



جامعة اقلي معند اولعاج  
كلية الحقوق والعلمو السلساسية  
قسم القانون العام

# حماسة حقوق الانسان امام الادارة

مذكورة لنبل شهادة ماستر في القانون  
تخص: قانون اداري

اشرافة الدكتور

حراش عفاف

اعداد الطالبة

لبانجي أمينة

لجنة المناقشة

الدكتورة: لوني نصيرة.....رئيسا.

الدكتورة: حراش عفاف.....مشرفا ومقرا.

الدكتورة: حمانبي ساجية.....ممتحنا.

تاريخ المناقشة

2026-05-24

## شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان الى الله سبحانه وتعالى على توفيقه لي لإتمام هذا العمل المتواضع ونسأله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

كما أتوجه بأسمى عبارات التقدير والعرفان الى أستاذتي المشرفة حراش عفاف على هذه المذكرة وعلى ما قدمته لي من توجيهات علمية قيمة وملاحظات دقيقة ونصائح بناءة كان لها بالغ الأثر في إخراج هذا العمل في صورته النهائية فجزاها الله عني كل خير.

وأقدم بخالص الشكر والتقدير الى السادة أعضاء لجنة المناقشة لوني نصيرة وحماني ساجية المحترمين على تفضلهم بقبول تقييم ومناقشة هذه المذكرة، وعلى ما سيبذلونه من جهد علمي في قراءتها وإبداء ملاحظاتهم وتوجيهاتهم التي سيكون لها بالغ الأثر في تقويم هذا العمل وإثرائه.

كما لا يفوتني أن أعبر عن امتناني لكل أساتذتي الكرام في كلية الحقوق لما قدموه لي من تكوين علمي رصين ومعرفة علمية قانونية أسهمت في بناء مساري الأكاديمي.

وأتوجه في الختام بخالص الشكر والامتنان الى كل من قدم لي دعماً أو عوناً أو تشجيعاً من قريب أو بعيد وكان له أثر في انجاز هذا العمل.

## الإهداء

الى من كان لهما الفضل بعد الله في كل نجاح أحققه، الى من غمرا حياتي بالدعم والعطاء دون مقابل، الى أغلى الناس على قلبي والذي الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما.

الى اخوتي سندي الحقيقي في الحياة وزوجاتهم الذين كانوا لي عوناً وتشجيعاً في كل خطوة.

والى أختي الغالية التي كانت دائماً مصدر دعم ومحبة لا تتضب والى من وقفت الى جانبي في كل مرحلة من مراحل اعداد هذا العمل المتواضع وابنها الصغير غيث.

الى أبناء إخوتي الذين أضفوا على حياتي بهجة خاصة وروحاً جميلة لا تنسى.

والى صديقتي العزيزة زينب رفيقتي دربي وموضع ثقتي التي كانت دائماً الى جانب بالدعم والتشجيع.

اليكم جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع عربون امتنان ومحبة.

## أمينة لبانجي

## مقدمة:

يعتبر الإنسان كائنا اجتماعيا بطبعه فهو الركيزة الأساسية التي تبنى عليها المجتمعات البشرية، والذي تحددت مكانته الاجتماعية منذ نزول الرسالات السماوية ومنذ العصور القديمة جدا، وله حقوق تتماشى مع فطرته الإنسانية يتمتع بها كما يتمتع بالوجود، وقد تطور مفهوم حقوق الإنسان عبر مراحل تاريخية متعاقبة، حيث انتقل من مجرد أفكار فلسفية تنادي بالحرية والمساواة، الى قواعد قانونية ملزمة تجد أساسها في الدساتير الوطنية والاتفاقيات الدولية ، وكل مجتمع مطالب بتكييف أنظمتة وتشريعاته بحيث تسير هذه القيم والقواعد، ولا تصطدم معها أو تخالفها. ويعترف بهذه الحقوق بصرف النظر عن جنسية الفرد أو ديانتة أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، ولا يمكن انتزاعها من الفرد.

وتعد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مسألة بالغة الأهمية، لأنها تتعلق بإنسانية الفرد وكيونته في حد ذاته وأدميته، فلم تعد أمورا داخلية بحتة تخضع لهيمنة وتقدير كل دولة، وإنما صارت أمرا دوليا يتجاوز السيادة القومية والوطنية، ومنه زاد اهتمام المجتمعات بهذا الشأن، ومنها المجتمع الجزائري، وزاد وعيها بضرورة وضع حدود صارمة على الاعتداءات التي تطل حقوق الإنسان.

ومن جهة أخرى تعتبر الإدارة تجسيدا مباشرا لنشاط الدولة والسلطة في الواقع العملي، إذ لا يقتصر دورها على تنفيذ القوانين بشكل آلي، بل يتجاوز ذلك ليشمل تنظيم مختلف جوانب الحياة اليومية للأفراد من خلال ما تتمتع به من صلاحيات وامتيازات تجعلها في موقع متميز مقارنة بغيرها من الأشخاص، وهو ما يمنحها قدرة فعلية على التأثير المباشر في حقوق الأفراد وحرياتهم، سواء من خلال إصدار القرارات الإدارية التي تنشأ مراكز قانونية جديدة أو تعديلها أو تنهيتها، أو من خلال ما تقوم به من أعمال مادية مرتبطة بتسيير المرافق العامة وضمان استمراريتها بانتظام واطراد.

ولا يمكن فهم طبيعة الإدارة العامة إلا في إطار الخصائص التي تميزها عن غيرها من الفاعلين، فهي سلطة تتمتع بامتيازات القانون العام التي تخول لها استخدام وسائل استثنائية لا

تتاح للأفراد، مثل سلطة التنفيذ المباشر وفرض القرارات دون الحاجة الى اللجوء المسبق الى القضاء، وهو ما يكرس عدم توازن العلاقة بينها وبين الأفراد ويجعل هذا الأخير في وضعية أضعف تستوجب توفير ضمانات تحميه من أي تعسف محتمل في استعمال السلطة، خاصة في ظل اتساع مجالات تدخل الإدارة التي لم تعد تقتصر على الوظائف التقليدية المرتبطة بالأمن والنظام العام، بل امتدت لتشمل مجالات اقتصادية واجتماعية وثقافية متعددة.

كما أن تطور دور الدولة من دولة حارسة الى دولة متدخلة أدى الى تضخم الجهاز الإداري وتعدد هياكله واختصاصاته، وهو ما عكس بشكل مباشر على طبيعة العلاقة التي تربط الإدارة بالأفراد، حيث أصبحت هذه العلاقة أكثر تعقيدا وتشابكا إذ لم يعد الفرد مجرد مخاطب بقرارات الإدارة، بل أصبح أيضا مستفيدا من خدماتها وشريكا في بعض أنشطتها. غير أن هذا التطور لم يبلغ إمكانية وقوع تجاوزات تمتد لتشمل المساس بحقوق الأفراد وحياتهم وذلك نتيجة تعدد صور التدخل الإداري. باعتبار أن العلاقة التي تربط الإدارة بالأفراد هي علاقة يومية مستمرة لا يمكن للفرد أن ينفصل عنها.

فالإدارة، عندما تمارس اختصاصاتها، لا تكتفي بمجرد تنفيذ القوانين بصورة محايدة، بل تتدخل بشكل فعال في تحديد المراكز القانونية للأفراد من خلال ما تصدره من قرارات إدارية تحمل في طياتها أثارا قانونية مباشرة، حيث يمكن لهذه القرارات أن تنشئ حقوقا لفائدة بعض الأفراد كما يمكنها في المقابل أن تفرض عليهم التزامات أو تقيد من حرياتهم، وهو ما يجعل الفرد في مواجهة سلطة قادرة على التأثير في وضعيته القانونية دون أن يكون له في الكثير من الأحيان دور في صنع هذه القرارات، الأمر الذي يؤدي في حال غياب الدقة والحياد أو حسد التقدير الى المساس بحقوقه بشكل قد لا يكون مبررا بالقدر الكافي.

ومنه فإن هذه الموضوع باعتباره مشكلا عالميا والذي أصبح من المواضيع التي كثر فيها النقاش على مختلف الأصعدة القانونية والسياسية، والذي شمل أيضا جميع المستويات الدولية والإقليمية والداخلية، وهذا كله نتيجة للوعي المتنامي للمواطنين وسعيهم لافتكاك حقوقهم من طرف السلطات الوطنية والإدارات العامة، بمختلف الوسائل والآليات التي تعزز تكريس هذه الحقوق وترقيتها وحمايتها، واستغلال التنظيمات الإقليمية والدولية التي أحرزت تقدما واضحا في وضع

الضمانات المختلفة في إقرار الحقوق والحريات والمساهمة في ترقيتها وحمايتها من مختلف الاعتداءات التي يمكن أن تطالها من الإدارة.

وتكتسي دراسة موضوع حماية حقوق الإنسان أمام الإدارة أهمية بالغة تنبع أساسا من طبيعة العلاقة التي تربط الفرد بالإدارة، والتي تتسم بعدم التوازن نتيجة ما تتمتع به هذه الأخيرة من سلطات وامتيازات قانونية تجعلها قادرة على التأثير المباشر في حقوق الأفراد وحرياتهم، والحدود التي تقف عندها في ممارسة صلاحياتها أمرا ضروريا لفهم كيفية تحقيق التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وضمان الحقوق الفردية، خاصة في ظل التحولات التي شهدتها دور الدولة الحديثة واتساع مجالات تدخلها في مختلف الميادين. الأمر الذي أدى الى تزايد حالات الاحتكاك بين الإدارة والأفراد بشكل يجعل من احتمال المساس بالحقوق أمرا قائما يفرض دراسة معمقة لمختلف الوسائل الكفيلة بمنعه أو الحد منه.

كما تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال كونه يتناول أحد الإشكالات الجوهرية في القانون الإداري، والمتمثلة في مدى قدرة المنظومة القانونية بمختلف مستوياتها على ضبط نشاط الإدارة وتوجيهه في إطار احترام حقوق الإنسان، خاصة في ظل تعدد مصادر هذه الحماية وتنوعها بين ما هو دولي وإقليمي ووطني. وهو ما يطرح مسألة مدى انسجام هذه المصادر وتكاملها في تحقيق هدف واحد يتمثل في ضمان عدم خروج الإدارة عن الحدود المرسومة لها قانونا، من خلال الربط بين القواعد الدولية التي تضع الإطار العام لهذه الحماية، والآليات الإقليمية التي تعزز هذا الإطار، ثم القواعد الوطنية التي تتولى تجسيده في الواقع العملي، وهو ما يسمح بتقديم رؤية شاملة ومتكاملة تبرز هذه المستويات المختلفة من الحماية.

اما عن أسباب اختيار هذا الموضوع، فإنها تعود الى جملة من الاعتبارات التي تتداخل فيها الدوافع العلمية والعملية، فمن الناحية العلمية التي ترتبط بطبيعة الموضوع في حد ذاته، يبرر هذا الاختيار من خلال الرغبة في الإحاطة بموضوع يتسم بالتشعب والتداخل بين عدة مستويات قانونية، الأمر الذي يتيح مجالا واسعا للتحليل والدراسة، خاصة في ظل تعدد النصوص والآليات التي تنظم حقوق الإنسان في مواجهة الإدارة. اما من الناحية العملية فهذا الموضوع يثير إشكالات واقعية تتعلق بتصرفات الإدارة في مواجهة الأفراد، وهو ما يجعله قريبا من التطبيق اليومي أكثر

من كونه مجرد طرح نظري، الأمر الذي يثير الاهتمام بالبحث في الإطار القانوني الذي ينظم هذه العلاقة ويحدد حدودها.

وتم الاعتماد في هذا المقام على إشكالية واضحة ودقيقة والتي تتمثل في: ما مدى فعالية الضمانات القانونية المقررة لحماية حقوق الإنسان أمام الإدارة في القانون الدولي والتشريع الجزائري؟

وخلال دراسة هذا الموضوع تم الاعتماد أساسا على المنهج التحليلي الذي يسمح بتفكيك مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع حماية حقوق الإنسان امام الإدارة، سواء تلك الواردة في المواثيق والمعاهدات الدولية أو في التشريعات الوطنية، وذلك من خلال دراسة مضامينها وتحليل محتواها القانوني بهدف الوقوف على طبيعة القواعد التي تضمنتها وتحديد الضمانات التي تمنحها لحماية حقوق الأفراد في مواجهة السلطات الإدارية، مع إبراز الدور الذي تؤديه كل قاعدة داخل الإطار العام الذي يحكم نشاط الإدارة ويضبط حدود سلطتها. كما تم الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي يهدف من الى عرض مختلف الآليات القانونية والمؤسسية المعتمدة في هذا المجال عرضا منظما ومترابا، سواء تعلق الأمر بالآليات الدولية والإقليمية أو بالآليات الوطنية. وذلك من خلال بيان مكوناتها وشرح وظائفها وطريقة عملها، بما يسمح بتكوين صورة واضحة حول البنية العامة لمنظومة حماية حقوق الإنسان أمام الإدارة، وإبراز الخصائص التي تميز كل مستوى على حدة. كما تم الاستئناس ببعض المعطيات التاريخية في عرض تطور بعض النصوص القانونية مثل المعاهدات والنصوص الدستورية، وذلك في حدود ما يخدم التحليل دون اعتماد المنهج التاريخي كمهج مستقل في الدراسة.

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة الى فصلين:

الفصل الأول المعنون بالإطار القانوني الدولي لحماية حقوق الإنسان في مواجهة الإدارة والذي يظم في المبحث الأول الأسس القانونية الدولية لحماية حقوق الإنسان والتي تتمثل في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا العهدان الدوليان لحماية حقوق الإنسان الى جانب الحماية الإقليمية التي تعتمد على تواجد النظام الأوروبي وكل من النظامين الإفريقي والعربي كما يتناول

المبحث الثاني مجموع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان والتي تشمل الآليات القضائية وهي لجان الأمم المتحدة والقضاء الدولي والآليات غير القضائية والتي تتمثل في هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

ويتناول الفصل الثاني الإطار القانوني الوطني لحماية حقوق الإنسان في مواجهة الإدارة والذي ينقسم الى الأسس الوطنية لحماية حقوق الأفراد والتي تتضمن الضمانات الدستورية في المطلب الأول ثم الإطار التشريعي في المطلب الثاني أما المبحث الثاني فقد اشتمل على الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان والتي تتمثل في القضاء في المطلب الأول ثم الهيئات الاستشارية في المطلب الثاني.

## الفصل الأول: الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق الإنسان في مواجهة الإدارة

أضحى موضوع حماية حقوق الإنسان أمام الإدارة من أهم الإشكالات القانونية المعاصرة، بالنظر إلى ما تتمتع به السلطة الإدارية من سلطات واسعة تمكنها من التدخل المباشر في حقوق الأفراد وحررياتهم، سواء من خلال إصدار القرارات الإدارية أو ممارسة سلطات الضبط الإداري أو تنفيذ السياسات العامة. وقد أدى هذا الواقع إلى بروز الحاجة الملحة لوضع إطار قانوني دولي يضمن الحد من تعسف الإدارة، ويكفل حماية فعالة للحقوق والحرريات الأساسية.

وقد شهد المجتمع الدولي، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، تحولا جذريا في نظريته إلى العلاقة بين الدولة والفرد حيث لم يعد ينظر إلى حقوق الإنسان باعتبارها شأنا داخليا خالصا، بل أصبحت محل اهتمام دولي. وجاء هذا التحول نتيجة الانتهاكات الجسيمة التي مارستها السلطات العامة، بما فيها الإدارات ضد الأفراد. مما كشف قصور النظم القانونية الوطنية في توفير حماية كافية للحقوق والحرريات دون رقابة دولية.

وفي هذا السياق برز القانون الدولي لحقوق الإنسان كفرع قانوني مستقل يهدف إلى وضع معايير دولية ملزمة أو توجيهية تلتزم بها الدول لتنظيم سلطاتها الداخلية، وعلى رأسها السلطة الإدارية. وقد تجسد هذا الإطار القانوني في مجموعة من المواثيق والإعلانات الدولية التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة وبين ضرورة احترام الحقوق والحرريات الفردية. ومنه يعتمد تحقيق حماية فعالة على المستوى الدولي إلى تواجد أسس قانونية تؤسس هذه الحماية مع تواجد آليات تفعل هذه الحماية.

## المبحث الأول: الأسس القانونية الدولية لحماية حقوق الإنسان في مواجهة الإدارة

يشكل القانون الدولي لحقوق الإنسان أحد أهم الآليات القانونية التي تهدف إلى ضبط العلاقة بين الدولة والأفراد، خاصة في ظل اتساع نطاق تدخل الإدارة العامة في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية. فباعتبار الإدارة أداة تنفيذ السياسات العامة فإنها تمارس سلطات واسعة قد تؤدي إن لم تقيد بضوابط قانونية إلى المساس بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، وهو ما استدعى تدخل القانون الدولي لوضع قواعد عامة تلزم الدول باحترام هذه الحقوق عند ممارسة نشاطها الإداري.

### المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان كصكوك دولية لحماية حقوق الإنسان

يقصد بالقواعد العامة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، تلك المبادئ والأسس القانونية التي أقرها المجتمع الدولي بهدف ضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد سواء من خلال الإعلانات العالمية أو المواثيق والاتفاقيات الدولية، التي تمثل مرجعية أساسية تقيد تصرفات الدولة وسلطاتها وعلى رأسها السلطة الإدارية وتلزمها باحترام المبادئ العامة.

#### الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 ودوره في تقييد السلطة الإدارية

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 من أبرز الوثائق الدولية التي أسهمت في تكريس منظومة حقوق الإنسان على المستوى العالمي، إذ تضمن تحديدا جملة من الحقوق والحريات الأساسية، ودعا إلى احترامها وصونها من مختلف أشكال الانتهاك التي تمس كرامة الإنسان.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - فاتح عمارة، صابر حموته، عالمية حقوق الإنسان وإشكالية السيادة الوطنية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني ديسمبر 2016، ص231.

## أولاً: الظروف التاريخية لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

شكلت الحرب العالمية الأولى منعطفا خطيرا في تاريخ البشرية والتي شهدت سقوط عدد هائل من الضحايا والتي بلغ عددهم أكثر من خمسة عشرة مليون ضحية، والتي اندلعت ورائها الحرب العالمية الثانية نتيجة لفشل المشروع الذي أعدته الأمم المتحدة والذي كان سيحول دون وقوعها، والتي خلفت هي الأخرى دمارا شاملا وضحايا بلغ عددهم أكثر من خمسين مليون إنسان.<sup>1</sup>

وبعدها تم اعتماد ميثاق الأمم المتحدة كمحطة مفصلية في مسار تدويل حماية حقوق الإنسان، حيث شهدت مدينة سان فرانسيسكو على أحداث التوقيع عليه سنة 1945 والذي اقر حينها بمسؤولية المجتمع الدولي ووجوب تدخله في حماية حقوق الإنسان نتيجة ما حل بالعالم في أعقاب الحرب العالمية الثانية، الأمر الذي أبرز ضرورة وجود نص قانوني صريح يندد بالانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان وحياته.<sup>2</sup>

وعلى إثر ذلك انتقلت حقوق الإنسان الى مرحلة جديدة في مسار تطورها، اذ لم تعد شأنا داخليا يقتصر على نطاق الدولة، بل اكتسبت بعدا دوليا واضحا. وقد تعزز هذا التحول عقب الحرب العالمية الثانية من خلال انشاء الأمم المتحدة التي كرست مبدأ تدويل حماية الشخصية الإنسانية بميثاقها، ثم عززته بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948.<sup>3</sup>

كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خلال دورتها الثانية المنعقدة بقصر شايو في باريس بتاريخ 10 كانون الأول / ديسمبر 1948، وذلك بموجب

1 - علي لوني، نصيرة لوني، دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إقرار الضمانات القضائية لحقوق الإنسان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص 2058.

2 - سمير شوقي، دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تدوين حماية الشخصية الإنسانية، مجلة تحولات، المجلد الثاني، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، يناير 2019، ص 89.

3 - سمير شوقي، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

القرار رقم: 3/د/21700، وقد تم إقراره بأغلبية ثمانية وأربعون (48) دولة، مع امتناع ثمانية (08) دول عن التصويت دون تسجيل أي اعتراض عليه.<sup>1</sup>

### ثانياً: الحقوق الواردة في الإعلان ذات الصلة بعمل الإدارة

أسهم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تكريس مجموعة من الحقوق التي تقيد سلطة الإدارة وتلزمها باحترام مبدأ المشروعية وعدم التعسف عند ممارسة اختصاصاتها.

#### 1- مبدأ المساواة وعدم التحيز

جاء الإعلان العالمي في المادة السابعة (07) منه على ان جميع الناس متساوون أمام القانون، ويتمتعون دون تمييز بحق الحماية القانونية، وتكرس هذه المادة مبدأ المساواة القانونية أمام الأفراد من خلال إقرار حقهم في التمتع بحماية القانون على قدم المساواة، بما يقتضي خضوع كل جهة تمارس سلطة باسم الدولة باحترام هذا المبدأ عند تطبيق النصوص القانونية.<sup>2</sup>

#### 2- الحق في اللجوء إلى القضاء

تنص المادة الثامنة (08) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة للحصول على إنصاف فعال عند انتهاك الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور أو القانون، وتقر هذه المادة ضمان الحماية القضائية للأفراد من خلال تمكينهم من طلب الإنصاف كلما تعرضت حقوقهم المعترف بها قانوناً للانتهاك أياً كان مصدر هذا الانتهاك.<sup>3</sup>

#### 3- الحق في المحاكمة العادلة

أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته العاشرة (10) حق كل إنسان في ان تنظر قضيته على أساس المساواة الكاملة مع غيره، أمام محكمة مستقلة ومحايدة، في إطار محاكمة عادلة

1- أسامة يوسف، أكرم زاوي، حماية حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي- دراسة مقارنة - مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ص52.

2- المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217/د (أ-3) المؤرخ في 10 كانون الأول، ديسمبر 1948.

3- المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المصدر نفسه.

وعلمية، وتؤكد هذه المادة ضمانة جوهرية تتمثل في تمكين الأفراد من عرض نزاعاتهم أمام جهة قضائية تتوفر فيها شروط الاستقلال والحياد، بما يكفل حمايتهم من أي إجراء قد يؤثر على حقوقهم.<sup>1</sup>

4- أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الحادية والعشرون (21) أنه لكل شخص الحق في الإسهام في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصفة مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية. كما أقرت هذه المادة حق كل فرد على قدم المساواة مع غيره، في تولي الوظائف العامة في بلده. ويستفاد من ذلك ان الإعلان كرس مبدأ مساهمة الأفراد في تسيير الشأن العام وضمان تكافؤ الفرص بينهم فب الالتحاق بالوظائف العمومية.<sup>2</sup>

### ثالثاً: القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اختلف الفقه حول تحديد القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبرزت في هذا الصدد اتجاهات فقهية متباينة.

يذهب اتجاه من الفقه الى القول إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يتمتع بقيمة قانونية ملزمة، باعتباره وثيقة صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في شكل توصية وليست في صورة معاهدة دولية تنشأ التزامات قانونية على عاتق الدول. ذلك ان القرارات الصادرة عن الهيئة، التابعة للأمم المتحدة يقتصر أثرها في الأصل على التوجيه والإرشاد، الأمر الذي يجعل الإعلان وفق هذا الاتجاه يفتقر الى الصفة الإلزامية القوة القانونية الملزمة.<sup>3</sup>

في المقابل يعتبر اتجاه فقهي اخر ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتمتع بقيمة قانونية وأدبية معتبرة، بالنظر إلى كونه أول وثيقة دولية في مجال حقوق الإنسان تحظى باعتماد واسع من قبل الدول الأعضاء. كما أن قيام العديد من الدول بإدراج مبادئه واحكامه ضمن دساتيرها

1- المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مصدر سابق.

2- المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المصدر نفسه.

3- سمير شوقي، مرجع سابق، ص91.

وتشريعاتها الوطنية أسهم في تعزيز مكانته، ومنحه أهمية بارزة ضمن منظومة حقوق الإنسان على الصعيد الدولي.<sup>1</sup>

إلا أن النقاش الفقهي المتعلق بالقيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يعد يحظى بنفس الأهمية في الوقت الحاضر، لاسيما بعد أن أصبح يشكل معيارا يستند إليه في تقييم مدى احترام الدول للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، كما أضحت مرجعا أساسيا تعتمد عليه الدول عند وضع دساتيرها الوطنية، ومن بينها الجزائر.<sup>2</sup>

ورافقت عملية إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مناقشات وخلافات حادة داخل اللجنة المكلفة بصياغته. حيث اتسمت هذه المناقشات بوجود تباينات فكرية وإيديولوجية بين الدول، لاسيما بشأن الطابع السياسي للنص، غير أنه في نهاية الأمر تم الاتفاق على أن يصدر الإعلان في صيغة ذات طابع سياسي.<sup>3</sup>

وبدأت علامات اندلاع الحرب الباردة تظهر من خلال الصراع الذي ظهر بسبب تقاسم الآراء حول مضمون الإعلان، فقد أدلى أنصار الفكر الليبرالي بضرورة منح الأولوية للحقوق المدنية والسياسية، بينما دافع أنصار الفكر الاشتراكي عن أولوية إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ما عكس ظهور التوترات الايديولوجيا.<sup>4</sup>

أما من حيث الشكل الذي صدر به الإعلان، فقد شهدت اللجنة المكلفة بصياغته نقاشا داخليا بين اتجاهين؛ فقد دعت بعض الدول الغربية إلى إصدار الإعلان كوثيقة ملزمة تتضمن آليات لمتابعة تنفيذ الحقوق الواردة فيه، بينما رأى الاتجاه المقابل أن الظروف لم تكن مهيةا آنذاك لقبول نص ملزم، وهو الرأي الذي تم اعتماده في نهاية المطاف.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - سمير شوقي، مرجع سابق، ص 91.

<sup>2</sup> - أشارت المادة 11 من دستور 1963 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963، جريدة رسمية عدد 64 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بكونه أحد الالتزامات التي تقبل بها الدولة.

<sup>3</sup> - سمير شوقي، مرجع سابق، ص 91.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

### الفرع الثاني: العهدان الدوليان لعام 1966 كأساس لحماية الأفراد من تعسف الإدارة

يشكل العهدين الدوليين لحقوق الإنسان الوسيلة الأكثر فعالية وضمانا من أجل دفع الدول على قبول التقييد بالالتزامات القانونية الجديدة في مجال حقوق الإنسان. وقامت لجنة حقوق الإنسان بوضع مشروع العهدين الدوليين سنة 1954، وتم اعتمادهما من طرف الجمعية العامة بعد اثنا عشر (12) شهر من اعتمادهما.<sup>1</sup>

ويتعلق الأمر بالعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية وكذا العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

### أولا: العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية

يعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية معاهدة دولية أقرت بتاريخ 16 ديسمبر 1966، وبدأ سريانه في 23 مارس 1976، ويترتب على انضمام الدول إليه التزامها باحترام الحقوق المدنية والسياسية التي يقرها العهد للأفراد.<sup>2</sup>

يتكون العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والمدنية من 53 مادة موزعة على ستة أجزاء (06) أجزاء.<sup>3</sup>

وتتولى فيه لجنة حقوق الإنسان بمهمة النظر في التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف بشأن مدى تنفيذها للحقوق المنصوص عليها فيه، حيث تلتزم كل دولة بتقديم تقرير أولي خلال سنة واحدة من تاريخ انضمامها إلى العهد.<sup>4</sup>

1 - أمال بيدي، حقوق الإنسان، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية، تخصص ليسانس، جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021-2022 ص31.

2 - وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص45.

3 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200/أ/21 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976. والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989.

4 - عز الدين بلملياني، سعيد خنوش، وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية -دراسة مقترنة في الشريعة والقانون الجزائري- مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 02، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2023، ص812.

## 1- أهم الحقوق التي كفلها العهد

أقرت المادة الثانية (02) الفقرة الأولى (01) من العهد بالتزام كل دولة طرف باحترام الحقوق المعترف بها والعمل على كفالتها لجميع الأفراد دون تمييز، والذي يعتبر التزاما عاما يمتد ليشمل مختلف الجهات التي تمارس اختصاصاتها باسم الدولة.<sup>1</sup>

كما كرس العهد في مادته السادسة والعشرون (26) مبدأ المساواة أمام القانون، وأقر حق الأفراد في التمتع بحماية قانونية متساوية دون تمييز، وهو ما يقتضي إخضاع الجميع لتطبيق القواعد القانونية على قدم المساواة.<sup>2</sup>

كرس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق الأفراد في الحصول على الانتصاف القضائي، حيث ألزمت المادة الثانية (02) الفقرة الثالثة (03) الدول بضمان وسائل تظلم فعالة أمام الجهات المختصة لكل شخص تعرضت حقوقه المعترف بها في العهد للانتهاك، بما يتيح له امكانية الطعن في الأفعال التي تمس تلك الحقوق.<sup>3</sup>

أقرت المادة خمسة وعشرون (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق كل مواطن في الاسهام في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصفة مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية، كما تضمنت المادة حق تولي الوظائف العامة بناءً على مبدأ المساواة.<sup>4</sup>

## ثانيا: العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يعد هذا العهد اتفاقية دولية متعددة الأطراف اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966، ودخلت حيز النفاذ في 03 جانفي 1976، وتلتزم فيه الدول الأطراف بالسعي الى ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد، وتشمل هذه الحقوق على وجه الخصوص الحق في العمل والحق في الصحة والحق في التعليم والحق في مستوى معيشي مناسب، وقد بلغ عدد الدول المنظمة الى هذا العهد مئة وستة وأربعون (146) دولة طرف.<sup>5</sup>

1 - المادة 02 الفقرة 01 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المذكور سابقا.

2 - المادة 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

3 - المادة 02 الفقرة 03 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

4 - المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

5 - صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة في 17 ماي 1987.

ويتبع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نفس هيكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع ديباجة وثلاثون (30) مادة مقسمة الى خمسة (05) أجزاء. تحدد المواد من المادة ستة عشر (16) إلى خمسة وعشرون (25) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مجموعة الحقوق التي لا غنى عنها لحفظ كرامة الإنسان وتحقيق النمو الحر لشخصيته ومن أبرزها الحق في العمل والحق في شروط عمل عادلة والحق في أجر متساوي ومناسب للعمل المؤدى والحق في الضمان الاجتماعي، وهذه الحقوق لا تتحقق الا بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي.<sup>1</sup>

### 1-الالتزامات الواقعة على الدول الأطراف

تلتزم الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بضمان احترام وحماية مختلف الحقوق، بحيث يقع على عاتق الإدارة دور محوري في تنفيذ هذه الالتزامات باعتبارها الأداة المناسبة لتجسيد سلطة الدولة.

ويقتضي هذا الالتزام ان تمتنع الدولة بمختلف أجهزتها الإدارية، عن اتخاذ أي إجراء من شأنه المساس بتمتع الأفراد بهذه الحقوق، ويترتب عليها اتخاذ تدابير مناسبة لضمان عدم عرقلة ممارساتها وذلك من خلال انشاء هيئات مختصة تتولى إرساء نظام للعدالة، وتمكين الأفراد من اللجوء إليها للتحقيق عن الانتهاكات، وتوفير وسائل الانتصاف والتعويض وجبر الضرر.<sup>2</sup> وتلتزم الدول بتوفير الحماية من خلال قيامهم باتخاذ التدابير اللازمة لمنع عرقلة التمتع بالحقوق المقررة في العهد، والعمل على متابعة الانتهاكات التي قد تمس هذه الحقوق، مع ضمان توفير وسائل الانتصاف المناسبة لمعالجتها.<sup>3</sup>

ويتطلب الالتزام بالوفاء ان تتخذ الدولة التدابير التشريعية والإدارية والقضائية اللازمة لضمان الأعمال الكامل للحقوق المنصوص عليها في العهد، بما في ذلك تقديم المساعدات

<sup>1</sup> - محمد خليل موسى، العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان "دليل تدريبي"، منشورات مركز عدالة الدراسات لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2009، ص 33.

<sup>2</sup> - رفيق زياب، عمار رزيق، تقييم جهود الجزائر في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 08، العدد 02، جامعة باتنة، 2023، ص 23.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

والتعاون الدولي، ويشمل ذلك تفعيل المؤسسات والضمانات القانونية والإجرائية لضمان ممارسة الحقوق بكافة الوسائل المتاحة دون أي تمييز وفقا للمادة خمسة وعشرون (25) الفقرة الأولى (01) من العهد. كما يقتضي ذلك تسيير الوصول إلى هذه الحقوق وضمان تمتع جميع الأفراد بالحد الأدنى الأساسي منها، مع اتخاذ إجراءات إيجابية تعد كل مخالفة في هذا المجال دليلا على تقصير الدولة في أداء التزاماتها.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان أمام الإدارة

تنص المادة اثنان وخمسون (52) فقرة الأولى (01) من الفصل الثامن (08) من ميثاق الأمم المتحدة عللا ما يلي "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات او وكالات قانونية تعالج في الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي صالحا لعلها، على أن يكون نشاط هذه التنظيمات أو الوكالات متلائما مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها". وبالتالي فإن حماية حقوق الإنسان لا تقتصر على المستوى العالمي فقط، وإنما تتوسع هذه الحماية لتشمل الجانب الإقليمي للدول، التي تعتبر وسيطا في الحماية الدولية العامة والحماية الوطنية.

### الفرع الأول: النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان أمام الإدارة

يقوم النظام الأوروبي الخاص بحماية حقوق الإنسان على مساعي مجموعة من المؤسسات والتنظيمات الأوروبية، التي تختص بقضايا حقوق الإنسان وموضوعاتها المختلفة. ويأتي في مقدمة هذه الجهات مجلس أوروبا، الذي يعد أحد أبرز وأكثر أنظمة حماية حقوق الإنسان تميزا ونجاعة على المستويين الإقليمي والدولي.<sup>2</sup>

وبالإضافة إلى ذلك توجد مؤسسات أوروبية أخرى تهتم بمسائل حقوق الإنسان، من بينها الإتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والتي ساهت في تطوير التعاون بين الدول الأوروبية وتعزيز الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - رفيق ذياب، عمار رزيق، مرجع سابق، ص 24.

<sup>2</sup> - نوال ويس، أليات حماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، ص 221.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

وقام مجلس أوروبا بعد مرور أقل من عامين على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، باعتماد صك قانوني ذي طابع إلزامي يتمثل في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تمثل الأساس القانوني للنظام الأوروبي في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية.<sup>1</sup> أولاً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

تجسد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الميثاق العام لحقوق الإنسان في غرب أوروبا، وتتميز بقيمتها كقانون دولي إيجابي فريد منذ الحرب العالمية الثانية وحتى يومنا هذا.<sup>2</sup> فالأهمية لا تكمن في عظمة النصوص وحدها، بل في مدى الالتزام الفعلي بتطبيقها وبأمانة احترام روحها ومضمونها. وقد أظهرت الدول الأوروبية الأعضاء في الاتفاقية هذا الالتزام عملياً، حيث اثبتت ما تقوله ونفذت ما أعلنته على أرض الواقع.<sup>3</sup>

### 1- نشأة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية

تعود جذور الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام 1949، عندما شرعت دول أعضاء مجلس أوروبا<sup>4</sup> في صياغة الاتفاقية، لتعقد الاتفاقية رسمياً في 04 نوفمبر 1950، ودخلت حيز النفاذ في 03 ديسمبر 1953.<sup>5</sup> وأضيف إلى الاتفاقية عدد من البروتوكولات بهدف توسيع نطاق الحقوق والحريات المنصوص عليها، مثل البروتوكول الأول والرابع، أو لتعديل بعض المواد كما في البروتوكول الثالث، أو لمنح المحكمة الأوروبية سلطات إضافية كما ورد في البروتوكول الثاني، فضلاً عن إدخال تغييرات جذرية على آلية تطبيق الاتفاقية كما ورد في البروتوكولين الحادي عشر والرابع عشر.<sup>6</sup>

<sup>1</sup>-CHARPENTIER JEAN, Institution internationales, droit public science politique, mémentos, Dalloz, série, 14 éditions 1999, p65

<sup>2</sup> - نوال ويس، مرجع سابق، ص 224.

<sup>3</sup> - نوال ويس، مرجع سابق، ص 224.

<sup>4</sup> - تم تأسيس مجلس أوروبا في الخامس من شهر مايو 1949 في لندن وتم التوقيع عليه من ممثلي عشر دول، وهي بلجيكا، الدانمارك، فرنسا، إيرلندا، إيطاليا، لوكسمبورغ، هولندا، النرويج، السويد، المملكة المتحدة، دخل حيز النفاذ في الثالث من أوت 1949، ويقع مقر المجلس بمدينة ستراسبورغ بفرنسا.

<sup>5</sup> - تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في روما بتاريخ 04 نوفمبر 1950، ودخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1953، وذلك بعد تصديق عشر دول عليها طبقاً للفقرة الثانية من المادة 66 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

<sup>6</sup> - نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، حقوق الإنسان في ضوء المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى 2015، ص 62.

## 2- التعريف بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية

تعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية واحدة من أبرز الاتفاقيات الإقليمية وأكثرها تأثيراً، كما أنها من أرقى الصكوك القانونية في مجال حقوق الإنسان على مستوى العالم.<sup>1</sup>

وشكلت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تشريعا دوليا أوروبا متكاملا، مزودا بآليات التنفيذ والمراقبة والمساءلة، إضافة الى وجود قضاء دولي أوروبي لمتابعة الالتزامات. كما تضمنت الاتفاقية آليات تنفيذية ومراقبة داخلية لدى كل دولة عضو، إذ أدرجت في النظم القانونية لمعظم الدول الأطراف، مما مكن الأفراد الأوروبيين من الاستناد اليها مباشرة أمام السلطات الوطنية، دون تمسك مطلق بالسيادة الوطنية بمنع خضوع الحكومات لهيئات دولية عليا.<sup>2</sup>

ويتمحور محتوى الاتفاقية حول مجموع الحقوق التي جاءت بها الأجهزة المختلفة، وأسند اليها مجموعة البروتوكولات التفسيرية والموسعة، مما يؤكد على الطابع الديناميكي والمتطور للاتفاقية الأوروبية، المتوافق مع التحولات المجتمعية في أوروبا.<sup>3</sup>

## 3- الحقوق الإدارية المحمية

تتميز الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بكونها ذات طبيعة تعاقدية دولية، حيث تلتزم الدول بوجوبها بمجموعة من الالتزامات المتبادلة فيما بينها، غير أن هذه الالتزامات تنفرد بخصوصية أساسية تتمثل في إقرار حقوق للأفراد والسعي الى ضمان التمتع بها فعليا، كما تقوم الاتفاقية على فكرة الحماية الجماعية لهذه الحقوق لفائدة الأشخاص الخاضعين لولاية الدول الأطراف، وهو ما يفرض على الدول واجب الالتزام بها والعمل على صونها.<sup>4</sup>

1- نوال ويس، مرجع سابق، ص225.

2- نوال ويس، المرجع نفسه، ص225.

3- شمس الدين معنصر، الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011، ص22.

4- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

وتشمل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ديباجة وتسع وخمسون (59) مادة تم تنظيمها ضمن ثلاث أبواب رئيسية.<sup>1</sup>

### أ- الحق في المحاكمة العادلة

كرست المادة السادسة (06) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حق كل شخص في عرض نزاعه أمام جهة قضائية تتوفر فيها ضمانات الاستقلال والحياد، وأن يتم الفصل في قضيته وفق إجراءات عادلة وضمن مدة معقولة.<sup>2</sup> ويشمل ذلك النزاعات التي يكون أحد أطرافها الإدارة، الأمر الذي يسمح للأفراد بالطعن في القرارات الإدارية التي تمس حقوقهم.

### ب- الحق في احترام الحياة الخاصة

نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة الثامنة (08) على ضرورة احترام الحياة الخاصة للأفراد وشؤونهم العائلية، ولا يجوز للسلطات العامة التدخل في هذه الجوانب إلا وفق ضوابط قانونية محددة.<sup>3</sup> ويشمل ذلك التزام الإدارة بعدم اتخاذ إجراءات من شأنها المساس بهذه الحقوق إلا في الحدود التي يسمح بها القانون، مما يشكل حماية للأفراد من التدخلات غير المشروعة.

### ج- الحق في الانتصاف الفعال

تقر المادة الثالثة عشر (13) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بحق الأفراد في اللجوء إلى جهة مختصة من أجل التظلم من أي أراء ينتهك الحقوق المقررة في الاتفاقية، ويترتب على ذلك التزام الدولة بتوفير وسائل قانونية تمكن الأفراد من الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات العامة، بما يضمن إمكانية مراجعتها وتصحيحها عند مخالفتها للقانون.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - صلاح الدين معماش، القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 46.

<sup>2</sup> - المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية حسب تعديلات البروتوكول رقم 11 في 01-11-1998.

<sup>3</sup> - المادة 08 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات العامة.

<sup>4</sup> - المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية.

## د- الحق في عدم التمييز

تنص المادة الرابعة عشر (14) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ضرورة تمتع جميع الأفراد بالحقوق والحريات دون تمييز على أي أساس كان.<sup>1</sup> وهو ما ينطبق على الإدارة عند تطبيقها للقوانين وتقديم الخدمات العامة، بحيث لا يجوز لها التفرقة بين الأفراد في المعاملة إلا استنادا إلى أسس قانونية مشروعة.<sup>2</sup>

## هـ - حماية حق الملكية

أقرت المادة الأولى (01) من البروتوكول الأول بحق الأفراد في التمتع بممتلكاتهم، ومن خلال هذا تلتزم السلطات العامة بعدم المساس بهذا الحق إلا للأسباب التي يقرها القانون.<sup>3</sup> ويترتب على ذلك خضوع القرارات الإدارية المتعلقة بنزع الملكية أو تقييدها لضوابط قانونية، بما يضمن حماية الأفراد من أي تعسف في هذا المجال.<sup>4</sup>

## الفرع الثاني: النظام العربي والإفريقي لحماية حقوق الإنسان أمام الإدارة

سنتناول في هذا الفرع الحماية الإقليمية والتي جاء بها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، من حيث أساسه القانوني والحماية التي يولها هذا الميثاق لحماية حقوق الإنسان.<sup>5</sup> كما جاء النظام العربي ورغم كونه كان متأخرا عن الأنظمة الإقليمية، إلا أنه برز بصدور الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي جاء هو الآخر بمجموع الضمانات والحريات الأساسية للأفراد.<sup>6</sup>

1 - المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات العامة.

2 - حسيبة بلوزاع، مبدأ حياد الإدارة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، نوقشت في 19-06-2022، ص 08.

3 - المادة 01 من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المعتمد في باريس بتاريخ 20 مارس 1952، دخل حيز النفاذ في 18 ماي 1954.

4 - سعاد ميمونة، الضمانات الإدارية والقضائية لحماية حق الملكية من قرار الاستيلاء المؤقت، مجلة التعمير والبناء، العدد الأول، جامعة لكماس، مارس 2017، ص 29.

5 - ياسين حجاب، فعالية أليات الحماية على ضوء الميثاق لحقوق الإنسان والشعوب، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، ديسمبر 2024، ص 516.

6 - سعد أرفيس، النظام العربي لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 01، جامعة يحيى فارس بالمدينة، جانفي 2022، ص 872.

## أولاً: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

تم إصدار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بهدف استكمال النقائص التي لم تتناولها المواثيق الإقليمية والمعاهدات الدولية والمتعلقة بالانتهاكات الحاصلة لحقوق الإنسان.<sup>1</sup> وعلى هذا الأساس اعتمدت الوحدة الإفريقية سنة 1981 الميثاق الإفريقي، باتفاق الدول الأعضاء فيها آنذاك، والبالغ عددها خمسين دولة، وقد دخل هذا الميثاق حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1986، بعد استكمال تصديق ثلاثين دولة من الدول المنتمية الى المنطقة.<sup>2</sup>

ولم يقتصر الإطار الإفريقي على إقرار الحقوق والحريات في صورتها العامة، كما ورد في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بل تم تدعيمه باعتماد نصوص أخرى متخصصة تهدف الى تأطير عمل الإدارة العمومية وتوجيهها وفق مبادئ تحترم حقوق الأفراد، وفي هذا السياق تم اعتماد الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة.<sup>3</sup>

وتمت المصادقة على الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-415 المؤرخ في 11 ديسمبر 2012، والمتعلق بالتصديق على هذا الميثاق المعتمد بأديس أبابا بتاريخ 31 جانفي 2011.<sup>4</sup>

ونص الميثاق على تطوير الجهاز الإداري من خلال اتخاذه لمجموعة من الإجراءات والتدابير تساهم في ذلك من بينها تحسين خدمات المرافق العامة من خلال تقديم التحفيز للمواطنين، ووضع أساسيات للتشاور والتواصل في الإدارة العامة.<sup>5</sup> ومنه قيد الميثاق الإدارة بموظفيها بمجموعة إجراءات تحد من تعسفها في استغلال المناصب والسلطة.

1 - ياسين حجاب، مرجع سابق، ص 518.

2 - ياسين أسود، الأليات الدولية الجديدة لحماية حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الحقوق والحريات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم العلوم القانونية والإدارية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، 2010-2011، ص 33.

3 - محمد الطيب دهيمي، حماية حقوق المواطنين في مواجهة الإدارة، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 37، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، 2023، ص 318.

4 - الجريدة الرسمية العدد 68، المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، تتعلق بالتصديق على الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة.

5 - محمد طيب دهيمي، مرجع سابق، ص 318.

ومن خلال ذلك نصت المادة الرابعة (04) على ضرورة قيام الخدمة العامة على مجموعة من المبادئ الأساسية التي توجه نشاط الإدارة العمومية، من بينها المساواة في معاملة جميع المرتفقين دون أي شكل من أشكال التمييز، وضمان استمرارية المرفق العام، إلى جانب اعتماد معايير موضوعية في تسيير المسار المهني للموظفين العموميين، بما يضمن أداءً قائماً على الكفاءة والاستحقاق<sup>1</sup>. كما كرست المادة الخامسة (05) مبدأ المهنية والأخلاقيات في الوظيفة العمومية، حيث توجب على الموظفين العموميين أداء مهامهم بنزاهة وحياد، والالتزام بالقيم الأخلاقية التي تحكم العمل الإداري بما يضمن خدمة المصالح العامة<sup>2</sup>.

وتؤكد المادة السادسة (06) على خضوع الإدارة لمبدأ الشرعية، حيث تلزم موظفيها باحترام القانون أثناء أداء وظائفهم، وممارسة صلاحياتهم في إطار النصوص القانونية المعمول بها، دون تجاوز أو تعسف<sup>3</sup>.

كما تقر المادة السابعة (07) على مبدأ الشفافية في عمل الإدارة، حيث تؤكد على حق الأفراد في الحصول على المعلومات المتعلقة بتسيير المرافق العامة، بما يسمح لهم بالاطلاع على كيفية اتخاذ القرارات الإدارية<sup>4</sup>.

### ثانياً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

شرعت جامعة الدول العربية منذ سنة 1970 في العمل على إعداد مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي لم يتم اعتماده إلا بعد أربع وعشرين (24) سنة، وذلك بسبب المشاكل التي وقفت في وجه الجامعة، ومن أبرزها اختلاف آراء الأعضاء المنظمين إليها بشأن مشاريع

1- المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 12-218 مؤرخ في 27 محرم 1434، الموافق 11 ديسمبر سنة 2012، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة، المعتمد بأديس أبابا بتاريخ 31 يناير سنة 2011.

2- المادة 05 من المرسوم الرئاسي 12-218.

3- المادة 06 من المرسوم الرئاسي 12-218.

4- المادة 07 من المرسوم الرئاسي 12-128.

الميثاق المقترحة، ورغم استمرار معارضة بعض الأعضاء على محتواه، إلا أنه صدر في سبتمبر 1994 من قبل الجامعة العربية.<sup>1</sup>

## 1- محتوى الميثاق

يشتمل الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ديباجة وثلاث وأربعين (43) مادة، موزعة على أربعة (04) أقسام، القسم الأول والثاني يختصان بحقوق الإنسان، أما القسم الثالث فيتعلق لجنة خبراء حقوق الإنسان وتنظيم عملها، فيما يختص القسم الرابع بإجراءات دخول الميثاق حيز النفاذ.<sup>2</sup>

وبخصوص محتوى المواد، تتناول المواد الأولى الحقوق الأساسية المرتبطة بشخص الإنسان، والمستمدة من مختلف المواثيق الدولية، والتي تبدأ بمبدأ عدم التمييز والحريات العامة المنصوص عليها في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.<sup>3</sup>

ويكفل الميثاق العربي لحقوق الإنسان حماية حياة الإنسان الخاصة ومركزه العائلي، وضمان الشخصية القانونية لكل فرد، مع توفير سبل فعالة للتظلم لكل من تتعرض حقوقه للاختراق وفقاً لأحكام الميثاق. كما نص الميثاق على مجموعة من الحريات الأساسية من بينها حرية الاجتماع والتجمع السلمي، وحرية التنقل واختيار مكان الإقامة.<sup>4</sup>

ونص الميثاق على مبدأ المساواة أمام القانون في المادة إحدى عشر (11) منه، حيث يضمن أن جميع الأفراد يتمتعون بحقوق متساوية.<sup>5</sup> كما أكدت المادة اثنا عشر (12) على المساواة أمام القضاء، بما يضمن أن كل شخص يمكنه الوصول إلى العدالة والحصول على محاكمة

1- نوال ويس، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، "المسار، المحتوى، الآليات"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الرابع، جوان 2015، ص 109.

2- نوال ويس، مرجع سابق، ص 110.

3- المرجع نفسه، ص 111.

4- عبد الحلیم أوديني، تأرجح الحقوق والحريات الأساسية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية، دفاثر السياسة والقانون، المجلد 16، العدد 01، جامعة باجي مختار، عنابة، 2024، ص 94.

5- المادة 11 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد في القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23 مايو 2004.

عادلة أمام محكمة مستقلة وحيادية<sup>1</sup>. وتكرس المادة ثلاثة عشر (13) ضمانات المحاكمة العادلة، بما يتيح للأفراد الطعن في أي قرار إداري قضائي يهدد حقوقهم<sup>2</sup>. أما المادة أربعة وعشرون (24) فقد نصت على حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الترشح والانتخاب وحق تولي الوظائف العامة على قدم من المساواة<sup>3</sup>.

### ثالثاً: أجهزة الرقابة العربية والإفريقية

وسنتطرق بالأخص الى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان وكذا لجنة حقوق الإنسان العربية.

#### 1- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان

تمثل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان ممثلة القارة الإفريقية والآلية المكلفة بتحديد حقوق الأفراد في القارة، والتي تعمل على ضمان تمتع الفرد الإفريقي بحقوقه المبينة في الميثاق<sup>4</sup>.

ونشأت اللجنة بموجب المادة ثلاثين (30) من الميثاق، وبدأت عملها فعلياً سنة 1987 خلال الدورة الثالثة والعشرون لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية في "أديس أبابا"، عاصمة إثيوبيا. وتتألف اللجنة من احدى عشر (11) عضو يختارون من بين الشخصيات التي تتمتع بخبرة عالية وذو اختصاص قانوني، يضمن هؤلاء الأعضاء ممارسة مهامهم بحيادية واستقلالية<sup>5</sup>.

وطبقاً للمادة خمسة وأربعون (45) الفقرة الأولى من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فإن اللجنة الإفريقية تقوم بفحص التقارير الدورية المقدمة من طرف الدول، والتحقيق والمناقشة، وإعداد تقارير في مواجهة مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان التي يكفلها الميثاق<sup>6</sup>. كما يقوم بتعزيز الدراسات والندوات والمؤتمرات والاتفاقيات مع المؤسسات الإفريقية أو الدولية الأخرى

1 - المادة 12 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

2 - المادة 13 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

3 - المادة 24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

4 - الأطرش كريفيف، علي أبو هاني، النظام الإفريقي لحقوق الإنسان ودوره في تعزيز حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 05، جامعة يحيى فارس، أكتوبر 2021، ص 292.

5 - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

6 - المادة 45 الفقرة 1 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، الذي دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986.

التي تهدف الى إبراز ضمانات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا. كما تساهم في نشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية وتقديم المشورة ورفع التوصيات الى الحكومات عند الضرورة.<sup>1</sup>

## 2- اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

أصدرت توصية من اللجنة التابعة للشؤون السياسية والتي أقرت بإنشاء لجنة عربية تتميز بالديمومة تعنى بحقوق الإنسان ضمن إطار الجامعة، ومنه قامت جامعة الدول العربية بإصدار قرار عن طريق المجلس التابع للجامعة يتضمن تأسيس هذه اللجنة وذلك بتاريخ 30-09-1968 وفقا لما عرضته الأمانة العلمية بهذا الشأن، وتم اعتماد نظامها الداخلي في 13-09-2015 قبل أن يدخل عليه تعديل لاحق بموجب قرار مجلس الجامعة الصادر بتاريخ 13-09-2015.<sup>2</sup>

وتتكون اللجنة من ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة، اذ يشارك في اجتماعاتها المندوب الدائم لكل دولة عضو لدى الجامعة أو من ينوب عنه، ويعبر هؤلاء الممثلون عن المواقف الرسمية لحكوماتهم بخصوص المسائل المدرجة ضمن جدول أعمال اللجنة أثناء الاجتماعات المعقودة.<sup>3</sup>

تعد اللجنة العربية لحقوق الإنسان الهيئة المختصة داخل جامعة الدول العربية بمعالجة قضايا حقوق الإنسان في الإقليم العربي، حيث تعمل تحت اشراف مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.<sup>4</sup>

وتتمثل أبرز مهامها في تقديم الآراء الاستشارية للدول الأعضاء بشأن مختلف مسائل حقوق الإنسان عندما يطلب منها ذلك، إضافة إلى العمل على اقتراح تطوير الاتفاقيات العربية

1 - سميرة سلام، النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 9، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2021، ص 287.

2- سعد أرفيس، مرجع سابق، ص 879.

3 - المرجع نفسه، ص 880.

4- المرجع نفسه، ص 881.

المرتبطة بحقوق الإنسان بما ينسجم مع المعايير المعتمدة، وكذا بما يتلاءم مع الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الدول الأعضاء في هذا المجال.<sup>1</sup>

وباعتبارها أول آلية تعاقدية تعنى بحقوق الإنسان، تضطلع اللجنة بدور متابعة تنفيذ الدول الأطراف لأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، حيث تتولى دراسة التقارير الأولية والدورية التي تقدمها الدول بشأن التدابير التي اعتمدها من أجل ضمان أعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه. كما تعمل على تقييم مدى التقدم المحقق في تمكين الأفراد من التمتع بهذه الحقوق، وتبدي ملاحظاتها وتصدر توصيات تتماشى مع الأهداف التي جاء بها الميثاق. إضافة إلى ذلك تمارس اللجنة وفقا لنظامها الداخلي، صلاحيات تفسير الأحكام في الميثاق، بما يساهم في توضيح مضمونه وتعزيز تطبيقه من طرف الدول الأطراف.<sup>2</sup>

## المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان أمام الإدارة

استقر الفقه أن حقوق الإنسان تقرر في الأصل من قبل الدولة، غير أن مجرد ادراجها ضمن الدساتير والتشريعات الداخلية، مع النص على ضمانات لحمايتها، لا يكفي وحده لضمان تمتع الأفراد بها تمتها فعليا، ويعود ذلك في جانب منه الى قصور بعض الحكومات أو تقاعسها عن التطبيق الجاد لهذه الحقوق، ومن ثم برزت الحاجة الى إرساء ضمانات وآليات دولية تكمل التدابير الوطنية، بما يعزز حماية حقوق الإنسان ويضمن احترامها.

وقد امتد هذا التوجه ليشمل مختلف الدول، في إطار نظام قانوني دولي يستند الى معايير سلوكية وقيم عليا، تعكس تطور المجتمع الإنساني وتسعى الى تكريس مبادئ العدالة والكرامة الإنسانية على نطاق عالمي.

<sup>1</sup>- أنظر في ذلك، قرار مجلس الدولة العربية على المستوى الوزاري رقم 70-79 دورة 144 بتاريخ 13-09-2015 المتعلق بتعديل اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان (المادة 03 من اللائحة).

<sup>2</sup>- المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

## المطلب الأول: الآليات القضائية الدولية

إن الآليات القضائية في كونها تمثل ضمانة مكملة للأنظمة الدولية، تتيح رقابة خارجية على مدى التزام الدول بتعهداتها الدولية، كما توفر للأفراد إمكانية اللجوء الى جهات دولية متخصصة متى تعذر حصولهم على حماية فعالة على الصعيد الداخلي.

وتنوعت هذه الآليات بين هيئات ذات طابع شبه قضائي، على غرار لجان الأمم المتحدة المنشأة بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وبين جهات قضائية دولية تفصل في النزاعات بقرارات ملزمة، مما يعكس تطور الحماية الدولية من مجرد توصية الى الإلزام القضائي.

### الفرع الأول: لجان الأمم المتحدة كوسيلة شبه قضائية لحماية الأفراد

تعتبر حقوق الإنسان مصطلح يمكن ادراجه كمؤشر لمدى تكريس الدول لمبادئ حماية حقوق الإنسان، كما تعكس عمليا مدى وعي الأفراد بالحقوق والحريات التي يتمتعون بها وكيفية الدفاع عنها.<sup>1</sup>

ولما كانت هذه الحقوق ذات طبيعة شخصية ترتبط أساسا بالفرد، فإن ضمان أعمالها يقتضي الالتزام بمجموعة من القواعد الآمرة التي تنظمها، الأمر الذي يجعل التصديق على الصكوك الدولية المتضمنة لها ضرورة لا بد منها، ولا ينفي ذلك أهمية الحقوق ذات الطابع الجماعي، غير أنها تبقى في جوهرها قائمة على الفرد.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - عبد المنعم بن أحمد، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهم اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور، ورقلة، جانفي 2011، ص276.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

## أولاً: اختصاصات اللجان الأممية في مراقبة سلوك الأفراد

أنشأت هيئة الأمم المتحدة لجان من أجل الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان<sup>1</sup>، كلجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

### 1- لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

تم انشاء هذه اللجنة عملاً بالمادة ثمانية وعشرون (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك عقب دخوله حيز التنفيذ، والذي عقد أول اجتماع له بتاريخ 20 سبتمبر 1976<sup>2</sup>. وتعد اللجنة هيئة قضائية تتميز بالاستقلالية<sup>3</sup> والتي تتدخل لمراقبة الدول الأطراف من خلال مدى التزامهم بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في العهد، من خلال إجراء الدراسات على التقارير الدورية المقدمة إليها، واعتماد الآليات المقررة لمتابعة التطبيق.<sup>4</sup>

وترتبط اللجنة من الناحية التنظيمية والمالية بالأمم المتحدة، إذ يندرج تمويلها ضمن ميزانية المنظمة، مع احتفاظها باستقلاليتها في ممارسة الاختصاصات المخولة لها بموجب العهد.<sup>5</sup>

وتتولى اللجنة النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تلتزم هذه الدول بإعداد تقارير تبين فيها التدابير التشريعية والإدارية والقضائية التي اتخذتها لتنفيذ أحكام العهد. سواء كانت تقارير دورية أو تقارير تعد طباقاً لطلب اللجنة. وترفع هذه التقارير الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بإحالتها إلى اللجنة لدراستها وإبداء ملاحظات بشأنها. كما يمكنه أيضاً بعد عمل مشاورات مع اللجنة، أن

1- ياسين أسود، الآليات السياسية العالمية الجديدة لحماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الثامن، المركز الجامعي عين تيموشنت، ص110.

2- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

3- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

4- أحمد بوفاتح، مرجع سابق، ص12.

5- ياسين أسود، الآليات السياسية العالمية الجديدة لحماية حقوق الإنسان، ص111.

يقوم بإحالة نسخ الى الوكالات المتخصصة والتي تكون متعلقة بأجزاء من التقارير المقدمة والتي تختص بها تلك الوكالات.<sup>1</sup>

وتختص اللجنة أيضا في النظر في البلاغات المقدمة من طرف دولة طرف تدعي فيها أن دولة طرف أخرى لم تف بالالتزامات المترتبة عنها بموجب العهد، وذلك وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها فيه.<sup>2</sup>

## 2- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تضم اللجنة ثمانية عشر (18) خبيرا من ذوي الكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان يمارسون مهامهم بصفتهم الشخصية وباستقلال عن الدول التي ينتمون اليها. ويراعى في تشكيلها مبدأ التوزيع الديمغرافي العادل الى جانب تمثيل مختلف النظم الاجتماعية والقانونية، وتحقيقا لذلك يوزع 15 مقعد بالتساوي بين المجموعات الإقليمية، في حين تخصص المقاعد الثلاث المتبقية وفقا لعدد الدول الأطراف المنتمة الى كل مجموعة إقليمية.<sup>3</sup>

وتسند الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مهمة اختيار أعضاء اللجنة عبر الاقتراع السري، وذلك استنادا الى قائمة مترشحين يتم اختيارهم من طرف الدول الأعضاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.<sup>4</sup>

وتقوم اللجنة برفع تقرير دوري الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتضمن عرضا لأبرز أنشطتها ولاسيما ما يتعلق بدراستها للتقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد، كما تدرج ضمن هذا التقرير ملاحظاتها العامة وتوصياتها المستخلصة من فحص تلك التقارير، إضافة

1- نعمان عطا الله الهيثي، حقوق الإنسان القواعد والآليات القانونية، دار أرسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2007، ص212.

2 - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

3 - أسست اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة 17/1985 بتاريخ 28 ماي 1985 للقيام بمهام المتابعة الموكلة بالمجلس بمقتضى الجزء الرابع من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

4 - نزار عبدلي، محاضرات في مقياس حقوق الإنسان، مطبوعة بيداغوجية موجهة الى طلبة السنة الثانية ليسانس حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2019-2020، ص ص80-81.

الى ما يرد اليها من معلومات من الوكالات المتخصصة، وذلك بقصد تمكين المجلس من متابعة تنفيذ أحكام العهد وتعزيز دوره في الإشراف على احترام الالتزامات الدولية ذات الصلة.<sup>1</sup>

### ثانيا: تلقي الشكاوى الفردية وإجراءات المتابعة

تتواجد خمس (5) لجان تعاقدية تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والتي يتقدم لها الأشخاص أو الجماعات المحلية والذين يدعون تعرضهم لانتهاك أحد حقوقهم المقررة في الاتفاقية الدولية ذات الصلة، بالشكاوى أو البلاغات الفردية. فتمتع هذه اللجان بسلطة النظر في تلك البلاغات وفقا للإجراءات والشروط المحددة في كل معاهدة.<sup>2</sup>

وتقيد هذه اللجان بمبدأ سيادة الدول، اذ تقوم هذه الآليات على أساس الرضا الصريح للدول، وعليه لا يجوز لهذه اللجان تلقي أو فحص الشكاوى الفردية أو الجماعية إلا بالنسبة للدول التي قبلت صراحة اختصاصها في النظر في هذا النوع من البلاغات سواء من خلال التصديق على بروتوكول اختياري أو من خلال إعلان يقر بهذا القبول.<sup>3</sup>

ويتمتع نظام الشكاوى بأهمية بالغة باعتباره من الوسائل التي أحدثت لمراقبة مدى تنفيذ الدول للضمانات القضائية لحقوق الإنسان، غير أن فعاليتها تبقى محدودة بالنظر الى طبيعتها الإجرائية المعقدة وطول مدتها، بالإضافة لأن لجان التوفيق تتميز بازدواجية عملها والذي يقتصر على تقريب وجهات النظر دون التوصل الى حلول ملزمة، وهو ما يجعل نتائج هذه الآلية في كثير من الأحيان تبقى حبيسة الأوراق.<sup>4</sup>

وبعد استقرار اللجنة المختصة وعدم وصولها الى حل يرضي الدولة المعنية، فإن هذا يزيد من ضعف هذه الآلية، حيث يتوقف ما يصدر عنها على موافقة الدولة ذاتها، مما يؤدي الى

1 - المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وفتح باب التوقيع عليه والانضمام

إليه بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ 16 ديسمبر 1966.

2 - جلال الدين عدناني، حزاب ربيعة، آليات حماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 1، مارس 2022، ص149.

3 - جلال الدين عدناني، مرجع سابق، ص150.

4 - علي لوني، نصيرة لوني، الآليات الدولية للرقابة العالمية على تنفيذ الضمانات القضائية لحقوق الإنسان (آلية نظام التقارير ووسيلة الشكاوى والبلاغات ونظام التحقيق وتقصي الحقائق نموذجاً)، مجلة إيليزي للبحوث والدراسات، المجلد 05، العدد 01، جامعة البويرة، 2020، ص12.

غياب حلول فعلية وعملية. وما يؤدي بالحاجة الى إيجاد آليات دولية أخرى أكثر فعالية في مراقبة تنفيذ ضمانات حقوق الإنسان خاصة في مواجهة السلطات العامة.<sup>1</sup> ويترك نظام الشكاوى مجال واسع لتقدير الدول في اللجوء الى هذه الآلية، مما يفسر قلة الحالات التي يتم تفعيلها، ومنه تتجنب الدول إثارة قضايا قد تعرضها لانتقادات دولية حتى وان كانت الانتهاكات خطيرة أو متكررة، وهو ما يضعف الحماية الفعلية لحقوق الإنسان.<sup>2</sup>

تعد آليات البلاغات الفردية إجراءً قانونياً يتيح للأشخاص الذين يدعون تعرضهم لاعتداء على حقوقهم من طرف دولهم تقديم شكاواهم، شريطة أن تكون هذه الدول ملتزمة باتفاقية دولية ذات الصلة بحقوق الإنسان. ويتم توجيه هذه الشكاوى الى الهيئة المختصة التي أنشئت طبقاً للاتفاقية، حيث تتولى بدورها إخطار الدولة المعنية بمضمون البلاغ حتى تتمكن من تقديم ردها في مهلة زمنية محددة، تكون في الغالب شهرين. وبعد استلام الرد، يحال الملف الى مجموعة عمل تضم خمسة (05) أعضاء يتم اختيارهم من بين داخل اللجنة، ويتكفلون بدراستها من حيث استفتاء الشروط الشكلية مع إمكانية طلب معلومات إضافية أو مذكرات مكتوبة من مقدم الشكاوى عند الحاجة.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: القضاء الدولي الإداري

يعد القضاء الإداري الجهة المختصة بممارسة الرقابة على تصرفات الإدارة، بحكم أن الإدارة تتفرد ببعض الامتيازات التي تجعلها تتحرف عن الغاية التي أنشئت من أجلها، ومن ثم تبرز ضرورة خضوع نشاطها لمجموعة من القيود القانونية التي تكفل الحد من تعسفاتها وحصر سلطتها في إطار الأعمال المشروعة بما يضمن حماية حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية.<sup>4</sup>

1 - علي لوني، نصيرة لوني، مرجع سابق، ص 13.

2 - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

3 - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

4 - سعاد طجين، اجتهادات القاضي الإداري في حل المنازعات الإدارية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد، خبضر، بسكرة، 2013-2014، ص 2.

ودوليا، باعتبار أن هيئة الأمم المتحدة أكبر هيئة إدارية تجتمع بعدد كبير من الموظفين، يجعلها ذلك تصطمم بكم هائل من النزاعات المتعلقة بحقوق والتزامات هؤلاء الموظفين، ولاحتواء كل تلك النزاعات وفضها سعت منظمة الأمم المتحدة الى إيجاد سبل ناجعة من أجل ذلك. ومنه توفير نظام عمل إداري داخل المنظمة بإنشاء محكمة إدارية للأمم المتحدة، تهدف لتسوية الخلافات الناتجة عن علاقة الموظفين مع الإدارة.<sup>1</sup>

### أولاً: المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

أنشئت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة سنة 1950 باعتبارها هيئة قضائية داخلية ضمن منظومة الأمم المتحدة، والتي كان الهدف من إنشائها هو تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين المنظمة وموظفيها، ولاسيما تلك المتعلقة بعقود العمل وشروط الخدمة.<sup>2</sup>

وقد اعتمدت الجمعية العامة نظامها الأساسي بموجب القرار رقم 351 الصادر في 24 نوفمبر 1949، وهو القرار الذي خضع لعدة تعديلات لاحقة لمواكبة التطورات التي عرفها نظام العدالة الإدارية داخل المنظمة، حيث تم تعديله في ديسمبر 1953، ثم في نوفمبر 1955، ولاحقا في ديسمبر 1995 وديسمبر 1997، ثم في سنتي 2000 و2003 وصولا الى القرار 59/283 الصادر في أبريل 2005.<sup>3</sup>

### 1- النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة

تشكل المحكمة الإدارية للأمم المتحدة جهازا مستقلا، استحدث بمقتضى المادة الأولى من نظامها الأساسي، في إطار نظام العدالة الداخلية التابع للأمم المتحدة.<sup>4</sup>

1 - سهيلة بن عمران، القضاء الإداري الدولي في إطار منظمة الأمم المتحدة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، جامعة خنشلة، 2022، ص1260.

2 - المرجع نفسه، ص1261.

3 -Assemblée generale le 24 novembre 1949, AIRES /351 (IV) A ،A/1228, Establishment of a United nation administrative tribunal, 24 novembre ,1949.

4 - Tribunal administratif des nation unies, statut du tribunal administratif des nation unies, 2006-2009.

## أ-تشكيلة المحكمة

تتشكل المحكمة الإدارية للأمم المتحدة من سبعة (7) أعضاء ينتمون الى جنسيات مختلفة، ويشترط فيهم أن يتمتعوا بخبرة قضائية معتبرة في مجال القانون الإداري أو ما يعادله في أنظمتهم القضائية الوطنية. ويتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، وينتخب أعضاء المحكمة من بينهم رئيساً ونائباً له، بينما تتعقد جلساتها بتشكيلة تضم ثلاث (3) قضاة فقط.<sup>1</sup>

غير أنه إذا تبين أن النزاع المعروض يثير مسألة قانونية ذات أهمية خاصة، جاز عرض القضية على المحكمة بكامل أعضائها قبل إصدار الحكم فيها.<sup>2</sup>

ومن زاوية نقدية، تثار التساؤلات حول ضمانات الاستقلال والحياد، إذا ما كانت تطبق بشكل سليم في طريقة تعيين أعضاء المحكمة، باعتبار أن الجمعية العامة هي من يخول لها صلاحية تعيين الأعضاء. ومن هنا يرشح أسلوب الانتخاب ليحل محل التعيين كضمانة أساسية لاستقلال أعضاء المحكمة.<sup>3</sup>

## ب-اختصاص المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

تتمتع المحكمة الإدارية للأمم المتحدة بصلاحيات تلقي والفصل في الشكاوى المتعلقة بعدم احترام عقود العمل أو شروط توظيف موظفي الأمم المتحدة، فضلاً عن الشكاوى الناشئة عن عدم الامتثال للأنظمة المعمول بها داخل المنظمة، بما في ذلك الأنظمة المشتركة ذات الصلة.<sup>4</sup>

ويتمد اختصاصها الى عقود عمل موظفي الأمانة العامة، فتضطلع بمهمة النظر في الادعاءات المتعلقة بخرق هذه العقود أو الاخلال بشروط الخدمة، حيث يشمل ذلك بنود العقد وشروط الخدمة وجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في النظامين الأساسي والإداري للموظفين

<sup>1</sup> - voir notamment l'article 03, statut du tribunal administratif des nation unies, o p, cit.

<sup>2</sup> - voir notamment l'article 08, statut du tribunal administratif des nation unies, op, cit.

<sup>3</sup> - سهيلة بن عمران، مرجع سابق، ص1262.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الساريين وقت وقوع المخالفة المزعومة، ويدخل ضمن ذلك الأحكام المتعلقة بمستحقات المعاشات وامتيازاتها المنصوص عليها في اللوائح المعمول بها.<sup>1</sup>

كما يبقى باب اللجوء الى المحكمة مفتوحا أمام أي موظف في الأمانة العامة، حتى ولو انتهت خدمته، وكذلك أمام أي شخص آخر يستطيع إثبات حقوق مستمدة من عقد العمل أو من شروط الخدمة، ولاسيما الأحكام الواردة في النظام الأساسي للموظفين واللوائح التي يجوز الاحتجاج بها.<sup>2</sup>

### ثانيا: مبادئ العدالة الإدارية الدولية في اجتهاد المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

عند قيام القاضي ببذل وسعه في استنباط الحكم من مصادر قضائية، هنا نكون أمام اجتهاد قضائي، فيسعى من خلاله الى تفسير النصوص بوصفه اطارا في المحكمة الإدارية، وسد ما يعتريها من نقص، وتحديد مدلولاتها عند قيام الغموض، ومنه فإن مبدأ استقلال القضاء يركز أساسا على الاجتهاد القضائي بوصفه احدى دعائمها لما يكرسه من سلطة تقديرية في فهم القاعدة القانونية وتطبيقها.<sup>3</sup>

إن رقابة المحاكم الإدارية الدولية على القرارات الإدارية التي تمس حقوق الموظف الدولي، شكلت مجالا خصبا لتجسيد هذا الدور عمليا، فقد أسهمت هذه الرقابة اسهاما بالغ الأهمية في إرساء دعائم القانون الإداري الدولي، من حيث تكوين جملة من المبادئ والقواعد الأساسية التي أصبحت مرجعا على مستوى التنظيم القانوني للوظيفة العمومية داخل المنظمة الدولية.<sup>4</sup>

#### 1- مبدأ المساواة بين الموظفين الدوليين في المنظمة الدولية

تم تكريس مبدأ المساواة ضمن المحاكم الإدارية الدولية في اجتهادها بكونه يشكل قاعدة أساسية تحكم الوظيفة العمومية الدولية، وحتى في حال غياب نص صريح تؤكد التزام الإدارة باحترامه، ويتجلى ذلك في اشتراط معايير موضوعية متعلقة بالتأهيل تتناسب مع طبيعة كل

1- سهيلة بن عمران، مرجع سابق، ص1262.

2 - voire notamment l'article 02, statut du tribunal administratif des nation unies, op, cit.

3 - سعاد طحين، اجتهادات القاضي الإداري في حل النزاعات الإدارية، رسالة ماجستير في القانون الإداري، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2014، ص08.

4-Renuka Dhinakaran and Alex p Haines: internal justice systems of international organisations, p10.

وظيفة دون أخرى، بما يضمن المساواة القانونية بين المترشحين، بحيث يحق لكل من استوفت فيه شروط الالتحاق بالوظيفة العامة الدولية أن يتقدم لها دون تمييز.<sup>1</sup>

كما يمتد مبدأ المساواة ليشمل تكافؤ الفرص في شغل الوظائف الدولية تناصفا بين الرجال والنساء، فضلا عن التزام الإدارة باحترام القواعد القانونية التي تدلي بمعاملة الموظفين الذين تتماثل مراكزهم القانونية معاملة متساوية، لاسيما من حيث الرتبة ومدة الخدمة، ويشمل ذلك أيضا حق اللجوء الى العدالة، وتكافؤ فرص الدفاع في إطار إجراءات خصومة عادلة، فضلا عن الاعتماد على السوابق القضائية كإسقاط على الوقائع المشابهة لها تحقيقا للعدل والاستقرار القانوني.<sup>2</sup>

وظهرت أهمية العمل على تكريس مبدأ المساواة الكاملة في هذا المجال من خلال قيام المحاكم الإدارية بإصدار العديد من الأحكام في هذا الشأن، ويعد أمرا طبيعيا باعتباره من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان التي تقع على عاتق المنظمات الدولية مسؤولية احترامها وتعزيزها،<sup>3</sup> وجسدت عصبه الأمم المتحدة هذا المبدأ عندما أقرت بأن وظائف المرافق العامة التابعة لها تكون متاحة للرجال والنساء على قدم المساواة دون تمييز وذلك في المادة السابعة (07) الفقرة الثالثة (03) منها.<sup>4</sup>

## 2-تسبب القرار الإداري الدولي

يقصد بالتسبب بيان الإدارة الأسباب القانونية والواقعية التي استندت اليها عند اتخاذ القرار الإداري، ويسمح هذا الإجراء للمحاكم الإدارية الدولية بممارسة رقابتها للتحقق من صحة الأسباب التي ادلت بها الإدارة لتبرير قراراتها، لاسيما تلك المتعلقة بالوظيفة الدولية أو القرارات التأديبية. وقد أكدت المحاكم الإدارية الدولية على أهمية هذا المبدأ في العديد من أحكامها، ومن ذلك حكم المحكمة التابعة لمنظمة العمل الدولية في قضية Gramegn سنة 1974 ضد المنظمة الدولية للهجرة، حيث قررت أنه عندما يصدر قرار من شأنه الإضرار بالموظف،

<sup>1</sup>- I BID p10.

<sup>2</sup>- عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي الإداري، ط1، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1990، ص95.

<sup>3</sup>- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

<sup>4</sup>- المادة 07 فقرة 03 من عصبه الأمم المتحدة سنة 1919.

يتعين على المنظمة المعنية ببيان الأسباب التي دعت إلى اتخاذه، كما أرست هذه المحاكم في اجتهاداتها قاعدة تقضي بإلغاء القرار الذي ينهي خدمة الموظف إذا صدر خالياً من سبب يتوجب بيانه قانوناً.<sup>1</sup>

ومن ثم فإن التسبب يعد ضماناً أساسية لصد تعسفات الإدارة عند إصدارها لقرارات غير مشروعة لا تستند لأسباب قانونية واضحة تبرر صدورها. لذلك يعتبر التسبب شرطاً أساسياً لصحة القرار الإداري الدولي، إذ ينبغي أن يستند إلى نص قانوني يذكر في صلب القرار، بما يسمح للمحكمة الإدارية بمراقبة عمل الإدارة من خلال الرقابة على غاية القرار الإداري وموضوعه.<sup>2</sup>

### 3-التناسب بين الجزاء الإداري والمخالفة الإدارية

يعتبر مبدأ التناسب بين المخالفة والعقوبة من أبرز الأسس التي تعتمد عليها المحاكم الإدارية الدولية في رقابتها على السلطة التقديرية للإدارة الدولية، ويقصد بهذا المبدأ في نطاق القانون الإداري الدولي أن يظل سلوك الإدارة في الحدود الضرورية لتحقيق الغاية المرجوة، بحيث يكون القرار متناسباً مع الهدف الذي صدر من أجله دون تجاوز أو مبالغة.<sup>3</sup>

وتتحقق محكمة الأمم المتحدة للاستئناف أنه عند نظرها في القضايا التأديبية فإنها تتحقق من مسألتين أساسيتين تتمثلان في:

-النظر فيما إذا كانت الوقائع قد اتخذت على أساسها الإجراءات التأديبية قد حدثت فعلاً.

-النظر فيما إذا كانت هذه الوقائع تشكل من الناحية القانونية مخالفة إدارية وفقاً للنظم والقواعد المعمول بها.<sup>4</sup>

1 - حسين رمضان أحمد، النظام القانوني للطعم أمام القضاء الإداري الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، 1019، ص105.

2 - سحر جبار يعقوب، القضاء الإداري الدولي، ط1، دار الكتب والدراسات العربية، مصر، 2020، ص74.

3 - فائز أبو عجيوب، دور المحاكم الإدارية الدولية في تعزيز ضمانات الموظف الدولي تجاه القرار الإداري، مجلة الحقوق، المجلد 41، العدد 04، الكويت، 2017، ص372.

4 - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

## المطلب الثاني: الآليات غير القضائية الدولية لحماية حقوق الإنسان أمام الإدارة

باعتبار أن القضاء ليس دائما متاحا وفعالا في مواجهة الانتهاكات، ظهرت الآليات غير القضائية الدولية كوسيلة مكملة لتعزيز حماية الأفراد امام الدولة والإدارة. وتستند هذه الآليات الى المبادئ الدولية لحقوق الإنسان وتعمل على تطبيق الاتفاقيات الدولية، وتقديم التوصيات والملاحظات وتسهيل الحوار بين الدول والأفراد.

وتتمثل أهمية هذه الآليات في كونها توفر وسائل حماية مرنة وغير قضائية، تمكن الأفراد من رفع الانتهاكات المحتملة ضد حقوقهم، مع إمكانية متابعة تنفيذ الالتزامات الدولية من قبل الدول الأطراف، مع تقديم توصيات تسهم في تعزيز حقوق الأفراد أمام الإدارة، كما توفر إطارا مرنا وفعالا لتقديم الشكاوى والتقارير، بما يتيح تقييم الوضع الواقعي لكل دولة.

### الفرع الأول: أجهزة الأمم المتحدة غير القضائية لحماية حقوق الإنسان

تتولى الهيئات الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة تنفيذ مهامها المتعددة وفقا لما نص عليه ميثاق المنظمة منذ انشائها عام 1945، وتهدف هذه الهيئات الى وضع السياسات العامة وتعمل على مراقبة تنفيذ القرارات وتنسيق أعمال البرامج المختلفة للمنظمة، وتتكون هذه الهيئات من مجموعة أجهزة ولكل منها وظائف محددة يستوجب عليها القيام بها، وتتميز بالتكامل فيما بينها لضمان تحقيق أهداف المنظمة ف صون وحفظ حقوق الإنسان وتعزيز التعاون الدولي والتنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية بين الدول الأعضاء.<sup>1</sup>

وسنتطرق من خلال هذا الى المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومجموعة الأجهزة الأخرى، الذين يعملون معا لضمان احترام الدول لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان مع التركيز على التدابير الوقائية والرقابية.

1 - جلال الدين عدنان، خراب ربيعة، مرجع سابق، ص142.

## أولاً: المفوضية السامية لحقوق الإنسان

تم إنشاء مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 84-141 الصادر في 20 ديسمبر 1993، استجابة لتوصيات إعلان فيينا وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتاريخ 25 يونيو 1993،<sup>1</sup> وتم تشكيل مكتب موحد مقره جنيف في سنة 1997، وذلك بدمج مكتب المفوضية مع مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بهدف تعزيز فاعلية المنظمة في مراقبة حقوق الإنسان ودعم الإدارة الدولية في تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بها.<sup>2</sup>

وتقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتأدية المهام التي كان يقوم بها مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حالياً، وذلك من خلال ثلاث (3) وحدات متخصصة.<sup>3</sup>

## 1- الوحدات المتخصصة التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان

وتشمل هذه الوحدات وحدة البحث والحق في التنمية ووحدة خدمات الدعم والمساندة ووحدة البرامج والنشاطات.

## أ- وحدة البحث والحق في التنمية

تعمل المفوضية من خلال وحدة البحث والحق في التنمية على دعم وتطوير جميع الأجهزة أجهزة حقوق الإنسان، وتساهم في تحقيق التنمية من خلال وضع طرق للتعاون مع الحكومات من أجل ذلك، وتعمل مع الأجهزة التابعة للأمم المتحدة من خلال اقتراح المشاريع والمخططات التنموية لتفعيله على المستوى الدولي.<sup>4</sup>

1 - آمال بيدي، مرجع سابق، ص52.

2 - جلال الدين عدناني، خراب ربيعة، مرجع سابق، ص142.

3 - طاهر بوجلال، دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 2004، ص35.

4 - جلال الدين عدناني، خراب ربيعة، مرجع سابق، ص35.

**ب- وحدة خدمات الدعم والمساندة**

تضطلع وحدة الخدمات بتقديم الدعم الفني والخدمات الإدارية للهيئات الرئيسية للأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، كما توفر الدعم الفني والإداري للجان التعاهدية من خلال اعداد تقارير الدول الأطراف للمراجعة ومتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عنها، بالإضافة الى ذلك تسهل استقبال البلاغات والشكاوى ونقلها لضمان دراستها بفاعلية من قبل هذه الآليات.<sup>1</sup>

**ج- وحدة البرامج والنشاطات**

بناء على طلب الحكومات تتولى وحدة البرامج والنشاطات مهمة إعداد وتقييم وتنفيذ الخدمات الاستشارية وتقوم بتفعيل مشاريع المساعدة المقدمة، بهدف تعزيز القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان، كما تقدم الدعم لعمليات تقصي الحقائق من طرف لجان حقوق الإنسان الخاصة.<sup>2</sup>

**2- دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تقويم السلطة القضائية**

يتمتع المفوض السامي بصلاحيات واسعة تهدف إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان ومتابعة مدى التزام الدول وإداراتها العامة بها. ومن أبرز هذه الصلاحيات إشرافه على مركز حقوق الإنسان وتوجيه أنشطته، ومتابعة سياسات الإدارة العامة والإجراءات المتخذة والتي قد تمس الحقوق الفردية بهدف الحد من الانتهاكات القانونية. كما تستقبل المفوضية الشكاوى الفردية والجماعية المتعلقة بتعسف الإدارة، وتقوم بإصدار توصيات غير ملزمة للدول بشأن التعديل وتحسين السياسات والإجراءات الإدارية، ما يشكل وسيلة فعالة للرقابة الوقائية.<sup>3</sup>

**ثانياً: الجمعية العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة**

تضم الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء باعتبارها الهيئة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة والتي يبلغ عددها مئة واثنان وتسعون (192) دولة، حيث تعطي لكل دولة صوت

1 - ظاهر بوجلال، مرجع سابق، ص40.

2 - جلال الدين عدنان، خراب ربيعة، مرجع سابق، ص143.

3 - جمال موقفي، حسين سلامي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021، ص32.

واحد عند اجراء التصويت على الجمعية،<sup>1</sup> وتقوم الجمعية العامة باتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات العامة والقضايا الحيوية وتعمل على مراقبة التزامات الدول وإدارتها في إطار تطبيق حقوق الإنسان، وإحالة القضايا والبلاغات إلى اللجان والآليات المتخصصة بما يضمن حماية الحقوق أمام الإدارة الوطنية والدولية.<sup>2</sup>

كما تضطلع الأمانة العامة بدور إداري وتنفيذي أساسي في دعم حقوق الإنسان، من خلال تقديم الخدمات الفنية والإدارية للأجهزة واللجان المتخصصة، وتنسيق برامج الأمم المتحدة ذات الصلة ومتابعة تنفيذ التوصيات وتحليل التقارير والبلاغات المقدمة من الدول والأفراد، بما يسهل على الإدارات الوطنية الالتزام بالقواعد والمعايير الدولية.<sup>3</sup>

### ثالثاً: مجلس حقوق الإنسان

يتمتع مجلس حقوق الإنسان بمجموعة اختصاصات قررتها له الجمعية العامة ومن ضمنها أنه يتولى ترسيخ التقدير العالمي لحقوق الإنسان وحياته الأساسية بما يكفل المساواة والعدالة للجميع دون أي شكل من أشكال التمييز. كما يعنى المجلس بمتابعة انتهاك حقوق الإنسان والعمل على معالجتها عبر اقتراح حلول وتوصيات ملائمة، إضافة الى السعي لتقوية التعاون والتنسيق بين مختلف الجهات المعنية بحقوق الإنسان.<sup>4</sup>

وأنيط المجلس بالعمل على تطوير الوعي والتعليم المرتبطين بحقوق الإنسان، الى جانب تقديم الخدمات الاستشارية والمساندة التقنية وذلك بالتنسيق مع الدول وبموافقتها.<sup>5</sup> ويقوم المجلس برفع تقارير سنوية وتقديمها الى الجمعية العامة، ويقدم مقترحات وتوجيهات تسهم في ترسيخ حقوق مبادئ حقوق الإنسان وحمايتها وتطويرها، كما يشرف على عملية تقييم دورية شاملة لتقييم مدى وفاء الدول بالتزاماتها في هذا المجال.<sup>6</sup>

1 - المادة 08 من ميثاق الأمم المتحدة، الصادر فب 26-06-1945.

2 - المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة.

3 - انظر المادة 101 من الميثاق.

4 - الفقرة 02 و03 من قرار الجمعية العامة 251-60.

5 - الفقرة 05 من قرار الجمعية العامة

6 - جمال موقفي، حسين سلامي، مرجع سابق، ص35.

## الفرع الثاني: المنظمات غير الحكومية الدولية ودورها الرقابي في مجال حقوق الإنسان

تعد المنظمات الدولية غير الحكومية جمعيات ذات طابع دولي تقوم على أساس العمل الطوعي ولا تهدف الى تحقيق الربح، كما أنها لا تخضع لسلطة الحكومات أو لمؤسسات الدولة. ويقوم بتأسيسها أفراد ينتمون الى جنسيات مختلفة وينظمون في إطار دولي بهدف ممارسة أنشطة متعددة في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وتضطلع هذه المنظمات بتقديم أشكال متنوعة من الخدمات والمساعدات الإنسانية المرتبطة بحقوق الإنسان. ويقودها أشخاص تجمعهم اهتمامات مشتركة في هذا المجال، وتنشأ هذه المنظمات وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة التي يوجد بها مقرها الدائم والتي تمنحها الاعتماد، كما تقيم علاقات تعاون وثيقة مع هيئة الأمم المتحدة.<sup>1</sup>

وتتفرد المنظمات غير الحكومية بدور مهم في نشر ثقافة عالمية قائمة على احترام حقوق الإنسان وتعزيزها، وبحكم طبيعتها المستقلة تتمتع هذه المنظمات بقدر كبير من حرية التعبير والمرونة في العمل والتحرك، الامر الذي يتيح لها في كثير من الأحيان القيام بمهام قد تعجز الإدارات الحكومية على أدائها أو قد لا ترغب في مباشرتها.<sup>2</sup>

كما تساهم هذه المنظمات في مراقبة ممارسات الإدارة العمومية ومواجهة الانتهاكات التي قد تمس حقوق الأفراد، فضلا عن دعم الجهود الرامية الى تحسين أداء الإدارة بما يضمن احترام الحقوق والحريات الأساسية. ويظل الهدف الجوهري لمنظمات حقوق الإنسان هو العمل والنضال من أجل حماية حقوق الإنسان وترقيتها على نطاق واسع في مختلف انحاء العالم.<sup>3</sup>

وبناءً على ذلك تشكل حماية حقوق الإنسان جانبا أساسيا من أنشطة المنظمات الحقوقية، إذ تتجسد في مجموعة من الجهود والأعمال التي تهدف الى صون هذه الحقوق من مختلف صور الانتهاكات والتعدي، وتشمل هذه الجهود عمليات المراقبة والمتابعة ورصد الممارسات التي قد

1 - انظر: المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة الذي يسمح للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها بمنح المنظمات غير الحكومية الدور الاستشاري، ويتمتع بمراكز استشارية لدى الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، اليونيسكو، إضافة الى وجود فرع تابع لقسم مصالح للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ويسمى فرع المنظمات غير الحكومية.  
2 - جمال دوبي بونوة، دور المنظمات غير الحكومية في حماية وترقية حقوق الإنسان، منظمة العفو نموذجاً، مجلة القانون، العدد 07، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانه، غليزان، ديسمبر، 2016، ص56.  
3 - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

تصدر عن السلطات او الإدارات العامة. إضافة الى القيام بمهام التقصي والتحقيق واعداد التقارير التي تكشف عن أوضاع حقوق الإنسان، كما تسعى هذه المنظمات الى التأثير في صناعة القرار من خلال ممارسة الضغط المشروع، واطلاع الرأي العام على الانتهاكات بهدف كسب دعمه، ويمتد دورها الى اقتراح إصلاحات وتعديلات تسهم في تطوير القوانين والسياسات الوطنية والدولية، بما يضمن تعزيز احترام حقوق الإنسان داخل مختلف الأجهزة الإدارية.<sup>1</sup>

ومنه سنتطرق في الآتي الى هذه المنظمات ودورها في حماية حقوق الإنسان من تعسفات الإدارة.

### أولاً: منظمة هيومن رايتس ووتش Human Rights Watch

تعد منظمة هيومن رايتس ووتش واحدة من أبرز منظمات حقوق الإنسان الدولية التي تعمل على المطالبة بالعدالة ومراقبة الانتهاكات، كما تقوم بأدوار متعددة تهدف إلى إحداث تأثير ملموس فيما يخص متابعة الانتهاكات الجسيمة الإنسانية في مختلف الدول، ودعم جهود تعزيز احترام حقوق الإنسان داخل الإدارات الوطنية والدولية، ما أكسبها نفوذاً واسعاً على صعيد المنظمات الدولية انتشاراً عالمياً.<sup>2</sup>

#### 1- التعريف بمنظمة هيومن رايتس ووتش

بهدف التأكد من التزام الإتحاد السوفياتي السابق بالاتفاقيات التي تم التوصل إليها من خلال مؤتمر هلسنكي عام 1975، وهي الاتفاقيات التي أقرت قواعد الأمن والتعاون بين دول القارة الأوروبية، أنشأت من خلال هذا منظمة مراقبة حقوق الإنسان في عام 1978. مع التركيز على حماية حقوق الإنسان وتعزيز احترامها من قبل الإدارات الحكومية المعنية.<sup>3</sup>

1- جمال دوبي، مرجع سابق، ص56.

2 - مخلوف تريخ، دور منظمة مراقبة حقوق الإنسان في ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني (هيومن رايتس ووتش)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، المركز الجامعي بوشوشة، أفلو، 2023، ص891.

3 - المرجع نفسه، ص892.

وتم دمج هذه المنظمة مع منظمات أخرى تأسست أيضا لمراقبة حقوق الإنسان على المستوى العالمي، تم تغيير اسمها الحالي في عام 1988 بعد أن كان يطلق عليها اسم مراقبة هلسنكي ووتش، واتخذت مدينة نيويورك مقرا دائما لها.<sup>1</sup>

## 2- دور منظمة هيومن رايتس ووتش في التأثير على الممارسات الإدارية

تقوم منظمة هيومن رايتس ووتش بجمع وتحليل المعلومات حول الانتهاكات الناتجة عن قرارات وإجراءات إدارية في شتى المجالات مثل حرية التعبير، الاحتجاز، سياسات التهجير والعقوبات الإدارية، وتصدر تقارير موثقة تعد مرجعا للمجتمع الدولي في التعرف على أوجه الخلل في الممارسات الدولية.<sup>2</sup>

كما تمارس المنظمة ضغطا دوليا وإعلاميا عبر تقاريرها المتكررة، مما يدفع بعض الحكومات إلى تعديل ممارساتها الإدارية لتتجنب التعرض للنقد الدولي، وتسهم في تعزيز مبدأ المساءلة الإدارية من خلال عرض حالات ملموسة لانتهاكات الدول وطلب التوضيح والتصحيح من السلطات الوطنية.<sup>3</sup>

## ثانيا: التعاون مع الآليات الأممية

بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان، أتاحت منظمة الأمم المتحدة إمكانية التعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية، وذلك من خلال منحها صفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إضافة إلى إتاحة المجال للتعاون مع إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة.<sup>4</sup>

### 1- الإستشارة في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أقامت المنظمات الدولية غير الحكومية علاقات تعاون مع المجلس الاقتصادي التابع للأمم المتحدة، والذي يعد أحد الأجهزة الأساسية في المنظمة، ويتمثل دوره الرئيسي في رسم

1 - مخلوف تريخ، مرجع سابق، ص892

2- Nigal s Rodley and Matte pollard, the treatment of prisoners under international law, 3rd ed, oxford university press, oxford, 2009, p 50.

3 - I BID.

4 - السعيد براهيم، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، المسيلة، 2016، ص74.

السياسات المرتبطة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية، وفي هذا الإطار يحق له دعوة ممثلي المنظمات لإلقاء كلماتهم والمشاركة بأرائهم خلال اجتماعاته.<sup>1</sup>

ويتم تنظيم تعامل المنظمات الدولية غير الحكومية مع الأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي دون غيره من أجهزة المنظمة، وذلك استنادا الى المادة واحد وسبعين (71) من ميثاق الأمم المتحدة. ويقتصر هذا التعاون على القضايا التي تدخل ضمن نطاق اختصاصه، وبوجه خاص المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الموضوعات التي لا ترتبط بشكل مباشر بالقضايا السياسية والأمنية.<sup>2</sup>

## 2- الاستشارة في إطار شؤون الاعلام بالأمم المتحدة

أتاحت الإدارة المتعلقة بالاعلام لدى للأمم المتحدة مجال التشاور امام المنظمات غير الحكومية، الى جانب نظام الاستشارة الذي تتمتع به هذه المنظمات، بما يتيح لها الاسهام في نشر مبادئ حقوق الإنسان والتعريف بأنشطة الأمم المتحدة.<sup>3</sup>

وتتوفر لدى المنظمات الدولية آلية التمثيل امام إدارة شؤون الاعلام التابعة للأمم المتحدة. وتتمثل هذه الآلية في لجنة تنفيذية تتكون من ثمانية عشر (18) عضوا، وتتولى هذه اللجنة بالتعاون مع قسم المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة شؤون الاعلام، التنسيق بشأن المناسبات والبرامج والمبادرات ذات الاهتمام المشترك، بما فب ذلك اعداد المؤتمر السنوي الذي يجمع المنظمات غير الحكومية المرتبطة بإدارة شؤون الاعلام وتنظيمه.<sup>4</sup>

1- السعيد براهيم، مرجع سابق، ص74.

2- المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة.

3- السعيد براهيم، مرجع سابق، ص77.

4- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2005، ص438.

## ملخص الفصل الأول:

تمارس الحماية الدولية لحقوق الإنسان في مواجهة الإدارة من خلال مجموعة من المرجعيات القانونية التي كرست حقوقاً أساسية تضبط نشاطها وتحد من سلطتها، حيث تم إقرار مبادئ المساواة وعدت التمييز وضمانات التقاضي والمحاكمة العادلة حقوق ترتبط مباشرة بالأفراد، كما تم تدعيم هذه الحماية من خلال مواثيق دولية ذات طابع أكثر إلزاماً تفرض على الدول احترام هذه الحقوق وضمان ممارستها.

وتتعرز هذه الحماية على المستوى الإقليمي عبر أنظمة مختلفة عملت على إرساء حقوق إجرائية ومادية تهدف إلى مراقبة تصرفات الإدارة، غير أن درجة فعاليتها تختلف بحسب طبيعة الآليات المعتمدة في كل نظام.

كما تقوم الحماية الدولية على مجموعة من الآليات المتنوعة التي تتراوح بين هيئات رقابية وأجهزة قضائية تسهم في إرساء مبادئ العدالة الإدارية، إلى جانب آليات غير قضائية تؤدي دوراً توجيهياً ورقابياً، فضلاً عن إسهام الفاعلين غير الحكوميين في رصد الانتهاكات والتأثير في السلوك الإداري.

## الفصل الثاني: الإطار القانوني الوطني لحماية حقوق الإنسان في

### مواجهة الإدارة

تمثل الحماية الوطنية لحقوق الإنسان الركيزة الأساسية لضمان احترام حقوق الإنسان في مواجهة تصرفات الإدارة، باعتبار أن الإدارة هي الأداة التنفيذية للدولة. وتمارس نشاطاتها من خلال قرارات وإجراءات قد تكون لها أثر مباشر على حقوق الأفراد وحياتهم، فعلى الرغم من الأهمية المتزايدة للآليات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان إلا أن فعاليتها تبقى رهينة بمدى ادماج هذه المعايير داخل النظم القانونية الوطنية وتفعيلها من قبل السلطات الإدارية والقضائية المختصة.

وتتجسد هذه الحماية أساساً من خلال تكريس الحقوق والحريات في النصوص الدستورية وما يتبعها من تشريعات تنظيمية وقوانين عادية تحدد نطاق سلطة الإدارة وتفرض عليها احترام مبدأ المشروعية. فالدستور يعد المرجع الأعلى الذي تستمد منه الإدارة حدود تدخلها، كما يشكل أساس لمساءلتها في حال تعسفها أو انحرافها في استعمال السلطة، خاصة عندما تمس قراراتها الحقوق الأساسية للأفراد.

والى جانب القواعد الدستورية والتشريعية، تلعب آليات الرقابة سواء كانت قضائية أو إدارية، دوراً محورياً في حماية حقوق الإنسان أمام الإدارة، من خلال تمكين الأفراد من الطعن في القرارات الإدارية غير المشروعة وضمان خضوع الإدارة للقانون، وتبرر أهمية هذه الرقابة في تحقيق التوازن بين متطلبات المصلحة العامة التي تسعى الإدارة لتحقيقها، وبين ضرورة احترام الحقوق والحريات الفردية، بما يعكس دور الدولة القانونية في تكريس سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني.

## المبحث الأول: الأسس القانونية الوطنية لحماية حقوق الإنسان أمام

### الإدارة

ترتكز حماية حقوق الإنسان أمام الإدارة على جملة من القواعد القانونية الوطنية التي تحدد الإطار العام لممارسة السلطة الإدارية، وتبين حدود تدخلها في حقوق الأفراد وحياتهم. وتعد هذه القواعد تعبيراً عن إرادة المشرع الوطني في إخضاع نشاط الإدارة لضوابط قانونية ملزمة تحول دون التعسف في استعمال السلطة، وتضمن احترام الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الأفراد في علاقاتهم مع الإدارة.

ومنه فإن الأسس القانونية تتلخص في مجموع النصوص الدستورية التي تكرس الحقوق والحريات وتلزم الإدارة باحترامها، ثم في التشريعات العادية التي تفصل هذه الحقوق وتحدد كيفية ممارستها والقيود الواردة عليها. ويظهر هذا التدرج القانوني في الدور المحوري للدستور والقانون في توجيه عمل الإدارة وضمان خضوعها لمبدأ المشروعية، باعتباره الضمانة الأساسية لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني.

وعليه يهدف هذا المبحث إلى دراسة الأسس القانونية الوطنية لحماية حقوق الإنسان أمام الإدارة، من خلال التطرق إلى المكانة الدستورية لحقوق الإنسان في مواجهة تصرفات الإدارة، ثم بيان الإطار التشريعي الذي ينظم نشاطها، وذلك قصد إبراز مدى إسهام هذه القواعد في تحقيق التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وصيانة الحقوق الفردية.

### المطلب الأول: المكانة الدستورية لحقوق الإنسان في مواجهة الإدارة

يشكل الدستور أعلى قاعدة قانونية في المجتمع، إذ يحدد إطار عمل الدولة ونظام الحكم فيها، ويبين سلطات الجهات العامة واختصاصاتها والعلاقات المتبادلة بينها، كما يضع الدستور حقوق الأفراد وحياتهم والآليات المقررة لضمان حمايتهم سواء كانت هذه القواعد منصوص عليها في نص الدستور نفسه أو موجودة في أي مصدر من مصادر القانون الدستوري، بما في ذلك القواعد العرفية ذات الصبغة القانونية.

وتستند ضرورة وجود دستور الى تنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين، بحيث يلزم الحكام بالوصول الى السلطة وممارستها ضمن الحدود والإجراءات التي يحددها الدستور، وفي المقابل يضمن للأفراد التمتع بحقوقهم وحياتهم دون تدخل تعسفي من السلطة ومن هنا يعتبر الدستور الآلية الأساسية التي توفق بين ممارسة السلطة وصون الحرية، ما يحفظ التوازن بين حكم الدولة وحماية الحقوق الفردية.

### الفرع الأول: الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في مواجهة الإدارة

تصان حقوق الإنسان وحياته ضمن إطار دولة القانون إذ تعد الركيزة الأساسية لحماية حقوق وحيات الأفراد، وتعتمد هذه الحماية على مجموعة من المبادئ الأساسية والضمانات القانونية المصممة لضمان تنفيذها، ومن هذا المنطلق أصدرت الدساتير مجموعة من الضمانات التفصيلية والتي سيتم تناولها فيما يلي

#### أولاً: مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة أساسية للحقوق

عند اصدار الجزائر لكل من دستور 1989 ودستور 1996، أدخلت من خلالهما مبدأ الفصل بين السلطات والذي قسم الى ثلاث سلطات: السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية مع تبيان اختصاص كل منها. وحددت صلاحيات هذه السلطات والعلاقة القائمة بينها في الفصل الثاني من دستور 1989، وما ميز الفصل بينها هو كونه كان فصلا مرنا بين السلطات نظرا لتركيزه على التعاون والرقابة المتبادلين بين هذه الأجهزة والإدارات العامة.<sup>1</sup>

كما جاءت المادة العاشرة (10) من دستور 1989 لتؤكد على ضرورة احترام مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره القانون الأعلى الذي يضمن حقوق الأفراد الفردية والجماعية<sup>2</sup>. ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية، إضافة الى رقابة عمل الإدارات العمومية

1 - صورية حليمي، الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، نوقشت بتاريخ 02-06-2015، ص43.

2 - المادة 10 من دستور 1989، الصادر بمرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر، عدد 09 مؤرخة في 01 مارس 1989.

ضمن إطار شرعي<sup>1</sup>. وفي المادة الرابعة عشر (14)، أشار الدستور الى أن الدولة تقوم على مبادئ الديمقراطية والعدالة الاجتماعية<sup>2</sup>، مؤكدة أن مبدأ الفصل بين السلطات يشكل أحد ركائز النظام الديمقراطي<sup>3</sup>.

وفي دستور 1996، تبني المشرع مبدأ الفصل بين السلطات من خلال حرصه على تعزيزه وجعله يقوم على مجموعة من المبادئ الأساسية للدولة الجزائرية، والتي لا يجوز المساس بها إلا بما يخدم مصالح الدولة ويحافظ على سلامة الإدارة العامة<sup>4</sup>.

### 1- أثر مبدأ الفصل بين السلطات على الحقوق والحريات العامة

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات ركيزة مهمة لحماية حقوق الإنسان، لأنه يؤدي الى استقلال كل سلطة عن الأخرى من حيث اصدار القوانين وتنفيذها وسلطة القضاء. وهذا ما ينظم سير مصالح الدولة وحماية حقوق الأفراد، ويحد من التعسف أو التجاوز في ممارسة السلطة وعادة ما يتم تنظيم هذه السلطات وفق نصوص دستورية واضحة تحدد اختصاص كل سلطة. ويبقى الهدف من هذا المبدأ هو منع تركيز السلطة في يد هيئة واحدة من خلال توزيع الوظائف بين السلطات وتعزيز آليات الرقابة ودعم التعاون بينها<sup>5</sup>.

ويعد مبدأ الفصل بين السلطات عقيدة دستورية تتبناها معظم الدساتير الديمقراطية الحديثة، ويشكل ركنا أساسيا من أركان الأنظمة السياسية الغربية، ويكم دوره في تنظيم العلاقة بين السلطات العامة داخل الدولة، كوسيلة للقضاء المطلق ومنع الاستبداد<sup>6</sup>. كما يساهم مبدأ الفصل بين السلطات في توزيع وظائف الدولة على هيئات مستقلة متعددة وجعلها منفصلة عن بعضها عند

1 - المادة 10 من دستور 1989، مرجع سابق.

2 - المادة 14 من دستور 1989، المرجع نفسه.

3 - صورية حليمي، مرجع سابق، ص43.

4 - صورية حليمي، مرجع سابق، ص43.

5 - محمد فيصل ساسي، مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء كضمانة لحماية الحريات العامة، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، جوان 2015، سعيدة، ص108.

6 - رابح حدو، الفصل الأفقي بين السلطات وفق التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد

08، العدد 01، مارس 2023، ص950.

أدائها لمهامها، مع تحقيق الرقابة المتبادلة بينها، مما يعزز من فعالية الإدارة في حماية حقوق الأفراد.<sup>1</sup>

### ثانياً: مبدأ المساواة امام القانون والإدارة

يشغل مبدأ المساواة مكانة بارزة بين الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، ويعمل على معاملة جميع الأفراد الذين تتساوى مراكزهم القانونية معاملة متساوية. وقد لعب الاجتهاد دوراً محورياً في تعزيز هذا المبدأ، حيث ساهم في تطبيقه وحمايته، وركزت هذه التطبيقات أساساً على صون المساواة في الحقوق والحريات الأساسية. مؤكدة على أهميتها في تنظيم عمل الإدارات العامة من خلال ما شهدته هذه الحقوق من تغيرات ضمن الدساتير المتوالية<sup>2</sup>. كما جاء دستور 2020 ليكرس هذا المبدأ من خلاله نصه في الفصل الأول في المادة سبعة وعشرون (27) والمادة سبعة وستون (67)، اللتين تؤكدان على المساواة في تولي الوظائف العامة<sup>3</sup>.

#### 1-التعريف بمبدأ المساواة

يشير مبدأ المساواة أن جميع الأشخاص يعاملون معاملة متساوية متى كانت مراكزهم القانونية متماثلة، بحيث يخضع كل فرد للمعاملة نفسها، لاسيما فيما يتعلق باكتساب الحقوق وأداء الالتزامات، ويعني ذلك أن جميع الأفراد يعاملون على قدم من المساواة امام القانون دون تمييز<sup>4</sup>.

1 - شهرزاد نوار، علي اليازيد، مبدأ الفصل بين السلطات على ضوء التعديل الدستوري 2020، "فصل مطلق أم توازن بين السلطة"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2023، ص43.  
2 - فايزة جروني، حنان قده، دور الاجتهاد الدستوري الجزائري في تكريس مبدأ المساواة في الحقوق والحريات الأساسية، مجلة المفكر، المجلد 16، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، 2021، ص09.  
3 - انظر المواد 27 و67 من دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى، عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المنشور في الجريدة الرسمية عدد 82.  
4 - الشريف مخناش، مبدأ المساواة ضامن الحقوق والحريات، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف، 2024، ص06.

وبالنسبة للمساواة من المنظور القانوني فإنها لا تعني المساواة المطلقة، بل ترتبط بمدى تحقيق العدل بين الأفراد متى كانت مراكزهم متساوية، فالمساواة المطلقة غير ممكنة ولا تحقق العدالة، فيما يحظر التفرقة في المعاملة عندما تتساوى المراكز القانونية المحددة<sup>1</sup>.

### 1- مظاهر تجسيد مبدأ المساواة

يهدف مبدأ المساواة الى القضاء على جل أشكال التمييز التي يعامل بها الأفراد اعتمادا على بعض الاعتبارات الموضوعية، وهو يرتكز أساسا في المقام الأول على تحقيق العدالة للجميع، وهو ما يجعل جميع الأفراد يتمتعون بحقوقهم وحياتهم بشكل متساوي<sup>2</sup>.

ولم يبقى مبدأ المساواة فكرة نظرية مجردة، بل أصبح يتجلى عبر صور متعددة وتحويله الى واقع عملي ملموس<sup>3</sup>، والذي نقسمه الى المساواة أمام القانون والمساواة أمام الإدارة.

#### أ- المساواة أمام القانون

يعد تكريس المساواة القانونية بين الأفراد من أبرز تجليات مبدأ المساواة، إذ يشكل الركيزة التي يرتكز عليها مبدأ الشرعية في إطار دولة القانون<sup>4</sup>. وتشمل هذه المساواة تكافؤ الحقوق مما يستلزم عدول السلطة العامة عن اجراء تعسفي من شأنه أن يمس بحقوق الأفراد. ويعكس هذا المفهوم الهدف الأساسي للمساواة، إذ يجب أن يعامل جميع الأفراد الذين تتساوى مراكزهم القانونية دون تمييز، والتمتع بضمانة حياد القانون لتحقيق المساواة الفعلية<sup>5</sup>.

1 - الشريف مخناش، مرجع سابق، ص06.

2 - المرجع نفسه، ص05.

3 - الشريف مخناش، مرجع سابق، ص06.

4 - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

5 - آلاء محمد الفيلاوي، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، دار الكتب والوثائق القومية، مصر،

2018، ص254.

ومن أهم صور المساواة أمام القانون نجد المساواة أمام القضاء، والتي يكمن جوهرها في تمكين جميع المتقاضين من حقهم في اللجوء الى القضاء دون تمييز بينهم والذي يتيح لهم التمتع بنفس الضمانات والحقوق في حال تساوي مراكزهم<sup>1</sup>.

### ب- مبدأ المساواة أمام الإدارة

يتجلى مبدأ المساواة اما الإدارة من خلال تمكين الأفراد من أخذهم لفرص متكافئة في استحقاقهم للوظائف العامة، حيث يتاح لجميع المواطنين المتساويين في مراكزهم القانونية التقدم لشغل هذه الوظائف طالما استقوا الشروط المطلوبة، دون تدخل الإدارة لخدمة مصالح فئة معينة على حساب الآخرين. وتشمل المساواة أيضا اجراءات التعيين وحقوق الموظف والمزايا المرتبطة بالوظيفة العامة، وبرى الفقهاء أن اشتراط بغض المعايير مثل المؤهل، الخبرة أو السن لا يتعارض مع مبدأ المساواة<sup>2</sup>.

وقد نصت المادة ستة وعشرون (26) من التعديل الدستوري 2020 على تعزيز مبدأ المساواة في إصدار القرارات الإدارية، بما يؤسس لعلاقة واضحة بين الإدارة والمواطن<sup>3</sup>. يقوم جوهرها على جعل الإدارة في خدمة المصلحة العامة، دون تحيز مع ضرورة ممارسة الإدارة العمومية لاختصاصاتها بعيدا عن أن تتجاوزات سياسية<sup>4</sup>.

كما تلتزم الإدارة بالرد المعلن في الأجل المعقول على الطلبات التي تستلزم اصدار القرارات الإدارية، طبقا للمادة ثلاثة (03) من التعديل الدستوري 2020<sup>5</sup>. ويجب على الإدارة أن تركز في قراراتها على تحقيق المصلحة العامة فقط، باعتبار أن القرارات الإدارية تمثل وسيلة قانونية لممارسة اختصاصات الإدارة العامة، ولا يسمح باستهداف المصالح الخاصة إلا إذا نص المشرع

1 - ياسين أسود، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص33.

2 - الشريف مخناش، مرجع سابق، ص ص6-7.

3 - المادة 26 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

4 - الشريف مخناش، مرجع سابق، ص06.

5 - المادة 03 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

صراحة على ذلك ضمن نطاق قرارات معينة، وفق ما يعرف بقاعدة تخصيص الأهداف، بما يضمن أن تظل ممارسة السلطة الإدارية محكومة بالشرعية ومرتبطة بالصالح العام<sup>1</sup>.

ثالثاً: مبدأ الشرعية وخضوع الإدارة للقانون

يعني مبدأ الشرعية في مفهومه الضيق خضوع الإدارة للقانون عند ممارسة أعمالها الحكومية أوم الإدارية، سواء كانت هذه الاعمال قرارات قانونية او أفعالاً مادية، بحيث تظل تحت نطاق القواعد القانونية الملزمة<sup>2</sup>.

ويفهم من ذلك أن الإدارة تخضع لمجمل القواعد القانونية المعمول بها، سواء كانت عرفية او مكتوبة، فيما تصدره من قرارات او أفعال مادية<sup>3</sup>.

ويشمل ذلك غالبية أحكام القانون الشكلي، كما يتعين عليها احترام القانون عند قيامها بإصدار القرارات الفردية أو الجماعية، وعند إبرام العقود الإدارية. لضمان أن تكون هذه العقود قانونية وذات مشروعية كاملة<sup>4</sup>.

وقد أكد المرسوم رقم 88-131 على أهمية مبدأ الشرعية من خلال النص الذي يشير الى وجوب انصياع السلطة للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وبناء عليه يجب أن تصدر الإدارة تعليماتها ومذكراتها ومنشوراتها وآرائها مع الالتزام التام بالنصوص القانونية التي تجدد هذه الإطار<sup>5</sup>.

1 - انظر: المادتين 40 و41 من الأمر 03-06 المؤرخ في 15-07-2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر، عدد 46 الصادرة بتاريخ 16-07-2006.

2 - عبد القادر لوكريف، ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2015، ص09.

3 - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

4 - المرجع نفسه، ص10.

5 - المرسوم رقم 88-131 مؤرخ في 04-07-1988 ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج ر، عدد 27 صادرة في 06-07-1988.

## 1-الشرعية لضمان حقوق الأفراد

كما يشير القفه الى إمكانية لجوء الأفراد الى الطعن القضائي ضد القرارات الإدارية التي تهدد حقوقهم، وبهذا يتحول مبدأ الشرعية الى أداة لضمان تجاوزات الإدارة في ممارسة السلطة وحماية الحريات الأساسية، والعمل على مراقبة أعمال الإدارة وضمان صون الحقوق الفردية<sup>1</sup>.

## 2-الشرعية كقيد على السلطة التنفيذية

إن على الإدارة أن تلتزم بالحدود المقررة لها في القانون، سواء كان ذلك على المستوى المركزي أو المحلي، ومنه يهدف هذا الالتزام الى منع أي تجاوز للسلطة التنفيذية على حقوق الأفراد، بحيث تظل الإدارة ملتزمة بممارسة اختصاصاتها وفق المصلحة العامة والقوانين المعمول بها<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني: التعديلات الدستورية الحديثة وتعزيز الحقوق الإدارية

يشكل الدستور الإطار الأساسي للحقوق والحريات العامة، نظرا لما يشتمل عليه من مبادئ وأحكام تؤسس لدولة القانون. ومن هذا المنطلق أقرت غالبية الدول بما فيها الجزائر على ضرورة حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، باعتبارها من عوامل التنمية ومن الشروط الأساسية لقيام الدولة<sup>3</sup>. اعتمدت الجزائر منذ الاستقلال والى غاية الوقت الحاضر دساتير مختلفة تضمن نصوصا تؤكد التزامها بمبادئ حقوق الإنسان، حيث تم ادراج هذه المبادئ بشكل متفاوت وفقا لظروف اعداد كل دستور، والذي يبرز لنا مجموع التغيرات التي طالت حقوق الأفراد ضمن مختلف المراحل الدستورية<sup>4</sup>.

1 - عبد القادر لوكريف، مرجع سابق، ص12.

2 - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

3 - باية سكاكني، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود العمري، تيزي وزو، 2011، ص38.

4 - ليلي يحي، تطور مفهوم حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بجامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص42.

## أولاً: التطور التاريخي لمكانة الحقوق في الدساتير الجزائرية

مرت الجزائر المستقلة بمراحل تاريخية متميزة، حيث تميزت المرحلة الأولى باعتماد الدولة للنهج الاشتراكي منذ الاستقلال وحتى صدور دستور 1989، والذي كان بداية للمرحلة الثانية التي شهدت تحولاً بعيداً عن التوجه الاشتراكي نحو اعتماد الاتجاه الليبرالي<sup>1</sup>.

### 1- وضعية حقوق الإنسان في دستور 1963

بصدور دستور 1963 والذي كان استجابة للحاجة الى تنظيم مرحلة التغيير بعد الاستقلال، فعمل المؤسسون على صياغته بما يعكس التوجه الاشتراكي للدولة. وقد تضمن الدستور العديد من النصوص موزعة على أكثر من احدى عشر (11) مادة، لتكريس الاهتمام بحقوق وحرريات الأفراد، سواء على الصعيد السياسي أو لمجموع الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية المحمية<sup>2</sup>.

وقد اشتمل دستور 1963 على مجموعة من الحقوق السياسية والمدنية مثل حق الإنسان في حرية التعبير عن آرائه ضمن الحدود التي تقتضيها الآداب العامة، والحق في المساواة في الحقوق والواجبات والحق في العدالة وعدم التعرض للوقف إلا بالقانون. وكذا الحق في التصويت والحق النقابي وحق الإضراب، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الحق في التعليم والحق في العمل<sup>3</sup>.

### 2- وضعية حقوق الإنسان في ظل دستور 1976

استمر النص الدستوري في تناول الحريات العامة في ثاني دستور عرفته الجزائر، الذي اتسم بدوره بالتوجه الاشتراكي للدولة. إلا أن توسع الدولة مع مرور الزمن جعل الفروق بين دستور

1 - زهرة دليبيس، سمية هدنة، تطور مفهوم حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، ص53.

2 - المرجع نفسه، ص55.

3 - زهرة دليبيس، سمية هدنة، المرجع نفسه، ص 56 الى 60.

1976 وسابقه واضحة، خاصة فيما يتعلق بالحريات حيث بلغت المواد المتعلقة بها خمسة وثلاثون (35) مادة توضح سعي الدولة للاهتمام بحريات الأفراد<sup>1</sup>.

ورغم تأكيد الدولة على حماية الحريات العامة وتوفير النصوص القانونية المتعددة التي نظمتها، فإن هذه الحقوق قد تتعرض للتراجع في بعض الحالات، ويرجع السبب في ذلك الى تدخل بعض القوانين التي تسمح بتقييد الحقوق والحريات الأساسية للأفراد عند استخدامها بطريقة تهدد الالتزام بالدستور، مما يؤدي عمليا الى الحد من فعالية هذه الحقوق<sup>2</sup>.

ومن أهم الحقوق التي كفلها دستور 1976 نجد الحق في الحرية والمساواة والذي يدعو من خلاله الى إلغاء كل تمييز قائم على أحكام مسبقة متعلقة بالجنس أو العرف أو الحرفة طبقا للمادة تسعة وثلاثون (39) منه<sup>3</sup>. وراح المشرع يؤكد صفة دولة القانون وأنه مطبق على الجميع دون استثناء<sup>4</sup>.

### 3- مضمون الحقوق والحريات المكرسة في الوثيقة الدستورية لسنة 1989

يعتبر دستور 1989 أول دستور جزائري يتمتع بالطابع القانوني المباشر، بعيدا عن طابع "دستور برامج" الذي كان يعتمد على الأيديولوجية الاشتراكية<sup>5</sup>، حيث أصبح النظام السياسي في تلك الفترة مؤسسا على مبدأ الديمقراطية والتعددية الحزبية، وهو ما أكدت عليه المادة أربعون (40) منه<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> لزرق حبيشي، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص28.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

<sup>3</sup> - المادة 39 من دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار الدستور، ج ر، عدد 94 صادر في 24 نوفمبر 1976.

<sup>4</sup> - المادة 40 من دستور 1976، المرجع نفسه.

<sup>5</sup> - زهرة دليبيس، سمية هدنة، مرجع سابق، ص72.

<sup>6</sup> - المادة 40 من دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر، عدد 09 صادر في 01 مارس 1989.

وقد تميز هذا الدستور بتخصيصه لفصل رابع كامل للحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن الجزائري، تحت شعار "الحقوق والحريات"، حيث اشتمل هذا الفصل على ثمانية وعشرون (28) مادة متتالية توضح المبادئ الضامنة لحماية هذه الحقوق وتحقيقها<sup>1</sup>.

ومن أبرز ما تضمنه دستور 1989 هو تأكيد مبدأ المساواة بين جميع المواطنين في مختلف الحقوق، ومن أبرزها المساواة في تقلد الوظائف العامة، إذ نصت المادة ثلاثون (30) على تساوى المواطنين في تقلد المهام والوظائف داخل الدولة، مع مراعاة الشروط التي يحددها القانون فقط<sup>2</sup>.

كما أكد الدستور على حق المساواة أمام القضاء، حيث كفل للأفراد الحق في اللجوء الى القضاء وضمان المساواة أمامه مع الالتزام بالفصل في القضايا ضمن المهل القانونية، كما ورد في المواد 129 و130 و131 من هذا الدستور<sup>3</sup>.

#### 4- مضمون الحقوق والحريات المكرسة في الوثيقة الدستورية لسنة 1996

بعد المرحلة الصعبة التي شهدتها المجتمع الجزائري في بداية التسعينيات، جاء التعديل الدستوري 1996 لعيد توجيه السياسة الداخلية للدولة، والذي افتتح بتأكيد أن الدستور يمثل أعلى سلطة في الدولة باعتباره أسمى جهة تصون حقوق الأفراد وحرياتهم الفردية والجماعية، ويعمل على مبدأ الديمقراطية التي تتيح للشعب اختيار الحاكم، ويضبط شرعية الممارسات مع توفير الحماية القانونية ومراقبة عمل الأجهزة العمومية<sup>4</sup>.

1 - أحمد سحنين، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 07.

2 - المادة 30 من دستور 1989، مرجع سابق.

3 - انظر: المواد 129، 130، 131، من دستور 1989، المرجع نفسه.

4 - زهرة دليبيس، سمية هدنة، مرجع سابق، ص 85.

وشملت ضمانات الحقوق والحريات للمواطن الجزائري في هذا التعديل الفصل الرابع الخاص بهذه الحقوق، وتميز هذا التعديل بإضافة نصوص جديدة متعلقة بالحقوق والحريات دون أن يمس النصوص السابقة<sup>1</sup>.

وقد أكد دستور 1996 على مجموعة من الضمانات الأساسية للمواطن، من أبرزها الحق في المساواة الذي يعتبر أحد أهم المعايير الرئيسية لتقييم دولة القانون، وهو الحق الذي كرسته معظم الدساتير الوطنية لضمان تكافؤ الفرص والحماية القانونية لجميع المواطنين، وتتجلى المساواة في:

#### أ-المساواة امام القانون

والذي يدعو الى عدم التذرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد أو العرق او الجنس أو الرأي أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي<sup>2</sup>.

#### ب-المساواة امام القضاء

والذي يكفل حق الجميع في اللجوء الى القضاء والذي كرسه نص التعديل الدستوري لعام 1996 على أن القضاء في متناول الجميع والذي يقوم أساس المساواة بين الأفراد طبقا للمادة مئة وأربعون (140) منه<sup>3</sup>.

#### ج-المساواة في أداء الضرائب

نص الدستور الجزائري على واجب كل فرد في المشاركة في التكاليف العمومية حسب القدرة الضريبية، والتي يكون من خلالها المواطنون متساوون في أداء الضريبة<sup>4</sup>.

1 - ليلي يحيى، مرجع سابق، ص45.

2 - انظر: المادة 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

3 - المادة 140 من دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996.

4 - المادة 64 من دستور 1996، المرجع نفسه.

## د- المساواة في تقلد الوظائف

طبقا للمادة واحد وخمسون (51) من التعديل الدستوري 1996 فإن كل المواطنين الجزائريين متساوون في تقلد الوظائف العامة في الدولة<sup>1</sup>.

وأكد دستور 1996 على حماية المواطنين من أي استغلال تعسفي للسلطة الإدارية<sup>2</sup>، مع اعتبار أن الدولة مسؤولة عن الأخطاء التي قد يرتكبها موظفوها، ما يضمن حيادية الإدارة وعدم انحيازها في ممارسة سلطاتها<sup>3</sup>.

## ثانيا: المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري 2020 في مجال الحقوق والحريات

بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 الصادر في 30 ديسمبر 2020، قام رئيس الجمهورية بإصدار التعديل الدستوري المنشور في الجريدة الرسمية عدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020<sup>4</sup>، والذي شمل تعزيز الحقوق والحريات، وذلك إما بتعديل نصوص موجودة في الدستور السابق أو بإدراج أحكام مستحدثة لم يكن منصوصا عليها من قبل<sup>5</sup>.

واشتمل الفصل الأول من الباب الثاني لهذا التعديل الدستوري على الحقوق الأساسية والحريات العامة، حيث تضمن المواد من 34 الى 77، أي بمعدل 39 مادة، مع إضافة تسعة (9) مواد جديدة مقارنة بالتعديل السابق<sup>6</sup>. ومن بين الحقوق ذات الصلة بالعمل الإداري يكفل الدستور للمواطن إمكانية تقديم ملتمسات للإدارة، سواء بشكل فردي أو جماعي بهدف التعبير عن اهتمامات تتعلق بالمصلحة العامة أو أي تصرف يمس حقوقه مع التزام الإدارة بالرد خلال المواعيد المحددة قانونا<sup>7</sup>.

1 - المادة 51 من دستور 1996، مرجع سابق.

2 - المادة 22 من دستور 1996، المرجع نفسه.

3 - المادة 23 من دستور 1996، المرجع نفسه.

4 - مرسوم رئاسي رقم 02-442، مرجع سابق.

5 - عادل عراز، مكانة الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2020-2021، ص53.

6 - انظر المواد من 34 الى 77 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

7 - المادة 77 من التعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه.

وعزز هذا التعديل الدستوري حق المواطن في التظلم الإداري، الذي يعرف بأنه الطعن الذي يقدمه الفرد ضد أعمال الإدارة غير المشروعة بهدف مراجعة تصرفاتها ومساءلتها عن أي تجاوز<sup>1</sup>.

وقد تم ادراج هذا الحق ضمن الفصل المخصص للحقوق والحريات في المادة سبعة وسبعون (77)، التي كفلت لكل المواطنين، سواء فرادى أو جماعات عبر القوائم أو جمعيات المجتمع المدني، تقديم شكاوى أو ملمات للإدارة بشأن أي تصرف يمس الحقوق الأساسية<sup>2</sup>. استنادا لنص المادة أصبح لزاما على الإدارة الرد على هذه الملمات في آجال معقولة، ما يساهم في تعزيز آليات حماية حقوق وحريات الأفراد، والحد من السلطة المطلقة للإدارة، فضلا عن تدعيم دور المجتمع المدني في متابعة ورصد أي انتهاك محتمل لهذه الحقوق<sup>3</sup>.

### ثالثا: دور الاجتهاد القضائي الدستوري في تكريس الحماية الدستورية

يعد القضاء الدستوري أداة أساسية وفعالة في حماية حقوق الأفراد، إذ يمثل الجهة الأكثر قدرة على مراقبة تصرفات السلطات العمومية، بحيث يحكم هذا التخصص هيئة أو محكمة متخصصة، تتمتع بالاختصاص الحصري لمراقبة دستورية القوانين سواء من خلال آلية الدفع الذي يرفع امام محاكم الموضوع، أو من خلال رفع دعوى أمام المحكمة الدستورية من طرف الأفراد<sup>4</sup>.

وتأتي الرقابة على دستورية التشريع لضمان التزام المشرع بسن القوانين، باعتباره الأداة الأساسية التي يتم من خلالها لتفعيل نصوص الدستور وجعلها تتماشى مع التطورات الحاصلة.

1 - عادل عراز، مرجع سابق، ص79.

2 - المادة 77 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

3 - عادل عراز، مرجع سابق، ص79.

4 - خليل بن عياش، مسعود طيفة، دور القاضي الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، 2022-

2023، ص11.

وتهدف هذه الرقابة أيضا تفادي خلق الفوضى في المجتمع نتيجة غياب القوانين المتوافقة مع حاجيات المواطنين<sup>1</sup>.

ويعد القضاء الدستوري الضامن الأساسي للدستور، حيث يساهم في حماية الحقوق والحريات الأساسية وتكريسها، وذلك عبر استخدام آليات وتقنيات تمكنه من مراقبة مدى الانحراف الدستوري ورقابة الاغفال التشريعي<sup>2</sup>.

### 1- الانحراف الدستوري

والذي يظهر من خلال تجاوز المبادئ التي تعلق الدستور أو تتعارض معها، أو الانتهاكات التي تمس الحقوق وتجعلها تختلف مع الهدف الذي أنشئت من أجله، والذي يعتبر مخالفا للقواعد العامة التي يبنى عليها المجتمع<sup>3</sup>.

### 2- الاغفال التشريعي

ويقصد به أن يقوم المشرع بتنظيم أحـم المواضيع الواردة في الدستور بشكل جزئي أو ناقص، دون تغطية جميع جوانب الموضوع اللازمة لاستكمال التنظيم. ما يؤدي الى النقص في معالجة المسألة محل التنظيم التشريعي ومخالفة بعض نصوص الدستور أو كلها<sup>4</sup>.

## المطلب الثاني: الإطار التشريعي لحماية حقوق الإنسان امام الإدارة

لا تقتصر حماية الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد على نصوص الدستور وحده، بل تتحمل القوانين والتنظيمات القانونية مسؤولية ضمان هذه الحماية أيضا. ويمكن أن تتجلى هذه الحماية من خلال القواعد القانونية المضمنة في النظام القانوني للدولة، أو عبر مجموع

1 - سهام صديق، شعيب بلحاج، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 04، العدد 01، جامعة عين تيموشنت، الجزائر، 2023، ص63.

2 - خليل بن عياش، مسعود طيفة، مرجع سابق، ص59.

3 - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

4 - عادل عبد الرحمان جواهر، الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص30.

الآليات الرقابية المصممة للدفاع عن حقوق الإنسان وحياته الأساسية والعمل على تطويرها وتعزيزها.

### الفرع الأول: المنظومة القانونية المنظمة للعلاقة بين الإدارة والمواطن

إن حماية حقوق الأفراد تتطلب إعمال قوانين متخصصة تحتوي على أحكام تبين كل الحقوق والحريات التي يتمتع بها الفرد، وترتب من خلاله اجراءات قانونية تمكنها من حماية هذه الحقوق من أي انتهاكات قد تمسها.<sup>1</sup>

#### أولاً: قانون الإجراءات المدنية والإدارية كإطار قانوني للمتقاضين

قام المشرع الجزائري بإلغاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق بالقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008<sup>2</sup>، والذي عدل هو الآخر بالقانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022.<sup>3</sup>

وباعتبار أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد دمج بين قانونين يختلفان في الجهة القضائية، فإنه يصنف ضمن القوانين المتقدمة في إطار التطور الحديث للتشريع الاجرائي، ومنه قد حرص المشرع الوطني على تكريس مبادئ أساسية كضمانة للجوء الى القضاء بطريقة عادلة ومنصفة.<sup>4</sup>

1- سعدي شعاعه، إسعاد عكسة، واقع حماية حقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 07، العدد 01، جامعة الجبلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2022، ص229.

2- قانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21 سنة 2008.

3- قانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 48، سنة 2022.

4- إلهام شهرزاد روابح، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البلدية 02، 2022، 2023، ص01.

## 1- تكريس حق التقاضي ضد الإدارة

يعتبر الحق في التقاضي ضمن الحقوق العامة المرتبطة بشخصية الإنسان، إذ يندرج ضمن مجموع الحقوق الملازمة للإنسان، التي تهدف الى صون كرامته وحماية كيانه المعنوي والجسدي، بما يضمن له الاحترام والرعاية الواجبة.<sup>1</sup>

ويمثل ضمان الحق في التقاضي احدى أبرز مظاهر الحقوق العامة المكفولة للجميع، إذ يحق لكل شخص طبيعي كان أم اعتباري، اللجوء الى القضاء طلبا للحماية القانونية. ويتجسد ذلك من خلال رفع دعوى قضائية قصد مواجهة تعسف الإدارة والدفاع عن الحقوق المشروعة.<sup>2</sup> يستفيد المتهم أثناء سير محاكمته من مجموعة من الضمانات الأساسية، من بينها ما يتعلق بالجهة القضائية المختصة والتي يتعين أن تتسم بالحياد والاستقلالية، إضافة الى الضمانات المرتبطة بالمبادئ الإجرائية الأساسية، كما يظل من حقه أن يحاكم بطريقة عادلة تكفل احترام حقوق الإنسان وتعزيز حمايتها.<sup>3</sup>

ولتحقيق المحاكمة العادلة نتعرض الى مجموعة من المبادئ وهي:

## أ- مبدأ الوجاهية

يقصد بهذا المبدأ ضرورة مباشرة جميع الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريقة تضمن علمهم بها، سواء من خلال حضورهم وإبداء طلباتهم ودفعهم، أو عبر اعلامهم بالإجراءات وتمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشتها. ويهدف ذلك الى تكريس حق الدفاع من خلال احاطة الأطراف بكافة مجريات الدعوى ومنحهم فرصة الرد عليها، حيث تتيح الوجاهية لكل خصم معرفة حجج الطرف الآخر بما يمكنه من الدفاع عن نفسه بشكل فعال.<sup>4</sup>

1- وردة بوخشبة، خديجة الشيخ بوبكر، الضمانات القانونية لمحاكمة العادلة والمستحدثة بمقتضى القانون 22-13، مذكرة

مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023، 2024، ص19.

2- حسين مقدم، الحق في المحاكمة العادلة امام القضاء الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، 2017، ص111.

3- وردة بوخشبة، خديجة الشيخ بوبكر، مرجع سابق، ص30.

4- محمد أمين مسعودي، مبدأ الوجاهية امام القضاء (دراسة مقارنة)، القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد التاسع، جامعة الأغواط، جوان 2017، ص141.

## ب- مبدأ حق الدفاع

يعد هذا الحق من الضمانات الأساسية التي توفر الحماية القانونية للمتقاضين، إذ يتيح لكل طرف الاستفادة من مختلف الوسائل والضمانات القانونية التي تمكنه من عرض موقفه والدفاع عن مصالحه أمام قضاء يتسم بالحياد، كما يسمح للأطراف بتقديم الوثائق والأدلة المرتبطة بالنزاع، وممارسة حق الدفاع بشكل كامل، والذي يساهم في تحقيق العدل والعدالة.<sup>1</sup>

## 2- تكريس حق التقاضي على درجتين

أضحى مبدأ التقاضي على درجتين من الحقوق المقررة للمتقاضين، حيث يمنح الحق للطرف الذي صدر الحكم ضده حق الطعن فيه عن طرق الاستئناف، قصد مراجعة الحكم الصادر عن الدرجة الأولى وتصحيح ما قد يشوبه من أخطاء أو رفع ما قد يلحقه من ظلم.<sup>2</sup>

ويعد هذا المبدأ من أهم الضمانات الموضوعية والاجرائية التي يتمتع بها المتقاضون وهو من أكثر المبادئ استقراراً في الفكر القانوني الحديث، إذ قد يجد المتقاضي نفسه أمام حكم لا ينسجم مع قناعته أو لا يعكس بشكل كافٍ أوجه دفاعه. لذلك، يمنح له حق عرض النزاع من جديد أمام جهة قضائية تعلو سابقتها، بما يتيح تصحيح الأخطاء المحتملة وتفادي أي انحراف في الحكم، وتعزيز الشعور بالثقة والاطمئنان إلى تحقيق العدالة.<sup>3</sup>

ويتجلى تكريس هذا المبدأ من خلال استحداث هيئات قضائية إدارية جديدة، تتمثل في المحاكم الإدارية للاستئناف، وذلك بموجب التعجيل الدستوري لسنة 2020، حيث نصت المادة 165 على ضمان حق التقاضي على درجتين لفائدة المتقاضين.<sup>4</sup>

1 - وردة بوخشبة، خديجة الشيخ بوبكر، مرجع سابق، ص33.

2 - عبد الكريم بن منصور، أعراب سعيدة، احترام مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، 2021، ص40.

3 - مريم ولد محمد، تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة الجزائر 01، ص336.

4 - المادة 165 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

وتكريسا لهذا التوجه، جاء تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 22-13 السالف الذكر، حيث أفرد للمحاكم الإدارية بابا خاصا تحت عنوان "الباب الأول مكرر"، خصص لتنظيم الإجراءات المتبعة أمام هذه الجهات القضائية.<sup>1</sup>

### ثانيا: قانون الوظيفة العمومية وضمان حقوق الموظف والمواطن

يعد قانون الوظيفة العمومية من أبرز المجالات المرتبطة بالتسيير العمومي، وعمل الإدارة، إذ أن التطورات الحاصلة في المرافق العامة أدى الى زيادة الاهتمام بالعنصر البشري المتمثل في الموظف العمومي.<sup>2</sup> وبمجرد ترسيم الفرد في أحد أسلاك الوظيفة العامة، يكتسب صفة الموظف العمومي، ويصبح متمتعاً بجملة من الحقوق في مواجهة الإدارة، من بينها:

#### 1-تقاضي الأجر

من بين حقوق الموظف الأساسية، الحق في تقاضي الأجر، الذي يعرفه المشرع في المادة 32 من الأمر الرئاسي 06-03 بأنه الراتب بكافة عناصره، ويشمل المقابل المالي الرئيسي للعمل الذي يؤديه، وقد نظم المشرع الأجر بطريقة حسابية تأخذ بعين الاعتبار الرتبة الوظيفية للموظف، ويرافقه مجموعة من التعويضات المالية المقررة قانونا.<sup>3</sup>

#### 2-الترقية

من بين الحقوق المكفولة للموظف العمومي الحق في الترقية وتحسين المستوى، الذي نصت عليه المادة 38 من الأمر 06-03، ويتيح هذا الحق للموظف إمكانية الترقية الى رتب أعلى وتقلد وظائف نوعية، استنادا الى أقدميته في الرتبة أو من خلال اجتياز الاختبارات المحددة قانونا.<sup>4</sup>

1 - القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

2 - أحمد بلودنين، مطبوعة قانون الوظيفة العمومية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص التسيير العمومي، جامعة التكوين المتواصل، 2020، 2021، ص03.

3 المادة 32 من الأمر رقم 06-03، مرجع سابق.

4 - المادة 38 من الأمر 06-03، المرجع نفسه.

## 3- المشاركة في تنظيم الوظيفة العمومية

ويهدف هذا الحق الى تمكين الموظفين من المشاركة في تسيير حياتهم المهنية، وذلك عبر اللجان المتساوية الأعضاء واللجان التقنية المتساوية الأعضاء. بما يضمن تمثيلهم ومساهماتهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بعملهم.<sup>1</sup>

## 3- الحق في الحماية

ينص الأمر رقم 06-03 في مادتيه 30 و31 على أن الموظف العمومي يتمتع بالحق في الحماية من جميع أشكال الإهانة أو التهديد أو الضغط، وأي اعتداء قد يتعرض له من أي جهة، بما يضمن سلامته وكرامته أثناء أداء مهامه.<sup>2</sup>

## ثالثا: قانون الوقاية من الفساد وتعزيز الشفافية الإدارية

سعى هذا القانون الى إرساء العناصر الجوهرية التي تضبط علاقة الإدارة بالجمهور في تعاملها ومن بينها اعتماد الشفافية كأحد المبادئ الأساسية.<sup>3</sup> فقد حث القانون 06-01 الصادر في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالفساد ووقايته، ضمن الإطار المخصص للتدابير الوقائية في النظام العام،<sup>4</sup> واضفاء الشفافية من قبل كافة المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية في تسيير الشؤون العامة وذلك من خلال التزامها باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على المعلومات التي تتعلق بتنظيمها وسيرها وكيفية اتخاذ القرارات فيها وتبسيط الإجراءات الإدارية والرد على عرائض شكوى المواطنين وتسبب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطنين وتبيين طرق الطعن فيها، والتأكد على إرساء واعتماد مبدأ الشفافية في كيفية اتخاذ القرارات مع ضرورة الالتزام بتعزيز المشاركة.<sup>5</sup>

1- أحمد بلودنين، مرجع سابق، ص24.

2- المادة 30 و31 من الأمر 06-03، مرجع سابق.

3- نادية ضريفي، آمال حاج جاب الله، الآليات القانونية والمؤسساتية لترقية العلاقة بين الإدارة والمواطن في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 01، جامعة بوضياف المركز الجامعي مرسلني عبد الله، تيبازة، مارس 2019، ص89.

4- القانون 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14، مؤرخ في 08 صفر 1427 الموافق 08 مارس 2006.

5- نادية ضريفي، آمال حاج جاب الله، مرجع سابق، ص83.

### الفرع الثاني: الدور التنظيمي والرقابي للسلطات العامة في توجيه وضبط النشاط الإداري

تتمتع الإدارة العامة بمجموعة من الامتيازات في إطار القانون العام والتي يمكن أن تتعدى على المراكز القانونية للأفراد تحد من حرياتهم<sup>1</sup>، ومنه تم وضع حد لتعسف الإدارة من خلال وضع التشريعات وإبراز التعليمات الإدارية، ثم تدخل البرلمان كأداة مراقبة.

#### أولاً: المراسيم التنفيذية كوسيلة لتفعيل التشريعات

تعود سلطة اصدار المراسيم التنفيذية الى الوزير الأول، والذي يتضمن قواعد عامة ومجردة، ويكون وسيلة لتنفيذ القوانين<sup>2</sup>، باعتبار أن ذلك من صلاحيات الوزير الأول وفقاً للمادة 112 من الدستور في فقرتها الخامسة، ويعتبر من منظمات الإدارة العامة من خلال توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة والسهر على حسن سير الإدارة العامة والمرافق العمومية<sup>3</sup>، وذلك عن طريق مجموع المبادئ الأساسية التي يقع عبئ تحقيقها على الوزير الأول لاسيما المساواة في الحصول على الخدمات، ومبدأ الاستمرارية بالإضافة لمبدأ التغطية المنصفة للمرافق العامة عبر التراب الوطني، حتى يتمكن كل المواطنين الموجودين على التراب الوطني من الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية<sup>4</sup>.

يشكل المرسوم التنفيذي رقم 20-194 المؤرخ في 25 يوليو 2020 والمتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية، أداة تنظيمية مهمة للتحسين من كفاءة الموظفين، بما يكفل ضمان حقوقهم داخل الإدارات ويرسخ في فكرهم ثقافة احترام الحقوق<sup>5</sup>.

1 - محمد طيب دهمي، مرجع سابق، ص324.

2 - يحيى رتاق، حليم لعروسي، الرقابة على المراسيم التنظيمية في الجزائر بين القضاء الإداري والمحكمة الدستورية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 01، جامعة بن يحيى فارس، المدينة، الجزائر 2024، ص182.

3 - انظر المادة 27 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 27 من التعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه.

5 - المرسوم التنفيذي 20-194 المؤرخ في 25 يوليو 2020 المتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية، جريدة رسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2020.

يبين المرسوم التنفيذي 88-131 الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الإدارة والمواطن من خلال تنظيم مجموعة من المبادئ لضمان سير العمل الإداري<sup>1</sup>.

كما يشكل المرسوم التنفيذي 20-199 قانونا يحدد كيفية تشكيل اللجان المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات الإدارية العمومية، حيث أن المرسوم يهدف الى تنظيم هذه اللجان بطريقة تضمن حياد القرارات الإدارية ومساواة الأطراف أمامها<sup>2</sup>.

### ثانيا: دور التعليمات والمنشورات الإدارية في توجيه الممارسات الأفقية

في مجال الإصلاحات القانونية، لم تقتصر الإدارة على الاعتماد على اصدار المراسيم بأنواعها أو القرارات الإدارية، بل عمدت أيضا الى استخدام وسائل داخلية تعرف بالتعليمات الإدارية<sup>3</sup>.

وتحوز هذه التعليمات على دور القائد في التوجيه، بحيث تعمل على توجيه المرؤوسين والعاملين، وذلك بهدف تعليمهم كيفية سير القوانين وتطبيقها، مما يسهم في تمرير قواعد تنظيمية جديدة وتفسيرها بطريقة عملية داخل الإدارة<sup>4</sup>.

وتسعى الإدارة من خلال التعليمات الى توحيد سير العمل بين مختلف مصالحها، وكذا بين الإدارات العمومية الخاضعة لإشرافها، لضمان تنسيق أفضل وتطبيق موحد للقوانين واللوائح<sup>5</sup>. ومثال التعليمات نجد التعليمات رقم 394-842 المتعلقة بامتياز وتأجير المرافق العمومية المحلية، المؤرخة في 07 ديسمبر 1994، الصادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والموجهة للولاة ورؤساء المجالس الشعبية.

1 - المرسوم التنفيذي رقم 88-131 مؤرخ في 20 ذي القعدة 1409 الموافق ل 04 يوليو سنة 1988 ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج ر، عدد 27 الصادر في 22 ذي القعدة 1408 الموافق 06 يوليو 1988.

2 - المرسوم التنفيذي 20-199 المؤرخ في 04 ذي الحجة 1441 الموافق 25 يوليو 2020، يتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، ج ر، عدد 44 المؤرخ في 09 ذي الحجة 1441 الموافق ل 30 يوليو سنة 2020.

3 - شاكر الوافي، لزهرة الوافي، مكانة التعليمات الإدارية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2021، 2022، ص1.

4 - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

5 - المرجع نفسه، ص08.

### ثالثاً: دور البرلمان في مراقبة الأداء الإداري وضمان احترام الحقوق

يعتبر البرلمان أحد الركائز الأساسية لقيام الدولة الديمقراطية، باعتبار أن رقابته تعد عاملاً رئيسياً لضمان التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية، والتي تقف عليه مسؤولية خدمة الصالح العام. وتمتلك السلطة التشريعية صلاحيات رقابية منحها لها الدستور الجزائري، والتي تمكنها من فرض رقابتها على الحكومة ومتابعة أعمالها، بالإضافة إلى تعاونها مع المؤسسات الرقابية الدستورية لضمان تعزيز النزاهة والشفافية داخل الإدارة والحد من مظاهر الفساد واستغلال السلطة في مختلف مستويات الحكم<sup>1</sup>.

ويعمل البرلمان على القضاء على كل مظاهر الفساد من خلال مجموعة وسائل تتميز بطابعها الرقابي ولكل منها درجة تأثير في إضفاء الشفافية. والتي تتمثل في السؤال البرلماني والذي يسمح بالحصول على المعلومات اللازمة لأي إجراء تنفيذي، وتتمثل الأداة الثانية في مناقشة السؤال السابق طرحه حيث يمكن لأعضاء البرلمان طلب مناقشة موضوع السؤال. بالإضافة إلى ذلك يمتلك البرلمان صلاحية تشكيل لجنة يكمن دورها في إجراء التحقيقات عن طريق الاطلاع على الوثائق ثم استدعاء الأشخاص المعنيين، وقد تؤدي هذه التحقيقات إلى مساءلة المسؤولين واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة اتجاه من يثبت تورطه في ممارسات غير مشروعة داخل الإدارة<sup>2</sup>.

### المبحث الثاني: الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان الإدارية

تعد الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان من الركائز الأساسية التي تضمن تعزيز الحقوق والحريات الفردية والجماعية داخل إقليم الدولة، سواء من خلال الهيئات الرسمية أو غير الرسمية. ويساهم وجود هذه الآليات في تحقيق فعالية أكبر في حماية حقوق الإنسان، وضمان التمتع بها بشكل فعلي، كما أن هذه الحقوق سواء كانت أصلية أم مكتسبة تقتضي الحفاظ عليها

1 - عبد الرزاق حسن، محمد عقوني، فعالية الأداء الرقابي للبرلمان الجزائري ورهان مكافحة الفساد الإداري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جانفي 2021، ص48.

2 - عبد الرزاق حسن، محمد عقوني، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

والعمل على حمايتها بما يكفل حياة كريمة، وهو ما يستلزم إرساء منظومة وطنية متكاملة تعنى بحمايتها.

وتحدد هذه الآليات التي تضطلع بدور حماية وترقية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، ويعود ذلك الى تزايد وعي الأفراد بحقوقهم من جهة، وتنوع وتطور الهيئات المختصة بالدفاع عنها من جهة أخرى.

وعلى هذا الأساس سيتم تناول القضاء الإداري باعتباره آلية أساسية لحماية حقوق الإنسان في المطلب الأول، ثم التطرق الى الآليات الإدارية شبه القضائية ودورها في الحد من تعسف الإدارة في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: القضاء الإداري كآلية أساسية لحماية حقوق الإنسان

تعتبر الرقابة القضائية على أعمال الإدارة من أبرز وأهم أشكال الرقابة في إطار دولة القانون، لما توفره من ضمانات فعالة لحماية حقوق الأفراد وحياتهم، ويستند ذلك الى ما تتمتع به السلطة القضائية من استقلال وحياد في أداء مهامها، مما يمكنها من التصدي لتجاوزات الإدارة وضمان خضوعها لمبدأ المشروعية.

فلا يمكن ضمان حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد داخل المجتمع إلا في ظل نظام قضائي عادل، يكرس مبدأ خضوع الدولة بمختلف هيئاتها وأفرادها لأحكام القانون ويلزمها بعدم تجاوز حدوده.

وتتجلى فعالية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة بشكل أوضح في ظل القضاء المزدوج القائم على الفصل بين القضاء الإداري والقضاء العادي، حيث يبرز هذا التنظيم الدور الحقيقي للقضاء في حماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة الإدارة العامة.

### الفرع الأول: اختصاصات القاضي الإداري في مواجهة تعسف الإدارة

يؤدي القضاء الإداري في العديد من الدول ولاسيما في الجزائر، دورا محوريا في مراقبة مشروعية الأعمال الإدارية وحماية حقوق الأفراد، وذلك من خلال الفصل في النزاعات المعروضة عليه. وتتبع أهمية هذا القضاء من طبيعته كجهاز رسمي يسهر على فرض احترام القانون على مختلف الهيئات، مهما كان مركزها أو طبيعتها، كما يمتد ذلك ليشمل الأفراد أيضا. ويترتب عن هذا الدور ترسيخ مبادئ دولة القانون والمؤسسات، وضمان حماية الحقوق والحريات وهي أهداف لا يمكن تحقيقها إلا من خلال قضاء إداري فعال<sup>1</sup>.

#### أولاً: اختصاصات مجلس الدولة في منازعة الإلغاء والتفسير

يعد مجلس الدولة أعلى جهة قضائية مختصة بالنظر في المنازعات الإدارية، حيث يتولى مهمة السهر على احترام مبدأ المشروعية، من خلال ضمان التطبيق السليم للقانون وممارسة رقابة فعالة على نشاط وتصرفات الهيئات الإدارية، وقد كرس هذه الدور بموجب المادة مئة وتسعة وسبعون (179) من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>2</sup>. كما شهد اختصاص مجلس الدولة تطورا بعد التعديلات التي مست تنظيم القضاء الإداري، إذ أصبح يمارس وظيفة النقض، إضافة إلى اختصاصه بالاستئناف في بعض القضايا المحددة، وذلك وفق ما نصت عليه المادة عشرة (10) من القانون العضوي رقم 22-11<sup>3</sup>. والتي جاءت على النحو التالي:

1 - عائشة غنادرة، دور القضاء الإداري وحدود سلطاته في رقابة المشروعية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص تنظيم إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2023-2024، ص12.

2 - المادة 179 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

3 - المادة 10 من القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 9 يونيو سنة 2022 الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419.

## 1- دعوى الإلغاء

تعرف دعوى الإلغاء بأنها وسيلة قضائية تمكن القاضي من فحص مدى مشروعية القرار الإداري، فإذا تبين له مخالفته للقانون قضى بإلغائه. غير أن سلطة القاضي في هذا المجال تظل محدودة، إذ يقتصر دوره على الغاء القرار دون أن يمتد إلى تعديله أو استبداله بقرار آخر<sup>1</sup>.

تصنف دعوى الإلغاء ضمن دعاوى قضاء المشروعية، باعتبار أنها ترفع على أساس مخالفة القرارات الإدارية لمبدأ المشروعية، حيث تنصب على فحص مدى قانونية هذه القرارات، وتهدف إلى الغائها متى ثبت تعارضها مع مبدأ المشروعية. ويعد الهدف الجوهرى من هذه الدعوى هو تكريس احترام مبدأ المشروعية بوجه عام، وضمان سلامة القرارات الإدارية بوجه خاص<sup>2</sup>.

وانطلاقاً من ذلك، تعتبر دعوى الإلغاء الوسيلة الأساسية التي تكشف مدى التزام الإدارة بالقانون، وتعمل على إلزامها باحترامه، ويترتب على ذلك تحقيق نتيجتين أساسيتين، تتمثل الأولى في تصحيح عمل الإدارة واخضاعه لمبدأ المشروعية، أما الثانية فتتمثل في حماية حقوق الأفراد وحرّياتهم من خلال إلغاء القرارات الإدارية المعيبة وغير المشروعة<sup>3</sup>.

## 2- دعوى التفسير

تعد دعوى التفسير من بين الدعاوى الإدارية التي تندرج ضمن المنازعات القضائية، وقد أقرها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، لاسيما في المادة ثمانمائة وواحد (801) منه<sup>4</sup>. كما منح هذا القانون لمجلس الدولة بموجب المادة تسعمائة وواحد (901)، إضافة إلى ما ورد في المادة تسعة (09) من القانون المتعلق به، صلاحيات أخرى إلى جانب

1 - سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، مصر، 1986، ص305.

2 - فيصل قاضي أنيس، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماجستير، جامعة منفوري، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص158.

3 - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

4 - المادة 801 من القانون 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والقضائية لسنة 2008، ج ر، عدد 21 لسنة 2008.

اختصاصه بإلغاء القرارات الإدارية تتمثل في تفسير هذه القرارات والتحقق من مدى مطابقتها لأحكام القانون<sup>1</sup>.

وتعرف دعوى التفسير أيضا بأنها دعوى قضائية إدارية يرفعها ذوو المصلحة والصفة أمام الجهة القضائية المختصة، بهدف طلب تفسير تصرف قانوني إداري يتسم بالغموض، قصد تحديد آثاره القانونية وتوضيح المراكز القانونية بما يسمح ببيان الحقوق والالتزامات المترتبة عنه.<sup>2</sup>

### ثانيا: دور المحاكم الإدارية في حماية الحقوق الفردية

تتاط بالمحاكم الإدارية مهمة النظر والفصل في المنازعات التي تكون فيها الأشخاص الإدارية طرفا، حيث تعد الجهة الأساسية المختصة بتسوية النزاعات الإدارية. ووفقا لأحكام المادة ثمانمائة (800) من القانون رقم 13-22، تختص هذه المحاكم بالفصل ابتدائيا بأحكام قابلة للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو الهيئات الوطنية أو المنظمات المهنية طرفا فيها.<sup>3</sup>

وأصبحت المحاكم الإدارية تتولى الفصل في المنازعات الإدارية، لاسيما المحلية منها وذلك بعد أن حلت المحاكم الإدارية محل العرف الإداري، الأمر الذي مكّن الأفراد من معرفة المحكمة التي يمكنهم رفع دعواهم أمامها ضد أعمال وتصرفات الأشخاص المعنوية العامة، وذلك نتيجة لسهولة وصول المتقاضين إلى الجهة القضائية المختصة، مما يجنبهم عناء البحث عنها، ويساهم في ضمان استيفاء الحقوق وحماية الحريات التي قد تمسها الإدارة.<sup>4</sup>

وتم انشاء المحاكم الإدارية للاستئناف بعد أن كان الاستئناف يرفع مباشرة أمام مجلس الدولة وفقا لأحكام القانون 13-22، مما أسهم في استكمال النظام القضائي الإداري في الجزائر.

1 - المادة 09 من القانون 11-22، مرجع سابق.

2 - عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، ط5، 2006، ص110.

3 - المادة 800 من القانون 13-22 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4 - سهيلة مقيدش، اختصاصات القاضي الإداري على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2020، مذكرة نهاية الدراسة شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، تخصص قانون قضائي، نوقشت يوم 06-06-2023، ص08.

ومنه تم تخفيف العبء على المتقاضين من خلال عدم الحاجة للتنقل إلى العاصمة لإجراء الاستئناف، من خلال جعل القضاء يتم على درجتين.<sup>1</sup>

### ثالثا: الطعون الإدارية كوسيلة لتصحيح أخطاء الإدارة

حرص المشرع الجزائري على تنظيم مسألة الطعن الإداري لضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية، إذ يعد هذا الطعن وسيلة إدارية لتسوية المنازعات بين الإدارة والأفراد. فيمكن للأفراد أن يتقدموا بالطعون في القرارات الإدارية المعيبة الصادرة عن السلطات الإدارية والتي تعرف بالتظلمات الإدارية، ومنها ما يقدم في شكل ملتمسات إدارية، والتي تختلف بحسب الجهة التي يقدم إليها الطعن.<sup>2</sup>

#### 1- التظلمات الإدارية

يعد التظلم الإداري من أقدم الطعون الإدارية التقليدية في التشريع الجزائري، إذ يعتبر أول وسيلة تنظيمية لحماية الحقوق والحريات الفردية أمام الإدارة. وقد نظم المشرع هذا الطعن في المادة ثمانمائة وثلاثين (830) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-22، حيث نص على أن الشخص المعني بالقرار له الحق في تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية الصادر عنها القرار، ضمن الآجال المحددة في المادة ثمانمائة وتسعة وعشرون (829) من نفس القانون.<sup>3</sup>

ويقصد به ذلك الطعن الذي يقدمه صاحب المصلحة إلى الجهة الإدارية المختصة، سواء كانت ولائية أو رئاسية، يعبر من خلاله عن اعتراضه على عمل أو قرار إداري، ويطلب بموجبه إعادة النظر فيه أو مراجعته من قبل الإدارة المعنية.<sup>4</sup>

1 - سهيلة مقيدش، مرجع سابق، ص57.

2 - يحيى رفاق، الطعن الإداري آلية لحماية الحقوق والحريات في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد01، جامعة المدية، 2023، ص437..

3 - انظر المادة 830 من القانون 08-09، مرجع سابق.

4 - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية (الإطار النظري للمنازعات الإدارية)، جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2003، ص297.

## 2- الملتمس الإداري

تعد الملتزمات الإدارية من الآليات الحديثة التي أقرها التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نصت عليها المادة سبعة وسبعون (77)، ونظرا لأهميتها في حماية الحقوق والحريات تم ادراجها ضمن وسائل الطعن الإداري<sup>1</sup>. باعتبار أن تقديم الملتزمات الى الإدارة من الحقوق الدستورية المكفولة للمواطن، إذ يتيح للأفراد سواء بصفة فردية أو جماعية التوجه الى السلطات الإدارية المختصة لطلب حماية حقوقهم وحرياتهم من أي تصرف إداري يمس بهم، أو لغرض انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة. كما تلتزم الإدارة في هذا الإطار بالرد على هذه الملتزمات، سواء بالقبول أو الرفض، ضمن أجال معقولة<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني: ضمانات التقاضي العادل أمام القضاء الإداري

تعد العدالة الغاية الأساسية التي يسعى القانون الى تحقيقها، باعتبارها المعيار الذي يضمن احترام الحقوق والحريات، ولتحقيق هذه الغاية، لابد من وجود إجراءات تقاض تكفل ترسيخ دعائم العدل، وتسعى المؤسسات الى خلق الضمانات التي تجعل المتخاصمين متساوين في حقوقهم التي يتمتعون بها مهما كانت طبيعة النزاع<sup>3</sup>. وعلى هذا الأساس سيتم التطرق الى أبرز الضمانات والمبادئ التي تعزز حقوق الإنسان في إطار المحاكمة العادلة.

## أولاً: مبدأ حياد القاضي

تتمثل وظيفة القضاء في إرساء العدالة بين أطراف النزاع، الأمر الذي يفرض على القاضي التحلي بالتجرد والابتعاد عن كل مصلحة شخصية قد تؤثر على قراره. ويقتضي ذلك ان يظل بمنأى عن أي تأثير خارجي أو داخلي، إذ يعد الحياد من الصفات الأساسية التي يقوم عليها العمل القضائي ويضمن نزاهته<sup>4</sup>.

1 - انظر المادة 77 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

2 - المادة 77 من التعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه.

3 - وردة بوخشبة، خديجة الشيخ بوبكر، مرجع سابق، ص01.

4 - المرجع نفسه، ص07.

ولذلك، يجي أن يتحلى القاضي بالبعد عن أي يحيز ليكون موضع ثقة وطمأنينة لدى الخصوم ويحظى باحترامهم، ويعد الحياد مبدأ قانوني جوهري يتعلق بالفصل في القضايا المعروضة على القضاء، ويضمن انصاف الأطراف كافة.<sup>1</sup>

ويلتزم القاضي بالتحلي بالحياد، فلا يجوز للقاضي استخدام معلوماته أو ميوله الشخصية في النظر في الموضوع، حتى ولم تنص عليه نصوص دستورية أو قوانين صراحة.<sup>2</sup>

ثانياً: مبدأ حق الدفاع

يعد حق الدفاع إحدى الضمانات الأساسية للمتقاضين، حيث يكفل لكل طرف التمتع بكافة الامتيازات والإجراءات القانونية التي تمكنه من عرض موقفه وحماية مصالحه بصدق وأمانة أمام قضاء مستقل ومحايدين<sup>3</sup>، وقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة مئة وواحد وخمسون (151) على أن حق الدفاع ضرورة ملحة في جميع مراحل وإجراءات الدعوى.<sup>4</sup>

ويقوم حق الدفاع على مجموعة مقومات التي تضمن محاكمة عادلة للأفراد<sup>5</sup>، إذ يتيح لهم الحق في الاستعانة بمحام وفقاً للمادة تسعمائة (900) مكرر 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>6</sup>. كما يمنح للخصم الحق في تقديم الأدلة التي تدعم موقفه، ودحض الأدلة المقدمة ضده ومناقشتها أمام الجهة القضائية المختصة.<sup>7</sup>

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الدفاع في المادة إحدى عشر (11) واعتبره من الحقوق المكفولة<sup>8</sup>، إذ أنه يكفل فرد في المجتمع إمكانية حماية مصالحه أثناء النزاع، إذا ما مارس الأطراف هذه الحق أمام جهة قضائية من الدرجة الأولى، فقد يحسم النزاع عند هذه الدرجة، وهو ما يؤثر على ضمانات الدفاع. ومن ثم يستدعي منح الأطراف فرصة ثانية للطعن

1 - حسين مقدم، مرجع سابق، ص 111.

2- وردة بوخشبة، خديجة الشيخ بوبكر، مرجع سابق، ص 09.

3 - المرجع نفسه، ص 35.

4- انظر المادة 151 من التعديل الدستوري 2020.

5 - وردة بوخشبة، خديجة الشيخ بوبكر، مرجع سابق، ص 35.

6 - المادة 900 مكرر 1 من القانون 22-13، مرجع سابق.

7 - وردة بوخشبة، خديجة الشيخ بوبكر، مرجع سابق، ص 35.

8 - انظر، المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

أمام القضاء من الدرجة الثانية بما يتيح لهم تقديم طلباتهم ودفوعهم أمام هيئة قضائية أخرى، بما يعزز حقهم في محاكمة عادلة ويحمي مصالحهم القانونية<sup>1</sup>.

### ثالثاً: مبدأ علنية الجلسات وتسبب الأحكام كضمانة للشفافية القضائية

ومنه سنتطرق الى مبدأ علنية الجلسات ومبدأ تسبب الأحكام كضمانتين أساسيتين لحماية الأفراد من تعسفات الإدارة.

#### 1- مبدأ علنية الجلسات

تعتبر ضمانة علنية الجلسات أداة أساسية يتم من خلالها معرفة ما يحدث في الجلسة من مرافعات وأحكام، وبذلك فهي تحمي حقوق المتقاضين وتعزز الرقابة على أداء القضاء<sup>2</sup>، وقد كرست الدساتير الجزائري المتعاقبة مبدأ الجلسات والنطق بالأحكام، وهو ما نصت عليه المادة مئة وتسعة وستون (169) في فقرتها الثالثة من التعديل الدستوري 2020.<sup>3</sup>

ويُلزَم القاضي أن يسعى من أجل السير العادل للمحاكمة، فبكونها تسير أمام ناظر الجميع، وبالتالي يسهم هذا المبدأ في بث الطمأنينة والشعور بالإنصاف لدى الأفراد، ويعزز ثقتهم في نزاهة الأحكام الصادرة وخصوصاً تلك الفاصلة في القضايا المعروضة أمام القضاء.<sup>4</sup>

#### 2- تسبب الأحكام القضائية

يعد التسبب إحدى الضمانات القانونية الحديثة، إذ لا قيمة للحكم إذا لم تبين أسبابه<sup>5</sup>، وقد ألزم المشرع القضاء بتسبب أحكامهم وفقاً للمادة الحادية عشر (11) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تشترط أن تكون الأوامر والأحكام مفسرة<sup>6</sup>. كما نصت المادة مئتان وسبعة

1 - سماعيل الأطرش، حول تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وأثره في ضوء التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2024، ص80.

2 - عبد الرحمان بن جيلالي، مديحة بن ناجي، ياكور الطاهر، المحاكمة العادلة من التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 12، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة خميس مليانة، 2024، ص09.

3 - المادة 169 من التعديل الدستوري 2020.

4 - المرجع نفسه، ص09.

5 - عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة تحليلية مقارنة، طبعة معدلة طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص35.

6 - المادة 11 من القانون 08-09، مرجع سابق.

وسبعون (277) من نفس القانون على أنه لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تقديم التسبب، ويجب أن يشمل الحكم شرحاً للوقائع والقانون، مع الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة في القضية.<sup>1</sup>

وحرص المشرع على إلزام القضاة بتسبب الأحكام لضمان عدم انحيازهم، وللتأكد من أنهم يراعون ادعاءات الخصوم ويفهمون جميع المسائل القانونية المحيطة بالقضية.<sup>2</sup> ويعد التسبب من القواعد والمبادئ الأساسية التي تضمن سير العدالة وتساهم في تحقيق الأمن القضائي وحماية الحقوق والحريات وعدم انتهاكها، باعتبار التسبب حقاً للمتقاضين وواجباً يتوجب على القاضي تنفيذه على أحسن وجه.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: الآليات الاستشارية لحماية حقوق الإنسان

تلتزم جميع السلطات في الدولة، ضمن نطاق أعمالها وأنشطتها، باحترام حقوق الإنسان وحريات الأفراد وعدم المساس بها، إذ يكفلها الدستور ويضع لها ضمانات متعددة، كما يفرض على جميع مؤسسات الدولة واجب توفير الحماية لهذه الحقوق والحريات.

كما نص الدستور على هيئات أخرى منها المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة متخصصة لدعم وترقية حماية حقوق الإنسان، وكذا إشراك منظمات المجتمع الوطني بتأسيس جمعيات خاصة بحقوق الإنسان لتعزيز هذه الحماية، مع التأكيد على دور الوسيط الوطني في معالجة التجاوزات وتسوية النزاعات.

1 - المادة 277 من القانون 08-09، مرجع سابق.

2 - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص35.

3 - وردة بوخشبة، خديجة الشيخ بوبكر، مرجع سابق، ص53.

### الفرع الأول: المجلس الوطني لحقوق الإنسان ودوره في الرقابة القضائية

منذ سنة 1989 والى غاية 2020 شهدت الجزائر تعاقد العديد من الهيئات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان، ومن هذه الهيئات نجد المجلس الوطني لحقوق الإنسان والذي تم دسترته باعتباره هيئة مستقلة تتولى مهمة ترقية الحقوق وضمان حمايتها داخل الدولة.<sup>1</sup>

وجاءت الإصلاحات التي أعقبت دستور 1989 لتكرس الاهتمام بحماية الحقوق والحريات، ليتم من خلالها انشاء اول هيئة مختصة في هذا المجال تمثلت في وزارة منتدبة مكلفة بحقوق الإنسان وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-199 المؤرخ في 18 جوان 1991 والتعلق بتعيين أعضاء الحكومة.<sup>2</sup>

وفي مرحلة لاحقة، تم انشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان باعتباره أول هيئة وطنية فعلية تعنى بالحقوق والحريات في الجزائر، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 22 فيفري 1992 المتضمن احداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، وهو ما جاء متزامنا مع إلغاء الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الإنسان.<sup>3</sup>

وبعد ذلك تم استحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-471، حيث تولت مهام تعزيز هذه الحقوق ومتابعة وضعها. واستمر العمل بهذه اللجنة الى غاية استحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والذي مثل مرحلة جديدة في مسار ترقية وحماية الحقوق والحريات في الجزائر.<sup>5</sup>

1 - حكيم تبينة، مكانة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر (التكريس الدستوري وآليات الحماية)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2021، ص 87.

2 - المرسوم الرئاسي رقم 91-199 المؤرخ في 18 جوان 1991، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر، العدد 30، سنة 1991.

3 - المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 22 فيفري 1992، الذي يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 91-199، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر، عدد 15 لسنة 1992، والذي جاء في مادته الثالثة (03) على أنه: تلغى وزارة حقوق الإنسان.

4 - المرسوم الرئاسي رقم 01-07 المؤرخ في 25 مارس 2001، المتضمن احداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج ر، عدد 18 سنة 2001.

5 - حكيم تبينة، مرجع سابق، ص 89.

ليتم بعدها تأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة دستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، ليصبح الجهة الرسمية المخولة بمهمة الرقابة على مدى احترام حقوق وحرّيات الأفراد في الجزائر.<sup>1</sup>

### أولاً: الأساس القانوني لتأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان

أنشئ المجلس الوطني لحقوق الإنسان تأكيداً على التزام الجزائر بالمبادئ والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتجسيدا لما نصت عليه المادتين مئة وثمانية وتسعون (198) ومئة وتسعو وتسعون (199) من التعديل الدستوري 2016، والتي أقرت بإنشاء هذه الهيئة الدستورية المكلفة بحماية الحقوق والحرّيات.<sup>2</sup>

وتم تحديد اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب القانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 صفر 1438 الموافق 03 نوفمبر 2016، ليحل بذلك محل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الذي تم تنصيبه في 09 مارس 2017 بالعاصمة الجزائرية.<sup>3</sup>

### ثانياً: صلاحيات اللجنة في تلقي الشكاوى ومراقبة الممارسات الإدارية

يتمتع المجلس الوطني لحقوق الإنسان بصلاحيات واسعة تمكنه من القيام بمهمته الوطنية في حماية وترقية حقوق الإنسان.

حيث يتولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان دراسة الشكاوى التي يتلقاها بشأن الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان، ويقوم بإحالتها الى الجهات الإدارية المعنية مرفقة بالتوصيات اللازمة، والتي يمكن أن تحال أيضا الى الجهات القضائية إذا اقتضى الأمر. كما يقوم المجلس بمبادرات

1 - نصت المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بالقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر، عدد 14 لسنة 2016، على أنه يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان يدعى في صلب النص المجلس ويوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور.

2 - انظر المادتين 198 و199 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

3 - القانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر، عدد 65، مؤرخة في 06 نوفمبر 2016.

وساطة تهدف الى تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطنين وتعزيزها، مع التأكيد على ضرورة استجابة المؤسسات بسرعة لشكاوى المواطنين لضمان اعلامهم بنتائجهم.<sup>1</sup>

ويختتم المجلس أنشطته بإعداد تقرير سنوي حول حالة حقوق الإنسان في الجزائر، يُرفع الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة، ويعمل المجلس على نشر هذه التقرير على نطاق واسع لاطلاع الرأي الوطني والدولي على نتائجه، متضمنا جميع الملاحظات والتوصيات التي يسعى من خلالها المجلس الى تعزيز وحماية وترقية حقوق الأفراد وحياتهم.<sup>2</sup>

ويعتبر الهدف الأساسي من تواجد المجلس الوطني لحقوق الإنسان هو الصلاحيات التي تمكنه من النظر في التظلمات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والشكاوى التي تقدم بهذا الشأن، وذلك باعتباره آلية شبه قضائية تساهم في تطوير الحقوق والحريات، ويعمل الى جانب السلطة القضائية على تعزيز دوره في مهمة تلقي الشكاوى ودراستها لضمان فعالية الإجراءات.<sup>3</sup>

### ثالثا: استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يعتمد تفعيل أداء المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشكل رئيسي على ضمان استقلاليته العضوية وهو الشرط الأهم لفاعلية عمله. ومنه وضعت مبادئ باريس للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمعايير الدولية المتخصصة مؤشرات واضحة لضمان استقلالية هذه الهيئات.<sup>4</sup>

ورغم الجهود التي بذلها المشرع الجزائري لترقية أداء المجلس وتكييف نشاطه مع مبادئ باريس لسنة 1993، بقيت درجة استقلاليته نسبية مقارنة بما كان معمولاً به لدى اللجنة الوطنية

1 - نسيم سعودي، مركز المجلس الوطني لحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة أحمد دراية، أدرار، ديسمبر 2019، ص68.

2 - انظر: المادة 08 من القانون 16-13، مرجع سابق.

3 - حكيم تبنينة، مرجع سابق، ص101.

4 - عمر فلاق، عصام طوالي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري على ضوء مبادئ باريس الدولية لسنة 1993، مجلة المعيار، المجلد 25، العدد 62، جامعة الجزائر 01، 2021، ص974.

الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، خصوصا فيما يتعلق بقبول الشكاوى والعرائض من المواطنين والنظر فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة للردع.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: وسيط الجمهورية والمجتمع المدني كهيئات إدارية رقابية

منذ أن بدأ العالم يدخل في نطاق التطورات الحاصلة، لجأت العديد من الدول بما فيها الجزائر الى استحداث هيئات وآليات جديدة من أجل مواجهة تعسفات الإدارة في التدخل على حقوق وحرريات الأفراد. ومن أبرز هذه الآليات ظهرت مؤسسة وسيط الجمهورية، التي استحدثت أولا في القانون السويدي ثم انتقلت الى عدة دول أوروبية قبل أن تعرفها الجزائر لأول مرة سنة 1996.<sup>2</sup>

ومن جهة أخرى ظهرت آلية أخرى تتمثل في منظمات المجتمع المدني، والتي ظهرت للتأكيد على حماية حقوق المجتمع والدفاع عن حقوقه وتعزيز مشاركته في حماية الحريات.<sup>3</sup>

أولا: الوسيط الوطني كآلية لتسوية النزاعات

يرى الأستاذ عوابدي أن استحداث هيئة وسيط الجمهورية يمثل خطوة مهمة في تطوير النظام الرقابي على أعمال الإدارة العامة في الجزائر المعاصرة، ويعد دليلا واضحا على مستوى الاهتمام بالحيوية والاستراتيجية المرتبطة بعمليات الرقابة الشاملة والفعالة على أعمال الدولة والإدارة العامة، باعتبارها ركيزة أساسية في تخطيط وتنظيم الإدارة ومراقبة شؤون الأمة والدولة.<sup>4</sup> وفيما يلي سنبين مفهوم نظام وسيط الجمهورية ودوره في حماية حقوق وحرريات المواطنين اتجاه الإدارة.

1 - عمر فلاق، عصام طوالي، مرجع سابق، ص974.

2 - محمد طيب دهيمي، مرجع سابق، ص319.

3 - حنان حيلة، منظمات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحرريات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص حقوق وحرريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021، 2022، ص231.

4 - عمار عوابدي، قراءة علمية في الطبيعة القانونية والوظيفية والرقابية لهيئة وسيط الجمهورية في النظام الجزائري، مجلة الإدارة، المجلد07، العدد 02، ص05.

## 1-تعريف هيئة وسيط الجمهورية

هيئة وسيط الجمهورية هي هيئة سياسية وإدارية مستقلة عن كل من الإدارة العامة والحكومة، وكذلك عن السلطتين التشريعية والقضائية، لكنها تظل ملحقة برئاسة الجمهورية من حيث مركزه القانوني.<sup>1</sup>

وتتمتع الهيئة بالاستقلال والتخصص الوظيفي في ممارسة الرقابة الإدارية الخارجية على أعمال الإدارة العامة في الجزائر، بهدف الحفاظ بأساليب وقائية وعلاجية وإصلاحية، على إقامة نظام متوازن للعلاقات بين الإدارة العامة والمواطنين، وضمان حماية وأخلاقيات وقيم الوظيفة والخدمة العامة، فضلا عن صون حقوق وحرية الإنسان والمواطن من جميع أشكال الانحراف والتعسف في استعمال السلطة، الظلم والاستبداد والبيروقراطية والفساد الإداري.<sup>2</sup>

أعيد تأسيس هيئة وسيط الجمهورية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير 2020، الذي نظم انشاء هيئة وسيط الجمهورية<sup>3</sup>، من أجل ترسيخ علاقة جديدة بين الإدارة والمواطن، تتميز بالعدل والمساواة وتقوم على مبادئ المشاركة.<sup>4</sup>

ونظمت مصالحه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-103 المؤرخ في 25 أبريل 2020، المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها<sup>5</sup>، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-160 المؤرخ في 14 يونيو 2020.<sup>6</sup>

1 - عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 05.

2 - المرجع نفسه، ص 08.

3 - المرسوم الرئاسي 20-45 المؤرخ في 15 فبراير 2020، ج ر، عدد 09 مؤرخ في 19 فبراير سنة 2020 يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية.

4 - محمد طيب دهمي، مرجع سابق، ص 322.

5 - المرسوم الرئاسي 20-103 المؤرخ في 25 أبريل 2020 المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها، ج ر، عدد 25 المؤرخة في 29 فبراير 2020.

6 - المرسوم الرئاسي رقم 20-160 مؤرخ في 14 يونيو 2020، ج ر، عدد 36 المؤرخة في 17 يونيو 2020 يتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها.

## 2- دور وسيط الجمهورية في حماية حقوق وحرريات المواطنين اتجاه الإدارة

يمارس وسيط الجمهورية مهامه لحماية حقوق وحرريات المواطنين، مستفيدا من الصلاحيات التي منحها له المرسوم الرئاسي رقم 20-45، وتشمل هذه الصلاحيات متابعة عمل الإدارة ورقابتها بشكل عام، الى جانب القدرة على اجراء التحريات وتنص المادة الثالثة (03) من المرسوم على تمكينه من تقييم العلاقة بين الإدارة والمواطنين.<sup>1</sup>، بينما تحدد المادة 05 نطاق صلاحياته في التحري، بما يتيح له التنسيق مع الجهات المعنية واتخاذ ما يلزم لإنجاز مهامه بكفاءة.<sup>2</sup>

### ثانيا: المجتمع المدني ودوره في حماية الحقوق والحرريات

نظرا لتداخل العلاقة بين المجتمع المدني وحقوق الإنسان، استدعت الضرورة الملحة لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم الى اشراك مؤسسات المجتمع المدني من أجل حمايتها، بكونه أداة مكملة للجهات الرسمية في الدولة.<sup>3</sup>

### 1-التعريف بهيئة المجتمع المدني

تعرف هيئة المجتمع المدني بأنها مجموعة من المنظمات التي تفعل طواعية وتتميز بالاستقلالية وترتبط بين الدولة والمجتمع، والتي يتمثل دورها في تحقيق مصالح أفراد المجتمع، والتي تحكمها مبادئ الاحترام والتراضي والتسامح.<sup>4</sup>

## 2- دور المجتمع المدني في حماية الحقوق والحرريات العامة

تتفرد مؤسسات المجتمع المدني بمهمة الاحتكاك بأفراد المجتمع وتكوينها لتنظيمات تحسيسية وتوعوية من أجل رصد الانتهاكات الواقعة. كما تلجأ لوسائل الاعلام كآلية لمراقبة

1 - المادة 03 من المرسوم الرئاسي 20-45، مرجع سابق.

2 - المادة 05 من المرسوم الرئاسي 20-45، المرجع نفسه.

3 - يونس عطاب، دور المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحرريات العامة، دفاتر السياسية والقانون، المجلد 12، العدد 01، جامعة دراية، أدرار، 2020، ص59.

4 - مبروك غضبان، نادبة خلفه، المجتمع المدني ودوره في ترقية وحماية حقوق الإنسان مع التطبيق على الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 05، جامعة الحاج لخضر، باتنة، مارس 2015، ص 06.

وتوثيق هذه الانتهاكات، وتعتبر بوابة لاستقبال شكاوى المواطنين وتقدم لهم المشورة في مختلف المواضيع، كما تدخل في اجتماعات مع الحكومة وتنتشر التقارير التي تعدها.<sup>1</sup>

1 - مبروك غضبان، نادية خلفه، مرجع سابق، ص06.

## ملخص الفصل الثاني:

تمارس الحماية الوطنية لحقوق الإنسان في مواجهة الإدارة من خلال منظومة قانونية ومؤسسية متكاملة تهدف إلى ضبط نشاطها وإخضاعها لمبدأ الشرعية، حيث تم تكريس هذه الحماية دستوريا عبر مجموعة من المبادئ الأساسية وهي مبدأ الفصل بين السلطات والمساواة بين القانون والإدارة ومبدأ الشرعية وخضوع الإدارة للقانون، إلى جانب التطور الذي عرفته الدساتير الجزائرية وصولا إلى تعزيز الحقوق والحريات وتدعيمها من خلال الاجتهاد القضائي الدستوري.

كما جسدت هذه الحماية على المستوى التشريعي من خلال القوانين المنظمة للعلاقة بين الإدارة والمواطن والتي تسعى إلى ضمان حقوق الأفراد وتنظيم طرق اللجوء إلى القضاء، إضافة إلى الدور التنظيمي والرقابي للسلطات العامة في توجيه النشاط الإداري وضبطه بما يضمن احترام الحقوق والحريات.

وتعزز هذه الحماية من خلال القضاء الإداري الذي يعد الآلية الأساسية لمواجهة تعسف الإدارة سواء عبر اختصاصاته في إلغاء القرارات غير المشروعة أو حماية الحقوق الفردية، مدعوما بضمانات التقاضي العادل التي تكفل محاكمة منصفة، إلى جانب آليات شبه قضائية وإدارية وهي المجلس الوطني لحقوق الإنسان ووسيط الجمهورية، فضلا عن دور المجتمع المدني في الرقابة والتوعية وهو ما يعكس تنوع وسائل الحماية داخل الإطار الوطني.

## خاتمة:

في ختام هذه الدراسة، وبعد التطرق الى مختلف الجوانب المتعلقة بحماية حقوق الإنسان امام الإدارة في ضوء الإطارين الدولي والوطني، يتضح أن هذه الحماية لم تعود تقوم على أساس نصوص قانونية متفرقة أو آليات معزولة، بل أصبحت تشكل منظومة متكاملة تتداخل فيها المرجعيات الدولية والإقليمية مع القواعد الدستورية والتشريعات الوطنية، مما يعكس تطوراً ملحوظاً في تكريس فكرة خضوع الإدارة للقانون وتقييد سلطتها في مواجهة الأفراد، وذلك في إطار السعي الى تحقيق التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وضمان الحقوق والحريات الأساسية.

وأظهر الإطار القانوني الدولي من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أنه يشكل الأساس المرجعي العام الذي انطلقت منه مختلف المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان، رغم ما أثير حول طبيعته القانونية إلا أنه أسهم في ترسيخ جملة من الحقوق المرتبطة مباشرة بالأفراد. كما عزز العهدان الدوليان هذه التوجه من خلال إضفاء طابع الزامي على العديد من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية، مع تحميل الدول الأطراف التزامات واضحة تقتضي احترام هذه الحقوق وضمان ممارستها بدون تمييز.

وعلى المستوى الإقليمي، أبانت الأنظمة الأوروبية والإفريقية والعربية عن دور مهم في تدعيم حماية حقوق الإنسان، من خلال الاتفاقيات والمواثيق التي كرست حقوقاً إجرائية ومادية ذات الصلة بحقوق الأفراد، الى جانب إنشاء أجهزة رقابية تساهم في متابعة مدى احترام الدول لالتزاماتها، والتي تبقى فعاليتها متفاوتة من نظام الى آخر بحسب درجة الزاميتها وآليات تنفيذها.

وعلى المستوى الدولي، تبين أن حماية حقوق الإنسان امام الإدارة تقوم على منظومة متنوعة من الآليات التي تتراوح بين آليات قضائية وشبه قضائية وأخرى غير قضائية، وتضطلع فيه لجان الأمم المتحدة بدور مهم في متابعة التزام الدول بالمعايير الحقوقية من خلال النظر في التقارير والشكاوى الفردية، وهو ما يمنحها وظيفة رقابية تهدف الى ضبط السلوك الإداري للدولة في إطار احترام حقوق الإنسان، غير ان طبيعة قراراتها غير الملزمة تحد من فعاليتها. كما يعد القضاء الإداري الدولي وعلى رأسه المحكمة الإدارية للأمم المتحدة تجسيدا متقدما لفكرة الرقابة

القانونية على الإدارة على المستوى الدولي، وهو ما يعكس مستوى التطور في حماية الحقوق داخل المجال الإداري. وفي المقابل تلعب الآليات غير القضائية دورا داعما يتمثل في التوجيه والرقابة غير الملزمة، إضافة الى دور المنظمات غير الحكومية التي تساهم في الرصد والتوثيق والتأثير في الرأي العام، وهو ما يعزز منظومة الحماية رغم غياب الطابع الإلزامي لقراراتها.

وانتقالا الى المستوى الوطني، برزت حماية حقوق الإنسان أمام الإدارة من خلال منظومة قانونية ومؤسساتية متعددة المستويات، تهدف الى تكريس هذه الحماية داخل الإطار الداخلي للدولة. فقد أكد الدستور الجزائري عبر مختلف مراحله على مركزية حقوق الإنسان من خلال تكريسه لمبادئ أساسية كالمساواة والفصل بين السلطات وخضوع الإدارة لمبدأ الشرعية، كما عزز التعديل الدستوري لسنة 2020 منظومة الحقوق والحريات مدعوما بالاجتهاد القضائي الدستوري والذي ساهم في توضيح مضمونها. في حين أسهم الإطار التشريعي من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الوظيفة العمومية وقانون الوقاية من الفساد في تنظيم علاقة الإدارة بالأفراد وضمان قدر من الحماية لهم.

كما برز دور السلطات العامة في توجيه النشاط الإداري وضبطه من خلال المراسيم التنفيذية والتعليمات الإدارية والرقابة البرلمانية، في حين شكل القضاء الإداري أحد أهم ضمانات الحماية من خلال اختصاصاته في الإلغاء والتفسير وحماية الحقوق الفردية. إضافة الى ضمانات التقاضي العادل التي كرست حياد القاضي وحق الدفاع وعلنية الجلسات وتسبيب الأحكام. الى جانب دور الآليات شبه القضائية والإدارية مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان ووسيط الجمهورية والمجتمع المدني ومهمته الرقابية التوعوية.

وأسفر تحليل مختلف الأطر القانونية والآليات المعتمدة عن الوقوف على مجموعة من الملاحظات والاستنتاجات التي تعكس ملامح تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن وتبرز خصائص النظام القانوني الذي يحكمها، والذي سنقوم من خلاله بإجمال أهم النتائج المتوصل إليها في النقاط التالية:

- أفرزت المرجعيات الدولية منظومة معيارية متكاملة كرسست جملة من المبادئ القانونية المؤطرة للنشاط الإداري، من خلال إقرار حقوق إجرائية وموضوعية تهدف الى ضبط علاقة الإدارة بالأفراد، غير أن فعاليتها تبقى نسبية في ظل محدودية الطابع الإلزامي لبعض أدواتها وضعف آليات تنفيذها على الصعيد الدولي.
- شكل العهدان الدوليان إطارا قانونيا تعاقديا أضفى طابع الإلزام على العديد من الحقوق والحريات بما يعزز المركز القانوني للفرد في مواجهة الإدارة، خاصة بالمقارنة مع الطبيعة التقريرية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يظل محل تباين فقهي من حيث قيمته القانونية.
- أبانت النظم الإقليمية عن تباين ملحوظ في درجات الحماية القانونية المقررة للأفراد، حيث يبرز النظام الأوروبي بفعالية أكبر من حيث قوة آلياته الرقابية وإمكانية تنفيذ قراراته، في مقابل محدودية نسبية في النظامين الأفريقي والعربي من حيث الإلزام والنجاعة.
- تتسم آليات الرقابة والحماية لحقوق الإنسان المعتمدة لدى الجمعية العامة بالضعف كون توصياتها وقراراتها غير ملزمة، ويقتصر دورها على الآثار الأدبية، هذا عدا عن عدم امتلاكها لأي سلطات تنفيذية تمكنها من ترجمة قراراتها وتوصياتها على أرض الواقع.
- اعتمدت الجزائر على الدستور الذي يعرف بأنه أسمى القوانين للاعتراف والإقرار بالحقوق والحريات حيث خصصت لها فصلا كاملا، كما شهدت حقوق الإنسان اهتماما متزايدا من خلال الدساتير 1963-1976-1989-1996 وهذا راجع الى التحولات التي عرفتھا الإدارة الجزائرية وكذلك التأثيرات الخارجية.
- تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بصفة أصلية، في إطار إمكانية إعادة الفصل في القضية للمرة الثانية بما يضمن احترام شرعية القرارات الإدارية.
- لا يمكن الوصول الى مجتمع ديمقراطي يحترم الحقوق ويصون الحريات إلا إذا اعتمدنا مبدأ المساواة أساسا لقياس مدى احترام تلك الحقوق والحريات.

- يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان مجرد هيئة استشارية تقوم بإبداء آراء واستشارات فقط كما أن قراراته ليست الزامية. كما أن فعالية المجتمع المدني في مجال حماية الحقوق والحريات تقتضي مراعاة خاصة الاستقلالية في كل جوانبها.

وبناءً على ما سبق يمكن استخلاص أن منظومة حماية حقوق الإنسان أمام الإدارة، رغم تعدد مستوياتها وتنوع آلياتها ما تزال بحاجة الى مزيد من الفعالية في التطبيق العملي، وهو ما يقودنا الى جملة من التوصيات التي يمكن إجمالها فيما يلي:

- ضرورة تعزيز إلزامية بعض الآليات الدولية والإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان أمام الإدارة، من خلال تطوير آليات متابعة تنفيذ الالتزامات الدولية من طرف الدول، بما يضمن عدم الاكتفاء بإقرار الحقوق في المواثيق والمعاهدات بل العمل على تجسيدها فعلياً داخل الأنظمة القانونية والوطنية، مع تقوية أدوات الرقابة الدولية بما يسمح بفرض احترام أكبر للمعايير الحقوقية في مواجهة الممارسات الإدارية.

- تدعيم استقلالية وفعالية الهيئات الوطنية المكلفة بحماية حقوق الإنسان، من خلال توفير الضمانات القانونية والمؤسسية التي تكفل لها أداء مهامها بكل حياد موضوعية، مع توسيع صلاحياتها في مجال تلقي الشكاوى ومعالجة الانتهاكات بما يجعلها آلية فعلية وليست شكلية في حماية حقوق الأفراد أمام الإدارة ويساهم في تقريب الحماية من المواطن. العمل على تطوير أداء القضاء الإداري باعتباره الضمانة الأساسية لحماية حقوق الأفراد، وذلك من خلال تبسيط إجراءات التقاضي وتسريع الفصل في المنازعات الإدارية وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة.

- ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان داخل الإدارات العمومية من خلال إدماج التكوين المستمر للموظفين العموميين في مجال الحقوق والحريات بما يسمح برفع الوعي القانوني لديهم عند ممارسة مهامهم، مع تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة في تسيير المرافق العمومية العامة، بما يحد من مظاهر التعسف ويساهم في احترام حقوق المتعاملين مع الإدارة.

- تعزيز دور المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان من خلال تمكينه من فضاء أوسع للتحرك والرقابة والتوعية ودعمه في أداء دوره في رصد الانتهاكات والتبليغ عنها، بما

يساهم في خلق رقابة مجتمعية موازية تعزز من فعالية المنظومة القانونية والمؤسساتية لحماية الحقوق في مواجهة الإدارة.

قائمة المراجع والمصادر:

باللغة العربية:

أولاً: الكتب

- 1- آلاء محمد الفيلاكووي، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2018.
- 2- جواهر عادل عبد الرحمان، الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
- 3- سحر جبار يعقوب، القضاء الإداري الدولي، ط1، دار الكتب والدراسات العربية، مصر، 2020.
- 4- سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، مصر، 1986.
- 5- طاهر بوجلال، دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 2004.
- 6- عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي الإداري، ط1، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1990.
- 7- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة تحليلية مقارنة، طبعة معدلة طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 8- عمار عوايدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، ط5، 2006.
- 9- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون بين النظرية والتطور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

- 10- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2003.
- 11- محمد خليل موسى، العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان "دليل تدريبي"، منشورات مركز عدالة الدراسات لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2009.
- 12- نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، حقوق الإنسان في ضوء المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى 2015.
- 12- نعمان عطا الله الهيثي، حقوق الإنسان القواعد والآليات القانونية، دار أرسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2007.
- 13- وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1990.

#### ثانيا: الرسائل الجامعية:

##### أ- أطروحات الدكتوراه

- 1- باية سكاكني، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود العمري، تيزي وزو، 2011.
- 2- حسين مقدم، الحق في المحاكمة أمام القضاء الإداري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.
- 3- حنان حيلة، منظمات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021-2022.
- 4- صالح دجال، حماية الحريات في دولة القانون، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2009-2010.

5- لزرق حبوشي، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013.

6- ياسين أسود، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017.

#### ب- رسائل الماجستير

1- أحمد سحنين، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004-2005.

2- أنيس فيصل قاضي، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماجستير، جامعة منفوري، قسنطينة، الجزائر، 2010.

3- حسين رمضان أحمد، النظام القانوني للطعم أمام القضاء الإداري الدولي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، 2019.

4- سعاد طحين، اجتهادات القاضي الإداري في حل النزاعات الإدارية، رسالة ماجستير في القانون الإداري، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2014.

5- شمس الدين معنصري، الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011.

6- صلاح الدين معماش، القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006-2007.

7- عائشة غنادرة، دور القضاء الإداري وحدود سلطاته في رقابة المشروعية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص تنظيم إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2023-2024.

8- ليلي يحي، تطور مفهوم حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بجامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

9- ياسين أسود، الآليات الدولية الجديدة لحماية حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الحقوق والحريات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم العلوم القانونية والإدارية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، 2010-2011.

### ج-مذكرات الماستر

1- أسامة يوسف، أكرم زاوي، حماية حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي - دراسة مقارنة - مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2023-2024.

2- جمال موقفي، سلامي حسين، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021.

3- حسبية بلوزاع، مبدأ حياد الإدارة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، نوقشت في 19-06-2022.

4- حلبي صورية، الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة مستر أكاديمي، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، نوقشت بتاريخ 02-06-2015.

5- خليل بن عياش، مسعود ديقة، دور القاضي الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، 2022-2023.

6- زهرة دلبيس، سمية هدنة، تطور مفهوم حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج.

7- سعاد طجين، اجتهادات القاضي الإداري في حل المنازعات الإدارية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد، خيضر، بسكرة، 2013-2014.

8- سهيلة مقيدش، اختصاصات القاضي الإداري على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2020، مذكرة نهاية الدراسة شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، تخصص قانون قضائي، نوقشت يوم 06-06-2023.

9- شاكر الوافي، لزه الوافي، مكانة التعليم الإدارية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2021-2022.

10- عادل عراز، مكانة الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2020-2021.

11- عبد القادر لوكريف، ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2015، 2016.

12-وردة بوخشبة، خديجة الشيخ بوبكر، الضمانات القانونية لمحاكمة العادلة والمستحدثة بمقتضى القانون 22-13، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023، 2024.

### ثالثا: المقالات

1-الشريف مخناش، مبدأ المساواة ضامن الحقوق والحريات، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2024، ص ص 01-12.

2-السعيد بالرابح، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، المسيلة، 2016.

3-جلال الدين عدناني، ربيعة حزاب، آليات حماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 1، مارس 2022، ص ص 138-157.

4-جمال بونوة، دور المنظمات غير الحكومية في حماية وترقية حقوق الإنسان، منظمة العفو نموذجاً، مجلة القانون، العدد 07، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانه، غليزان، ديسمبر، 2016.

5-حكيم تبينة، مكانة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر (التكريس الدستوري وآليات الحماية)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2021، ص ص 85-105.

6-رابح حدو، الفصل الأفقي بين السلطات وفق التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، مارس 2023.

7- رفيق ذياب، عمار رزيق، تقييم جهود الجزائر في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 08، العدد 02، 2023 جامعة باتنة، ص 18-40.

8- سعاد ميمونة، الضمانات الإدارية والقضائية لحماية حق الملكية من قرار الاستيلاء المؤقت، مجلة التعمير والبناء، العدد الأول، جامعة لكاس، مارس 2017.

9- سعد أرفيس، النظام العربي لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 01، جامعة يحيى فارس بالمدينة، جانفي 2022، ص 872-892.

10- سماعيل الأطرش، حول تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وأثره في ضوء التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2024

12- سمير شوقي، دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تدوين حماية الشخصية الإنسانية، مجلة تحولات، المجلد الثاني، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، جامعة ورقلة، يناير 2019، ص 87 - 97.

13- سميرة سلام، النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 9، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2021، ص 283-302.

14- سهام صديق، شعيب بلحاج، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، مجلة نومبروس الأكاديمية، المجلد 04، العدد 01، جامعة عين تيموشنت، الجزائر، 2023، ص 46-64.

15- سهيلة بن عمران، القضاء الإداري الدولي في إطار منظمة الأمم المتحدة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، جامعة خنشلة، 2022، ص 1260-1275.

- 16- شعاسة سعيدي، إسعاد عكسة، واقع حماية حقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 07، العدد 01، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، 2022، ص ص 215-245.
- 17- شهرزاد نوار، على اليازيد، مبدا الفصل بين السلطات على ضوء التعديل الدستوري 2020، "فصل مطلق أم توازن بين السلطة"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2023، ص ص 32-57.
- 18- طيب دهيمي، ترقية حماية حقوق المواطن في مواجهة الإدارة، حوليات جامعة الجزائر **01**، المجلد 37، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، 2023، ص ص 313-326، ص 324.
- 19- عبد الحليم اوديني، تأرجح الحقوق والحريات الأساسية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 16، العدد 01، جامعة باجي مختار، عنابة، 2024، ص ص 91-100.
- 20- عبد الرحمان بن جيلالي، مديحة بن ناجي، ياكور الطاهر، المحاكمة العادلة من التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 12، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة خميس مليانة، 2024، ص ص 1-30.
- 21- عبد الرزاق حسن، محمد عقوني، فعالية الأداء الرقابي للبرلمان الجزائري ورهان مكافحة الفساد الإداري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جانفي 2021، ص ص 47-58.
- 22- عبد الكريم بن منصور، سعيدة أعراب، احترام مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيندوف، الجزائر، 2021، ص ص 27-47.
- 23- عبد المنعم بن أحمد، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهم اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور، ورقلة، جانفي 2011، ص ص 276-291، ص 276.

- 24- عز الدين بلملياني، سعيد خنوش، وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية -دراسة مقترنة في الشريعة والقانون الجزائري- مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 02، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2023، ص 809-872
- 25- على لوني، نصيرة لوني، الآليات الدولية للرقابة العالمية على تنفيذ الضمانات القضائية لحقوق الإنسان (آلية نظام التقارير ووسيلة الشكاوى والبلاغات ونظام التحقيق وتقصي الحقائق نموذجاً)، مجلة إيليزي للبحوث والدراسات، المجلد 05، العدد 01، جامعة البويرة، 2020، ص 11-38.
- 26- على لوني، نصيرة لوني، دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إقرار الضمانات القضائية لحقوق الإنسان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، ص 2058
- 27- عمار عوابدي، قراءة علمية في الطبيعة القانونية والوظيفية والرقابية لهيئة وسيط الجمهورية في النظام الجزائري، مجلة الإدارة، المجلد 07، العدد 02.
- 28- عمر فلاق، عصام طوالي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري على ضوء مبادئ باريس الدولية لسنة 1993، مجلة المعيار، المجلد 25، العدد 62، جامعة الجزائر 01، 2021، ص 961-976.
- 29- فاتح عمارة، صابر حموته، عالمية حقوق الإنسان وإشكالية السيادة الوطنية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني ديسمبر 2016.
- 30- فائز أبو عجب، دور المحاكم الإدارية الدولية في تعزيز ضمانات الموظف الدولي تجاه القرار الإداري، مجلة الحقوق، المجلد 41، العدد 04، الكويت، 2017.

- 31- فايذة جروني، حنان قده، دور الاجتهاد الدستوري الجزائري في تكريس مبدأ المساواة في الحقوق والحريات الأساسية، مجلة المفكر، المجلد 16، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، 2021، ص ص 08-25.
- 32- كريفيف الأطرش، علي أبو هاني، النظام الإفريقي لحقوق الإنسان ودوره في تعزيز حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 05، جامعة يحيى فارس، أكتوبر 2021، ص ص 290-303.
- 33- مبروك غضبان، نادية خلفة، المجتمع المدني ودوره في ترقية وحماية حقوق الإنسان مع التطبيق على الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 05، جامعة الحاج لخضر، باتنة، مارس 2015، ص ص 06-37.
- 34- مخلوف تريخ، دور منظمة مراقبة حقوق الإنسان في ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني (هيومن رايتس ووتش)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، المركز الجامعي بوشوشة، أفلو، 2023، ص ص 890-930.
- 35- مريم ولد محمد، تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة الجزائر 01، ص ص 335-345.
- 36- محمد أمين مسعودي، مبدأ الوجاهية امام القضاء (دراسة مقارنة)، القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد التاسع، جامعة الأغواط، جوان 2017.
- 37- محمد الطيب دهيمي، حماية حقوق المواطنين في مواجهة الإدارة، حوليات جامعة الجزائر **01**، المجلد 37، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، 2023، ص ص 313-326.
- 38- محمد بن صافي يوسف، أهم ملامح التطور في القضاء الدولي الدائم، بحث منشور في المجلة القضائية السعودية، عدد 05، 2013.

39- محمد فيصل ساسي، مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء كضمانة لحماية الحريات العامة، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، جوان 2015.

40- نادية ضريفي، آمال حاج جاب الله، الآليات القانونية والمؤسسية لترقية العلاقة بين الإدارة والمواطن في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 01، جامعة بوضياف المركز الجامعي مرسلبي عبد الله، تيبازة، مارس 2019، ص ص 76-98.

41- نسيم سعودي، مركز المجلس الوطني لحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة أحمد دراية، أدرار، ديسمبر 2019 ن ص ص 45-74.

42- نوال ويس، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، "المسار، المحتوى، الآليات"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الرابع، جوان 2015.

43- نوال ويس، أليات حماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، ص ص 221-231.

44- ياسين حجاب، فعالية أليات الحماية على ضوء الميثاق لحقوق الإنسان والشعوب، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، ديسمبر 2024، ص ص 516-536، ص 516.

45- يحيى رتاق، حلیم لعروسي، الرقابة على المراسيم التنظيمية في الجزائر بين القضاء الإداري والمحكمة الدستورية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 01، جامعة بن يحيى فارس، المدية، الجزائر 2024، ص ص 175-192.

46- يحيى رناق، الطعن الإداري آلية لحماية الحقوق والحريات في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة المدية، 2023، ص 437-453.

47- يوسف عتاب، دور المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة دفاتر السياسية والقانون، المجلد 12، العدد 01، جامعة دراية، أدرار، 2020، ص 54-64.

#### رابعاً: المحاضرات

1- أحمد بلودنين، مطبوعة قانون الوظيفة العمومية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص التسيير العمومي، جامعة التكوين المتواصل، 2020، 2021.

2- آمال بيدي، حقوق الإنسان، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية، تخصص ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021-2022.

3- إلهام شهرزاد رواج، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البلدية 02، 2022، 2023.

#### خامساً: النصوص القانونية

##### أ- الدساتير:

1- دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار الدستور، ج ر، عدد 94 صادر في 24 نوفمبر 1976.

2- دستور 1989، الصادر بمرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر، عدد 09 مؤرخة في 01 مارس 1989.

3- دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996.

4-التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بالقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر، عدد14 لسنة 2016.

5-دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى، عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المنشور في الجريدة الرسمية عدد 82.

#### ب-الاتفاقيات الدولية:

1-ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26-06-1945.

2-الإعلان العلمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 21700/د3 المؤرخ في 10 كانون الأول، ديسمبر 1948.

3-البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المعتمد في باريس بتاريخ 20 مارس 1952، دخل حيز النفاذ في 18 ماي 1954.

4-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200/أ 21 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

5-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وفتح باب التوقيع عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ 16 ديسمبر 1966.

6-قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة 17/1985 بتاريخ 28 ماي 1985 للقيام بماهم المتابعة الموكلة بالمجلس بمقتضى الجزء الرابع من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

7- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، الذي دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986.

8- الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية حسب تعديلات البروتوكول رقم 11 في 01-11-1998..

9- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد في القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23 مايو 2004

10- المرسوم الرئاسي رقم 12-218 مؤرخ في 27 محرم 1434، الموافق 11 ديسمبر سنة 2012، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة، المعتمد بأديس أبابا بتاريخ 31 يناير سنة 2011

11- قرار مجلس الدولة العربية على المستوى الوزاري رقم 70-79 دورة 144 بتاريخ 13-09-2015 المتعلق بتعديل ال لائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

### ج-النصوص التشريعية:

1-قانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21 سنة 2008.

2-القانون 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14، مؤرخ في 08 صفر 1427 الموافق 08 مارس 2006.

3-الأمر 06-03 المؤرخ في 15-07-2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر، عدد 46 الصادرة بتاريخ 16-07-2006.

4-القانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر، عدد 65، مؤرخة في 06 نوفمبر 2016.

5-القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 9 يونيو سنة 2022 الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419.

6-قانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتم القانون 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 48، سنة 2022.

#### د-المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 91-199 المؤرخ في 18 جوان 1991، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر، العدد 30، سنة 1991.

2-المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 22 فيفري 1992، الذي يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 91-199، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر، عدد 15 لسنة 1992، والذي جاء في مادته الثالثة (03) على أنه: تلغى وزارة حقوق الإنسان.

3-المرسوم الرئاسي رقم 01-07 المؤرخ في 25 مارس 2001، المتضمن احداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج ر، عدد 18 سنة 2001.

4-المرسوم الرئاسي 20-103 المؤرخ في 25 أفريل 2020 المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها، ج ر، عدد 25 المؤرخة في 29 فبراير 2020.

5-المرسوم الرئاسي رقم 20-160 مؤرخ في 14 يونيو 2020، ج ر، عدد 36 المؤرخة في 17 يونيو 2020 يتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها.

6-المرسوم الرئاسي 20-45 المؤرخ في 15 فبراير 2020، ج ر، عدد 09 مؤرخ في 19 فبراير سنة 2020 يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية.

#### هـ-المراسيم التنفيذية:

1-المرسوم التنفيذي رقم 88-131 مؤرخ في 20 ذي القعدة 1409 الموافق ل 04 يوليو سنة 1988 ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج ر، عدد 27 الصادر في 22 ذي القعدة 1408 الموافق 06 يوليو 1988.

2-المرسوم التنفيذي 20-194 مؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخ في 28 يوليو 2020.

3-المرسوم التنفيذي 20-199 المؤرخ في 04 ذي الحجة 1441 الموافق 25 يوليو 2020، يتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، ج ر، عدد 44 المؤرخ في 09 ذي الحجة 1441 الموافق ل 30 يوليو سنة 2020.

#### المراجع باللغة الفرنسية:

1-CHARPENTIER JEAN, Institution internationales, droit public science politique, mémentos, Dalloz, série, 14 éditions 1999, p65

2-Tribunal administratif des nation unies, statut du tribunal administratif des nation unies, 2006-2009.

المراجع باللغة الإنجليزية:

1- Renuka Dhinakaran and Alex p haines : internal justice system of international organisations.

2-Assemblée generale le 24 novembre 1949, AIRES /351 (IV) A, A/1228, Establishment of a United nation administrative tribunal, 24 novembre ,1949.

3-Nigal s Rodley and Matte pollard, the treatment of prisoners under international Law, 3rd Ed, oxford university press, oxford, 2009



الفهرس:

الصفحة	
1	مقدمة
6	الفصل الأول: الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق الإنسان في مواجهة الإدارة
7	المبحث الأول: الأسس القانونية الدولية لحماية حقوق الإنسان في مواجهة الإدارة
7	المطلب الأول: الإعلان العالمي والعهدان الدوليان كصكوك دولية لحماية حقوق الإنسان أمام الإدارة
7	الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 ودوره في تقييد السلطة الإدارية
8	أولاً: الظروف التاريخية لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
9	ثانياً: الحقوق الواردة في الإعلان ذات الصلة بالإدارة
9	ثالثاً: القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان
11	الفرع الثاني: العهدان الدوليان لعام 1966 كأساس لحماية الأفراد من تعسف الإدارة
11	أولاً: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
12	ثانياً: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
14	المطلب الثاني: الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان أمام الإدارة
14	الفرع الأول: النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان أمام الإدارة
14	أولاً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
18	الفرع الثاني: النظام العربي والافريقي لحماية حقوق الإنسان أمام الإدارة
19	أولاً: الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان
20	ثانياً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان
22	ثالثاً: أجهزة الرقابة العربية والافريقية
24	المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان أمام الإدارة
25	المطلب الأول: الآليات القضائية الدولية
25	الفرع الأول: لجان الأمم المتحدة كوسيلة شبه قضائية لحماية الأفراد

26	أولاً: اختصاصات اللجان الأومية في مراقبة سلوك الأفراد
28	ثانياً: تلقي الشكاوى الفردية وإجراءات المتابعة
29	الفرع الثاني: القضاء الإداري الدولي
30	أولاً: المحكمة الإدارية للأمم المتحدة
32	ثانياً: مبادئ العدالة الدولية في اجتهاد المحكمة الإدارية للأمم المتحدة
35	المطلب الثاني: الآليات غير القضائية الدولية لحماية حقوق الإنسان أمام الإدارة
35	الفرع الأول: أجهزة الأمم المتحدة غير القضائية لحماية حقوق الإنسان أمام الإدارة
36	أولاً: المفوضية السامية لحقوق الإنسان
37	ثانياً: الجمعية العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة
38	ثالثاً: مجلس حقوق الإنسان
39	الفرع الثاني: المنظمات غير الحكومية الدولية ودورها الرقابي في مجال حقوق الإنسان
40	أولاً: منظمة هيومن رايتس ووتش
41	ثانياً: التعاون مع الآليات الأومية
43	ملخص الفصل الأول
44	الفصل الثاني: الإطار القانوني الوطني لحماية حقوق الإنسان في مواجهة الإدارة
45	المبحث الأول: الأسس القانونية الوطنية لحماية حقوق الإنسان أمام الإدارة
45	المطلب الأول: المكانة الدستورية لحقوق الإنسان في مواجهة الإدارة
46	الفرع الأول: الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في مواجهة الإدارة
46	أولاً: مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة أساسية للحقوق
48	ثانياً: مبدأ المساواة أمام القانون والإدارة
51	ثالثاً: مبدأ الشرعية وخضوع الإدارة للقانون
52	الفرع الثاني: التعديلات الدستورية الحديثة وتعزيز الحقوق الإدارية
53	أولاً: التطور التاريخي لمكانة الحقوق في الدساتير الجزائرية
57	ثانياً: المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري في مجال الحقوق والحريات
58	ثالثاً: دور الاجتهاد القضائي الدستوري في تكريس الحماية الدستورية

59	المطلب الثاني: الإطار التشريعي لحماية حقوق الإنسان أمام الإدارة
60	الفرع الأول: المنظومة القانونية المنظمة للعلاقة بين الإدارة والمواطن
60	أولاً: قانون الإجراءات المدنية والإدارية
63	ثانياً: قانون الوظيفة العمومية وضمان حقوق الموظف والمواطن
64	ثالثاً: قانون الوقاية من الفساد وتعزيز الشفافية
65	الفرع الثاني: الدور التنظيمي والرقابي للسلطات العامة في توجيه وضبط النشاط الإداري
65	أولاً: المراسيم التنفيذية كوسيلة لتفعيل التشريعات
66	ثانياً: دور التعليمات والمنشورات الإدارية في توجيه الممارسات المرفقية
67	ثالثاً: دور البرلمان في مراقبة الأداء الإداري وضمان احترام الحقوق
67	المبحث الثاني: الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان الإدارية
68	المطلب الأول: القضاء الإداري ودوره في حماية حقوق الإنسان
69	الفرع الأول: اختصاصات القاضي الإداري في مواجهة تعسف الإدارة
69	أولاً: اختصاصات مجلس الدولة في منازعات الإلغاء والتفسير
71	ثانياً: دور المحاكم الإدارية في حماية الحقوق الفردية
72	ثالثاً: الطعون الإدارية كوسيلة لتصحيح أخطاء الإدارة
73	الفرع الثاني: ضمانات التقاضي العادل أمام القضاء الإداري
73	أولاً: مبدأ حياد القاضي
74	ثانياً: مبدأ حق الدفاع
75	ثالثاً: مبدأ علنية الجلسات وتسبيب الأحكام كضمانة للشفافية القضائية
76	المطلب الثاني: الآليات الإدارية شبه القضائية لحماية حقوق الإنسان
77	الفرع الأول: المجلس الوطني لحقوق الإنسان ودوره في الرقابة القضائية
78	أولاً: الأساس القانوني لتأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان
78	ثانياً: صلاحيات اللجنة في تلقي الشكاوى ومراقبة الممارسات الإدارية
79	ثالثاً: استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان
80	الفرع الثاني: وسيط الجمهورية والمجتمع المدني كهيئات إدارية رقابية

80	أولاً: الوسيط الوطني كآلية لتسوية النزاعات
82	ثانياً: المجتمع المدني ودوره في حماية الحقوق والحريات
84	ملخص الفصل الثاني
85	خاتمة
90	قائمة المراجع
107	الفهرس
111	ملخص

## ملخص:

يقوم تنظيم العلاقة بين الإدارة والأفراد على إطار قانوني متكامل يجمع بين المرجعيات الدولية والمنظومة الوطنية، حيث أسهمت القواعد الدولية في إرساء مبادئ عامة تضبط النشاط الإداري من خلال تكريس حقوق موضوعية واجرائية وفرض التزامات على الدول، مدعومة بآليات رقابية وقضائية وغير قضائية تسعى الى توجيه سلوكها والحد من تعسفها رغم تفاوت فعاليتها. وفي امتداد ذلك يترسخ هذا البناء داخليا عبر منظومة دستورية وتشريعية تُخضع الإدارة لمبدأ الشرعية وتؤطر تدخلها في حدود القانون، مع اسناد مهمة تفعيل هذه الضمانات الى أجهزة قضائية وإدارية تتولى مراقبة مشروعية القرارات وتصحيح الانحرافات، بما يعكس وجود بناء قانوني متدرج يسعى الى تحقيق التوازن بين مقتضيات المرفق العام وصوصن حقوق الأفراد.

The regulation of relationship between the administration and individuals is based on an integrated legal framework that combines international references with the national legal system. International norms have contributed to establishing general principals governing administrative action by enshrining substantive and procedural rights and imposing obligation on states, supported by supervisory, judicial, and non-judicial mechanisms aimed at guiding administrative conduct and limiting abuses of power. At the domestic level, this framework is reinforced through constitutional and legislative provisions that subject the administration to the principle of legality and regulate its actions within the bounds of law. The implementation of these guarantees is entrusted to judicial and administrative bodies responsible for reviewing the legality of decision and correcting deviations, thereby reflecting a structured legal system that seeks to balance the requirements of public service with protection of individual rights.